

الأدبُ الفقهيُّ في شرح المُعْتَرِ الدِّشْقِيَّةِ

المجلد الثاني

كِتَابُ الظُّهَارَةِ



آية الله الشيخ ماجد الشكناطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الہدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمیہ اصفہان

فهرست

فهرست	٥
الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقيہ المجلد ٢	٨
اشارہ	٨
اشارہ	٨
الفصل الثانی موجبات الغسل	١١
اشارہ	١١
موجب الجنابہ	١٢
ما يجب له غسل الجنابہ	١٩
ما يحرم على الجنب	٢١
كيفيه الغسل	٣٣
وجوب غسل الظاهر	٣٦
وجوب غسل الشعر	٣٦
احکام الشک	٤١
مستحبات الغسل	٤٣
حكم من احدث اثناء الغسل	٤٧
عدم كفايه الغسل عن الوضوء الا...	٥٢
حكم الوضوء مع الغسل	٥٣
فصل في الحيض	٥٤
اشارہ	٥٤
حكم ذات العاده	٧١
حكم المبتداه والمضطربه	٧٢
حكم تجاوز الدم وعدمه	٧٢
الاقوال في المبتدأ	٧٤
حكم انتقطاع الدم	٧٧

٧٧	كيفية الاستبراء
٧٩	احكام الحيض
٨٤	كفاره الوطى
٩٧	تحقيق حول قاعده من ادرك ركعه من الوقت
١٠٢	كيفية غسلها
١٠٣	فصل فى النفاس
١٠٣	اشاره
١٠٨	حكم تجاوز الدم لذات العاده وعدمه
١٠٨	احكام النفاء
١١٤	فى الاستحاضه
١١٤	اشاره
١٢٠	احكام الاستحاضه
١٢٣	فصل فى غسل مس الميّت
١٢٣	اشاره
١٢٦	وجوب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم
١٣٠	الغسل مع الجبيره
١٣٣	(القول فى احكام الاموات)
١٣٣	اشاره
١٣٣	(الاول : الاحتضار)
١٤٢	(الثانى: الغسل)
١٤٢	اشاره
١٥٧	حكم من لا مغسل له
١٦٢	وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟
١٦٤	حكم المقتول قوداً
١٧٢	(الثالث: الكفن)
١٧٢	اشاره

١٧٨	تحنيط الميت
١٩٠	(الرابع: الصلاة عليه)
١٩٠	اشاره
٢١٤	مما يشترط في صلاه الميت
٢١٨	(الخامس: دفنه)
٢١٨	اشاره
٢٣٣	عدم جواز المسلم في مقبره الكفار و بالعكس
٢٣٧	الفصل الثالث في التيمم
٢٣٧	اشاره
٢٤٨	كيفية التيمم
٢٥٥	حكم مقطوع اليدين
٢٦٢	أحكام خاضه بالتيمم
٢٦٩	حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضيء
٢٧٠	حكم فاقد الطهورين
٢٧٣	حرمة المقدمات المفوته
٢٧٦	الفهرس
٢٨١	درباره مركز

سرشناسہ : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقہیہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ / تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالہدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ هـ _ ق

مشخصات ظاہری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دورہ)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

۵۸۲ ص، عربی.

الفہرستہ طبق نظام فیبا

الموضوع: الشہید الاول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعہ الدمشقیہ - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقہ الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشہید الاول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعہ الدمشقیہ - الشرح.

الايداع فی المكتبة الوطنیہ:

BP ۱۸۲ / ۳ / ۹ ش ۸۰۴۲۲۳، ۱۳۹۴

۳۸۶۷۷۲۱ - ۲۹۷ / ۳۴۲

ص: ۱

الدرر الفقهيہ

فی ش_____رح

اللمعہ الدمشقیہ

کتاب الطہارہ

الجزء الثانی

ایہ اللہ الشیخ ماجد کاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

الفصل الثاني موجبات الغسل

اشاره

(فى الغسل وموجه الجنابه) اولاً- فى الرجل والمرأه (والحيض) ثانياً (والاستحاضه مع غمس القطنه) ثالثاً (والنفاس) رابعاً فى المرأه (و مس الميت النجس) خامساً بعد كون المس قبل تغسيله و بعد برده واما بعد تغسيله فيصبح طاهراً (آدمياً) وغير الآدمى لا يسمى ميتاً بل ميتة (والموت) سادساً اذا لم يكن الميت شهيداً فانه يسقط عنه التغسيل.

ص:٣

(و موجب الجنابه الانزال)

للرجل والمرأه و ما فى حكمه من البلل اذا لم يبل بعده.

(و غيبويه الحشفه قبلاً ودبراً أنزل اولاً)

ولا شبهه فى الاول- الانزال- للرجل و المرأه و يدل عليه صحيحه الحلبي(١) وصحيحه اسماعيل الاشعري(٢) و غيرهما(٣).

واما خبر عمر بن يزيد (فان امنت هى و لم يدخله قال ليس عليها الغسل)(٤) و قال الشيخ و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب بلفظ آخر و فيه (فامذيت انا و امنت هى) فحملها الشيخ على توهم السامع حيث ابدل امدت بأمنت(٥)، ثم ذكر حملاً آخر بعيداً و على أى حال فالشيخ كلاً يرد الروايه بهذا الشكل و لابد من القول بالحمل الاول او رد علمها إلى اهلها و كذلك حمل ما رواه عن محمد بن

ص:٤

١- فروع الكافى كتاب الطهاره ص/٤٦ باب ٤ ح/٤ و لا يضر فى صحتها ابن هاشم .

٢- فروع الكافى كتاب الطهاره ص/٤٦ باب ٤ ح/٥

٣- فروع الكافى كتاب الطهاره ص/٤٦ باب ٤ ح/٦ عن محمد بن فضيل و غيرها .

٤- التهذيب ج/١ ص/١٢١ ح/١٢

٥- المصدر السابق

مسلم على نفس المحمل (١) وفي الرواية اشكال اخر وهو كيف ان المرأة بالاحتلام يجب عليها الغسل و لو لم تمن و لم يقل احد بذلك.

و مما يدل على ان الامناء موجب للغسل ولو من المرأة في النوم صحيح معاوية بن عمار «اذا امت المرأة و الائمة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظه فان عليها الغسل» (٢) هكذا رواه الشيخ في الاستبصار ورواه الشيخ في التهذيب عن معاوية بن حكيم (٣) والصحيح هو الاول فان معاوية بن حكيم متأخر من حيث الطبقة و يروى عنه الصفار و يدل عليه في خصوص المرأة صحيح ابن سنان (٤) و غيره (٥)، وكذلك ملاعبه المرأة حتى تنزل ففي صحيح اسماعيل الاشعري قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل) (٦).

ص: ٥

-
- ١- المصدر السابق ص ١٢٢/ ح ١٤
 - ٢- الاستبصار ج ١/ باب ٢ من ابواب الجنابة ح ٥/ ص ١٠٦
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٢٢/ ح ١٥
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٢٤/ ح ٢٥
 - ٥- و هما خبر ابن طلحة و روايه محمد بن اسماعيل من التهذيب ج ١/ ص ١٢٢/ ح ١٦/ ص ١٢٤/ ح ٢٤
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ٤٧/ ح ٥

واما ما رواه التهذيب عن عمر بن اذينه وعن عمر بن يزيد (المرأه تحتلم فى المنام فتريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل) (١) وحملت على ان انزالها كان فى المنام ولم تعلم بخروجه إلى خارج الفرج واما ما رواه التهذيب مرسلاً عن عبيد بن زرارہ (قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا واىكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته وامه او زوجته او احدا من قرابته قائمه تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت و ليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك و قد وضع الله ذلك عليكم قال {و ان كنتم جنبا فاطهروا} ولم يقل ذلك لهن) (٢) ورده الشيخ بالارسال فى طريقه و حملة على انها رأت فى المنام ذلك الا انها انتبهت و لم تر شيئاً (٣).

اقول: و متنه يشهد على شذوذه حيث استدل على عدم شىء على المرأة فى انزال منامها بانه تعالى وضع ذلك على الرجال لا النساء بآيه و ان كنتم... و هذا يستلزم ان لا يكون عليهن غسل الجنابه و لو انزلت فى اليقظه مع الدخول او بدونه و لازم ذلك ان تكون ايه الوضوء والغسل مختصه بالرجال وهو كما ترى.

ص: ٦

١- التهذيب ج ١/ ص ١٢٣/ ح ٢٠/ ح ٢١

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٢٤/ ح ٢٣

٣- المصدر السابق

و اما غيويه الحشفه فى القبل فلا ريب فيه و تدل عليه صحيحه ابن مسلم (سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر والرجم) (١) و صحيحه محمد بن اسماعيل (٢) و صحيح على بن يقطين (٣).

و اما غير القُبل ففيه خلاف .

اما دبر المرأة فقد روى الكافى صحيحاً عن البرقى يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) «اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها» (٤) و رواه التهذيب (٥) و زاد عليه بثلاث روايات:

الأولى: صحيحه محمد بن على بن محبوب مرفوعاً عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمه قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» (٦).

ص: ٧

-
- ١- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٤٦/ ح ١/
 - ٢- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٤٦/ ح ٢/ و فيه: (فقلت التقاء الختانين غيويه الحشفه قال نعم).
 - ٣- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٤٦/ ح ٣/ اقول: و اما كفايه مقدار الحشفه من مقطوعها فقياس باطل و عليه فكلما صدق عليه التقاء الختانين فهو الموجب للجنبه ألا اذا ثبت الاجماع او الشهره المعتبره على خلاف ذلك.
 - ٤- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٤٧/ ح ٨/
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٢٥/ ح ٢٧/
 - ٦- التهذيب كتاب الصوم فى زيادات الصوم ح ٤٣/

الثانية: مرسله على بن الحكم وهى مثل الأولى(١) وقال فيها الشيخ بعد نقلها مرسل مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

الثالثة: مرسل حفص بن سوكه: (عن رجل يأتى اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل)(٢) و رواه فى الاستبصار و قال فيه «مرسل مقطوع ويمكن ان يكون ورد مورد التقيه لانه موافق لمذهب بعض العامه»(٣).

و اما ما استدلل لجوب الغسل من صدق اسم الفرج على الدبر لاشتماله على الادخال و لقوله تعالى { او لامستم النساء } (٤) لصدق الملامسه على الجماع دبرا و لقوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم «اتوجبون عليه الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء»(٥) و لمرسل حفص المتقدم.

اقول: لكن الصحيح عدم صدق اسم الفرج على الدبر لظهوره فى القبل فقط , و القبل هو المستفاد من الاخبار عند اطلاق الفرج كما فى خبر هشام بن سالم «فى الرجل ياتى فيما دون الفرج و هى حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع»(٦) .

ص: ٨

١- التهذيب كتاب الصوم فى زيادات الصوم ح/ ٤٠ ورواه فى زيادات النكاح ح/ ٥١ ولم يقل فيه شيئاً.

٢- التهذيب ج/ ٤ ص ٣١٩ ح/ ٤٣

٣- الاستبصار ج/ ١ الباب ٥ من ابواب الجنابه الحديث الاخر ؛ ص ١١٢

٤- سورة النساء ايه/ ٤٣

٥- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب الجنابه الحديث ١ , التهذيب ج/ ١ ص ١١٩ ح/ ٥

٦- التهذيب ج/ ١ ص ١٥٤ ح/ ١٠

نعم فى اخبار الغسل اطلاق الفرج على اله الرجولىه و لا يضر فيما نحن فيه، واما قوله اتوجبون الخ فهو صريح فى خصوص القبل و شموله للدبر اول الكلام و مرسل حفص قد عرفت رد الشيخ له و كلامه يكشف عن عدم الوثوق بهذا الخبر و ان كان من مراسيل ابن ابى عمير كما و ان الشيخ رواه فى التهذيب فى سياق جواز اتيان المرأه من دبرها و عليه فيمكن حمله على ما لو حصل الانزال، كما و انه معارض بمرفوعه البرقى التى اعتمدها الكلينى و لم يرو غيرها و مرسله محمد بن على بن محبوب و غيرهما و بعدم وجوب الغسل قال الصدوق و سلالر و الشيخ فى النهايه و الاستبصار(١)، و من جميع ذلك ظهر عدم وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأه، و لو لم نقل بحجيه ما تقدم من الاخبار فالاصل البراءه.

و اما دبر الغلام فقد ذكر المبسوط انّ فيه روايتين إحداهما يجب الغسل عليهما، و الثانى لا يجب عليهما(٢).

اقول: و لم يظهر لهما وجود فى كتب الحديث الاّ ما فى صحيح ابى بكر الحضرمى(٣) عن ابى عبد الله «قال: قال رسول الله (ص) من جامع غلاماً جاء جنباً

ص: ٩

١- المختلف ج ١ ص ٣٠؛ اقول: و ننقل كلام المختلف لما فيه من فائده: قال: لعلمائنا فى وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأه من غير انزال قولان فالذى اختاره السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن ادريس وجوب الغسل و روى ابن بابويه فى كتابه عدم ايجاب الغسل و هو اختيار الشيخ فى الاستبصار و النهايه و هو الظاهر من كلام سلالر.

٢- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص: ٢٨

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٥ ص ٥٤٤ ح ٢ باب اللواط

يوم القيامة) و لا- ظهور لها فيما نحن فيه حيث ان الغالب هو حصول الانزال لانه ليس فى مقام بيان وقوع الجنابه بمجرد الادخال بل فى مقام بيان شناعه هذا الفعل.

واما ما استدل به المرتضى من الاجماع المركب فباطل من اصله وفرعه فلم يثبت فى المرأه و لو ثبت فلا نقول بالقياس و بذلك يظهر الحكم فى وطى البهيمة.

و اما وطى الميت هل فيه غسل ام لا-؟ فقال فى المبسوط(١) بوجوب الغسل لقولهم عليهم السلام «ان حرمة الميت كحرمة الحي»(٢) لكنه لا دلالة فيه ومورد ما قال قطع رأس الميت حيث فيه الديه و انما يمكن الاستدلال بروايه معاذ بن جبل حول توبه بهلول النباش وفيه (فسمع صوتاً تركتني عريانه فى عساكر الموتى وتركتني اقوم جنبه إلى حسابي)(٣) .

قلت: الخبر عامى وضعيف السند و ثانياً اشتماله على اشكالات متعددة(٤) الا انه يمكن القول بكفايه العمومات الداله على انه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و بالمقاربه مع الميتة يصدق ذلك ولو بمعونه الاستصحاب .

ص: ١٠

١- المبسوط ج ١ ص ٢٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٢٨ ح ٢

٣- امالى الصدوق المجلس الحادى عشر ص/ ٤٤ ح/ ٣

٤- لا يخفى على البصير ما فيه من امور عجيبه و متناقضه يبعد صدورها من النبى (ص) حيث يقول له الرسول (ص) ما خلاصته ان الله يغفر ذنوبك و لو كانت مثل الجبال الرواسى و هو يجيب الرسول(ص) بانها اعظم و كأنه ادرى من رسول الله (ص) ثم يقول له الرسول (ص) و ان كانت مثل الارضين السبع و بحارها ورمالها و هو يجيب الرسول (ص) بانها اعظم و تضمنت الروايه ان ذنوبه اعظم من الشرك بالله و من قتل النفس و اقرار النبى (ص) له ذلك و هذا خلاف القران ثم انه بعد ما ذكر للرسول ذنبه طرده الرسول بعد تلك التأكيدات الكثيره على ان الله يغفر له الذنوب و ان كانت ما كانت و هذا تناقض من الرسول (ص) لا يصدر منه (ص) و اشتمالها ايضاً على بكاء الوحوش له و انهم احتفوا حوله و الطير من فوق رأسه و هذه معاجز متعدده حصلت لرجل كان سبع سنين يسرق الاكفان من القبور و بعد ذاك العمل تاب بشكل حصلت له هذه المعاجز و هو اشبه شىء بالاساطير .

ولا يخفى انما الرطوبة المشتبهه تلحق بالمنى حكماً الا اذا بال قبلها وذلك للأخبار الكثيره كصحيحه ابن مسلم «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شىء، قال يغتسل و يعيد الصلاه إلا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله»(١).

ما يجب له غسل الجنابه

ثم انه يجب غسل الجنابه لما تقدّم فى موارد وجوب الوضوء بإضافه الصوم على خلاف فيه.

ص: ١١

١- وسائل الشيعة الباب ٣٦ من أبواب الجنابه الحديث ٦

١- اما وجوب غسل الجنابه للصلاه فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ (١) مضافا إلى نصوص كثيره وارده فى أبواب شتى.

٢- و اما وجوبه للاجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط فلأنهما جزء من الصلاه.

٣- و اما اشتراطه فى الطواف فلصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام): «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشىء مما طاف ...» (٢).

على ان ما دلّ على اشتراط الوضوء فى الطواف يدلّ على اشتراط الغسل فيه بالأولويه.

٤- و اما اشتراطه فى صحّحه الصوم فى الجملة فهو المعروف و تدلّ عليه صحيحه ابن أبى نصر عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمّدا قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه» (٣) لكن سياى الاشكال فيه فى باب الصوم .

ص: ١٢

١- المائدة: ٦

٢- وسائل الشيعة الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث ٤

٣- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

ثم ان غسل الجنابه لا يجب فى نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهاره إذا وجب لأصاله البراءه عن الوجوب النفسى بعد عدم الدليل عليه , نعم يجب للناقله بمعنى الوجوب الشرطى دون التكليفى.

حصيله البحث:

موجب الجنابه: الإنزال للرجل والمرأه، و غيبوبه الحشفه قبلًا- أنزل أم لم ينزل - لا دبراً لا فى المرأه ولا الغلام ولا البهيمة, واما مقطوع الحشفه فيحصل بما يصدق عليه التقاء الختانين، والرطوبه المشتبهه تلحق بالمنى حكماً الا اذا بال قبلها.

ويجب غسل الجنابه لما تقدّم فى موارد وجوب الوضوء فيجب للصلاه وللجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط و فى الطواف ولا يجب فى نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهاره .

ما يحرم على الجنب

(فيحرم عليه قراءه العزائم)

ص: ١٣

الاربع وهى الم السجده و حم السجده و النجم والعلق كما رواه المستطرفات عن نوادر البنظى (١) الذى هو من اصحاب الاجماع عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) و عن الصدوق فى المقنع (و لا بأس ان تقرأ القرآن كله وانت جنب الّا العزائم) (٢).

وهل المراد من العزائم سورها لا آياتها فقط للانصراف كما صرح بذلك الشيخان (٣) ويؤيده ما فى الفقه الرضوى (٤) ؟ ام ان المراد ايه السجده كما يدل عليه صحيحه زراره و ابن مسلم و فيه: (فهل يقرأن- الحائض و الجنب- شيئاً من القرآن قال نعم ما شاء الّا السجده) (٥) و قريب منها صحيحه ابن مسلم (٦) وهى ظاهره فى ايه السجده وحملها على ان المراد من السجده سورته تشتمل على ايه السجده بلا شاهد و يظهر من المفيد استناده الى ما لا يصح الاستناد اليه فذكر ان العله فى ذلك (ان فى هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الّا لطاهر من النجاسات بلا

ص: ١٤

-
- ١- مستطرفات السرائر، نوادر البنظى ص/ ٣١ عن علاء عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) و نقل المعتبر؛ ج ١، ص/ ١٨١ عن جامع البنظى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) .
 - ٢- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص/ ٤
 - ٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٢٩.
 - ٤- و فيه: «لا- بأس بذكر الله و قراءه القرآن و انت جنب الّا العزائم التى تسجد فيها و هى الم تنزل و حم السجده و النجم و سورته اقرأ ...».
 - ٥- العلل ج/ ١ ص/ ٢٨٨ باب ٢١٠
 - ٦- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٧١ ح/ ٢٥

خلاف(١) ولا يخفى ضعفه واما الفقه الرضوى فلا عبره به وعليه فالصحيح حرمة قراءه ايه السجده لا سورها.

والمحرم عند المشهور قراءه العزائم لا- استماعها و يجب السجود لعدم اشتراط الطهاره فى سجودها بلا- فرق بين الجنب و الحائض و يدل عليه صحيح الحذاء(٢).

(واللبث فى المساجد)

و يدلّ على حرمة الدخول لا بنحو الاجتياز قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٣) و صحيحه زراره و محمد بن مسلم(٤) وصحيحه أبى حمزه الثمالى(٥) و غيرها . واما الاجتياز فقد دلت الايه المباركه على جوازه.

(و الجواز فى المسجدين)

ص: ١٥

١- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٢٩.

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٢٩ ح/ ٤٤ و هى: «عن الطائفة تسمع السجده؟ قال: ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها» هذا و حيث ان للشيخ سنداً صحيحاً إلى كل روايات ابن محبوب فالرواية معتبره سنداً. هذا و الكافى رواها بسند صحيح ج/ ٣ ص/ ١٠٦ ح/ ٣ و اطلاقها دال على ضعف ما تقدم عن المفيد.

٣- النساء: ٤٣

٤- العلل ج/ ١ ص/ ٢٨٨ باب ٢١٠

٥- الكافى ج/ ٣ ص/ ٧٣ ح/ ١٤ و هو مرفوع محمد بن يحيى عن الثمالى و قد رواه التهذيب ج/ ١ ص/ ٤٠٧ ح/ ١٨ بسند صحيح عن أبى حمزه الثمالى.

لصحيحه جميل (١) و لا يجوزهما الا بالتيمم وصحيحه الثمالى (٢) .

و اما خبر التهذيب عن محمد بن القاسم (٣) فى جواز نوم الجنب فى المسجد فشاذ و اشتمل على التوضأ وهو امرٌ باطل فلم يقل به احد.

ثم ان المستثنى فى غير المسجدين عنوان الاجتياز الذى لا- يتحقق الا بالدخول من باب و الخروج من آخر، و لكن الوارد فى روايه جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام): «للجنب ان يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله» (٤) و عنوان المشى لا- يتوقف على افتراض باين و الدخول من واحد و الخروج من آخر لكن سندها يشتمل على سهل بن زياد وهو ضعيف ، و على فرض صحة السند و التعارض بينها و بين صحيحه

ص: ١٦

١- الكافى ج ٣/ ص ٥/ ح ٤/ عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا- و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص).

٢- و لا يستثنى احد الا النبى و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام جميعاً لروايات متعددة اشار اليها فى التهذيب و كما فى العيون و العلل و فى بعضها على و ذريته و عن العيون عن الرضا (عليه السلام) عن ابائه (ع) عن امير المؤمنين (ع) قال (قال رسول الله (ص) لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا انا و على و فاطمه و الحسن و الحسين و من كان من اهلى فانه منى) العيون مجلس ٣٠ و فى مجلس ٢٣ من الريان بن الصلت عنه (ع) «قال قال رسول الله (ص) الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد و اله» و قريب منه عن العلل.

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٧١/ ح ٢٧/ اقول و لا يبعد كونه محرفاً.

٤- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الجنابه الحديث ٤

زراره و محمد بن مسلم فالترجيح مع الصحيحه لموافقتها للكتاب الكريم الدال على ان المدار على عنوان العبور الذى هو عبارته اخرى عن الاجتياز.

ومثل المسجدين ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام ولو مع عدم اللبث كما فى صحيحه الحميرى (١) وفيه: قال (عليه السلام): هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله و لا اعود. (٢) وما رواه خرائج الراوندى عن جابر عن السجاد (عليه السلام) ان اعرابياً دخل على الحسين (عليه السلام) فقال له (اما تستحي يا اعرابى تدخل على امامك وانت جنب) (٣) ألما انها غير ظاهره فى الحرمة كما و انه لم ينقل القول بالحرمة فى كلام احد فالصحيح حملها على الكراهه كما هو صريح صحيح الحميرى وحيث ان حياتهم ومماتهم واحده فالجنب لا يقرب ضرائحهم ايضا كما هو مقتضى قوله (ص) حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهو حى سواء (٤).

اقول: ولا تلحق به الحائض لعدم الدليل اولا ولبطالان القياس ثانيا.

ص: ١٧

-
- ١- قرب الاسناد للحميرى ص ٤٣/ ح ١٤٠ عن بكر بن محمد وهو ثقة والسند صحيح وفيها « يا ابا بصير اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء » فرجع ابو بصير ودخلنا هذا و هنالك روايتان أخريان نقلت قضيه دخول أبى بصير على الصادق (ع) فى نفسهما متنافيتان مضافاً لمنافاتهما لخبر قرب الاسناد.
 - ٢- رجال الكشى فى عنوان أبى بصير ليث ح/ ٤
 - ٣- الخرائج و الجرايح /قطب الدين الراوندى /انتشارات المصطفوى قم ص/ ٢٢٦
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٦٥/ ح ١٦٧ والمقنع ص/ ٤

(ووضع شيء فيها)

بخلاف الاخذ فانه جائز ويدل على ذلك صحيحه زراره وابن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلنا له الحائض والغائب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض والغائب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زراره قلت له فمأ بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء إلا السجدة ويدكران الله على كل حال (١) وصحيحه ابن سنان (٢).

(ومس خط المصحف أو اسم الله تعالى أو اسم النبي أو احد الائمة عليهم السلام)

اما المصحف فلا إطلاق موثقه أبي بصير: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب» (٣)، بتقريب ان

ص: ١٨

١- العلل ج/ ١ ص ٢٨٨

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٥١ ح ٨

٣- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١

الجنب من مصاديق من لا- وضوء له، بل قد يتمسك بالأولويه , وصحيحه حريز عمن خبره (لا-تمس الكتاب ومس الورق واقرأه)(١).

و اما قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢) فقليل: انه لا دلالة له على إنشاء حرمة المس بل هو اخبار عن عدم ادراك دقائقه لغير المعصومين عليهم السلام.

قلت: المراد من المس لا- يختص بالمس المعنوي بمعنى درك الحقائق بل يعم المس الظاهري للكتابه لموثقه إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن (عليه السلام): «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطّه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» (٣).

واما اسمه تعالى فاستدل له بموثق عمار عن الصادق (ع) (لا يمس الجنب درهما ولا دنيارا عليه اسم الله) (٤) رواه التهذيب أولاً ثم روى عن وهب بن وهب ما يدل على الجواز وقال بعده (وهب عامي متروك العمل بما يختص بروايته) ثم روى

ص: ١٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٢٧/ ح ٣٤٢ خلافاً للشيخ في المبسوط ج ١/ ص ٢٣ حيث قال بکراهه المس و مثله ابن الجنيد و لا يخفى ضعفه.

٢- الواقعة: ٧٩

٣- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣

٤- التهذيب ج ١/ ص ٣١/ ح ٢١

ثالثاً عن أبي القاسم بما لا ربط له بما نحن فيه وقال (انما دل على مجرد كونه معه دون ان يستنجي)(١).

واما ما نقله المحقق في المعبر عن كتاب الحسن بن محبوب بسنده عن الصادق (ع) ان المس لا بأس به(٢) ونقل عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) ما هو قريب منه ايضاً(٣).

هذا وقد قيل انه لم ينقلهما المشايخ الثلاثة لنا وان الشيخ ينقل الروايات المشتهرة أولاً كما صرح بذلك في اول التهذيب(٤) وينقل ما يخالفها لابتداء المحامل والتفسيرات التي تجعل الرواية موافقة للمشهور فقد ذكر موثقه عمار أولاً واعتمدها ورد الثانية وحمل الثالثة على معنى اخر اقول: ليس من دليل على حرمة

ص: ٢٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٢ وقد اشتمل الخبر على ان الباقر (عليه السلام) والامير (عليه السلام) كان على نقش خاتمهما اسم الله و كان في يسارهما يستنجيان بها.

٢- المعبر؛ ج ١، ص ١٨٨

٣- المصدر السابق.

٤- فقال في اول كتاب التهذيب « ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهوره في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابه بخلاف متضمنها» وكذلك قال في اول الاستبصار «وان ابتداء في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها» اقول ويشهد لكلامه ما مر وما سيأتي من ان اكثر الروايات الشاذه والتي اعرض عنها المشهور مصدرها هو التهذيب والاستبصار فتدبر جيداً.

المس ألا خبر عمار المتقدم و الذى لم ينقله الا الشيخ فى التهذيب مع ما فى اخبار عمار من الشذوذ بحيث يسلب الوثوق منها مضافاً إلى ان الشيخ اورده للاستدلال على قول المفيد بوجوب نزع الخاتم الذى عليه اسم الله عند الاستنجاء و انه لا يباشر به النجاسه و لينزّهه عن ذلك تعظيماً لله تعالى و لاوليائه (ع)، كما و انه لم يعرف القول بين المتقدمين بذلك بل صرح ابن الجنيد بكراهه ذلك (١) و عليه فلا دليل يدل على الحرمة فحتى لو لم نرجح ما دل على الجواز فالاصل هو الجواز و امّا دعوى لزوم الهتك فعهدتها على مدعيها فليس الجنب نجساً حتى يتوهم ذلك فالحق جواز المس خلافاً للحلبى (٢).

(ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستشق) او يتوضأ (والنوم ألا بعد الوضوء)

اما الاول فلصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (الجنب اذا اراد ان ياكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب) (٣) و غيرها (٤) و اما موثقه ابن بكير (٥) فمنتهى دلالتها عدم الحرمة و كما و انه لم يرد ذكر الاستنشاق فى خبر الا ما فى

ص: ٢١

١- المختلف ج/ ١ ص ١٩٢ لكنه عمم ذلك لكتابه القران و يرده ما تقدم .

٢- المختلف ج/ ١ ص ١٣٨ و الكافى فى الفقه: ١٢٦

٣- فروع الكافى كتاب الطهارة ص ٥٠/ ح ١

٤- روايه السكونى و غيرها .

٥- فروع الكافى ص ٥٠/ ح ٢ «عن الجنب يأكل ويشرب و يقرء قال نعم».

رساله ابن بابويه (١) واما التوضأ بدل المضمضه وغسل الوجه واليدين فلمرسله الفقيه (٢) وخبر عبد الرحمن البصرى (٣) وفيه: (انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل) وفيه دلالة على ان اقل ما يرفع الكراهه هو غسل اليد والوضوء افضل ولا يخفى على البصير من كون الخبر محرفاً فقله انا لنكسل - محرف عن - انه ليكسل - (٤) فعصمه الائمه عليهم السلام وعلو شأنهم آبيه عن الكسل.

و اما كراهه النوم قبل الوضوء فلصحيح الحلبي (٥) وقال الصدوق بعده وفي حديث اخر «قال: انا اناام على ذلك حتى اصبح وذلك إنى اريد ان اعود» وهو يدل على عدم الكراهه لمن اراد العود لكنه مرسل لا جابر له ألّا اعتماد الصدوق عليه و فتواه به و هو أحد طرق حصول الموثوقيه بالخبر ألّا ان يقال انه خلاف قوله تعالى {ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين}.

(والخضاب)

ص: ٢٢

١- الفقيه ج/ ١ ص ٤٦/ باب ١٩/ وفيه: « ألّا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق»

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٤٧/ ح ٤/

٣- التهذيب ج/ ١ ص ٣٧٢/ ح ٣٠/

٤- واحتمل الوافى انا لنغتسل بدل انا لنكسل وذلك لانهم أجل من ان يكسلوا فى عباده ربهم أقول: وهو احتمال وارد.

٥- الفقيه ج/ ١ ص ٤٧/ ح ٢/

لما رواه التهذيب عن أبي سعيد(١) وهو يدل على كراهه اجناب المختضب الّا بعد تأثيره وايضا يدل عليه ما رواه عن عامر بن جذاعة(٢) وهي تدل ايضاً على كراهته للحائض وغيرهما من الروايات.

(وقراءه ما زاد عن سبع آيات)

ليس فيه الّا خبر واحد مضطرب المتن ذكره الشيخ في التهذيب(٣) عن عثمان عن سماعة (سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات) ثم قال الشيخ: وفي روايه زرعه عن سماعة سبعين ايه.(٤) وقال في الاستبصار بعد نقله للخبر: «لا ينافي هذا الخبر الاخبار الاوله من وجهين احدهما ان نخصص تلك بهذا والثاني ان نحمل هذا على ضرب من الاستحباب و تلك على الجواز»(٥) والكافي لم يروه بل روى موثق ابن بكير المتقدم(٦) (عن الجنب يأكل ويشرب و يقرأ قال نعم يأكل ويشرب و يقرأ و يذكر الله عز وجل ما شاء) وكذلك الفقيه لم يروه بل افتى بعدم البأس في كتابه المقنع كما تقدمت عبارته(٧) و يدل على عدم

ص: ٢٣

١- التهذيب ج ١/ ص ١٨١/ ح ٨٩

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٨٢/ ح ٩٣ وغيرهما ح ٩٢/ ح ٩١/ ح ٩٠/ ص ١٨١ فالروايات مستفيضه.

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٢٨/ ح ٤١

٤- المصدر السابق ح ٤٢

٥- الاستبصار ج ٢/ ص ١١٥

٦- فروع الكافي كتاب الطهارة ص ٥٠

٧- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٤

البأس من الروايات المطلقة صحيحه زراره و محمد بن مسلم(١) و غيرها(٢) من الروايات و الحاصل من مجموعها سلب الوثوق من خبر سماعه و عدم صحه الاعتماد عليه، و اما ماعن الفقيه روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى (ص) فيما او صاه لعلی(ع)(٣) من حرمة قراءه القرآن للجنب و ظاهره حتى آيه فهو خبر عامى مشتمل على مضامين منكروه فراجع، وبقى خبر السكونى (سبعه لا يقرؤن القرآن الراكع و..والجنب..)(٤) فضعيف سنداً بحمزه العلوى ومخالف لما اشتهر من الاخبار.

(و الجواز فى المساجد)

و مراده الكراهه و لا شاهد لها و صحيحه زراره و محمد بن مسلم و غيرها تشهد على عدم البأس بالجواز لا اللبث فانه حرام.

حصيله البحث:

يحرم على الجنب قراءه آيات العزائم لا سورها، و يحرم الدخول فى المساجد الا بنحو الاجتياز غير المسجد الحرام و مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) ، و يكره ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام و الدخول الى ضرائحهم عليهم السلام، و يحرم

ص: ٢٤

١- العلل ج/ ١ ص ٢٨٨

٢- مثل صحيح فضيل بن يسار و صحيح الحلبي ؛ التهذيب ج/ ١ ص ١٢٨ ح ٣٨/ ح ٣٩/ .

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، باب النوادر .

٤- وسائل الشيعه؛ ج ٦، ص ٢٤٦؛ باب ٤٧ باب المواضع التى لا ينبغى فيها قراءه القرآن .

وضع شىء فى المساجد، و يحرم مسّ خطّ المصحف واما مس اسم الله تعالى أو النَّبىّ أو أحد الأئمّه عليهم السّلام فلا يحرم، و يكره الأكل و الشّرب حتّى يتمضمض و يستنشق، و النّوم إلّا بعد الوضوء، و يكره الخضاب للمجنب ايضاً، و لا يكره قراءه ما زاد على سبع آيات.

كيفية الغسل

(و واجبه النيه مقارنة و غسل الرأس و الرقبه ثم الايمن ثم الايسر)

و لا خلاف فى وجوب تقديم غسل الرأس و الرقبه على البدن كما فى صحيحه محمد بن مسلم (١) وصحيحه حريز عن زراره (٢) وغيرها من الاخبار (٣) وان من خالف الترتيب بين الرأس و البدن يجب عليه اعاده الغسل كما فى صحيحه زراره (من اغتسل من جنبه فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعاده الغسل) (٤) واما صحيحه هشام بن سالم (٥) التى تدل على عدم وجوب الترتيب بين

ص: ٢٥

١- الكافى ج ٣/ ص ٤٣/ ح ١/ و فيه: «تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً ثم تصب الماء على سائر جسديك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر».

٢- المصدر السابق ح ٣/

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣٢/ ح ٥٥/

٤- الكافى ج ٣/ ص ٤٤/ ح ٩؛ و رواه التهذيب ج ١/ ص ١٣٣/ ح ٦٠/ إلّا انه عن حريز عن الصادق (عليه السلام) و الاول عن حريز عن زراره عنه (عليه السلام).

٥- التهذيب ج ١/ ص ١٣٤/ ح ٦١/ و قد جاء فيها: «فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك».

الرأس و البدن و التي رواها التهذيب عنه اخيراً وذكر فيها انه توهم في النقل عن الامام فروى بالعكس من ذلك و قال و يدل على وهمه ان هشام بن سالم راوى هذا روى ايضاً عن محمد بن مسلم و ذكر روايته (١) و بها يرتفع الاشكال السابق.

و اما الترتيب في الجسد بين الايمن و الايسر فالاخبار لا تدل عليه و ذهب الصدوقان إلى عدم وجوبه (٢).

و اما ما قد يستدل به لوجوب الترتيب بان (غسل الميت مثل غسل الجنب) كما في خبر محمد بن مسلم (٣) و ما رواه العليل عن عبدالرحمن بن حماد (٤) بضميمه ان غسل الميت بالترتيب بين الايمن و الايسر كما في صحيحه الحلبي (٥) و غيرها (٦) الا ان صحيحه الحلبي ظاهره بعدم وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر فلا ظهور لها في وجوب الترتيب ففيها «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر

ص: ٢٦

١- و قد جاء فيها ما يرفع اشكال الروايه السابقه ففيها: «فقلت اغسلى رأسك و امسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك».

٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٦ و المقنع ص ٤/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٧٧ ح ٩٢/

٤- العليل باب ٢٣٨ ص ٣٠٠/ وفيه: «فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابه».

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨ ح ١/

٦- روايه عمار المرويه في التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥ ح ٥٥/

جسده و ابدأ بشقه اليمين) فالترتيب فى هذه الصحيحه انما هو بين الرأس و الجسد بمقتضى ثم التى هى للتعقيب و بقرينه الاطلاق فى روايات غسل الجنابه يُعلم عدم وجوب الترتيب فى غسل الميت اصف إلى ذلك انه ورد لغسيل الميت فى خبر عبدالله الكاهلى (١) الترتيب بين اليمين من الرأس ثم اليسر منه ثم افاضه الماء من القرن إلى القدم من جانبه اليمين ثم اليسر فقد يقال ان هذه قرينه واضحه على استحباب الابتداء باليمين ثم اليسر و الا فلم يقل احد بذلك فى الرأس، و حينئذٍ يحمل ما فى روايه عمار و صحيحه الحلبي فى تغسيل الميت و مضمرة زراه (٢) فى غسل الجنابه الداله على الترتيب بين اليمين و اليسر على الاستحباب.

اقول: حمل خبر الكاهلى على الاستحباب من القرن الى القدم بلا شاهد ولا يصار اليه واما الترتيب بين اليمين و اليسر من البدن فلو كان لبان فان ما كان مورد ابتلاء للناس يومياً لابد و ان يكون معلوما لعوام الناس فضلاً عن علمائهم و لابد من صدور البيانات الكافيه منهم عليهم السلام اذاً لو كانت موجوده كيف خفت على الصدوقين و كيف لم ترد فى الروايات بشكل واضح و صريح بل العكس فالصحيح عدم وجوب الترتيب بين الرأس و البدن، و ما يتوهم منه الترتيب يحمل على الاستحباب بقرينه تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه و بقرينه الاطلاق فى روايات غسل الجنابه.

ص: ٢٧

١- فروع الكافى كتاب الطهاره ص/ ١٤٠ ح/ ٤

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٣٣ ح/ ٥٩ و هى صحيحه سنداً .

(و تخليل مانع وصول الماء)

كما هو معلوم فان شغل الذمه اليقيني يستدعى فراغ الذمه اليقيني.

وجوب غسل الظاهر

ثم ان الواجب انما هو غسل الظاهر و ايصال الماء إلى البشرة و اما باطنُ الاذنين فهو ايضاً من الظاهر كما في رساله على بن بابويه (و خلل اذنيك باصبعيك) (١) و مثله ما في الفقه الرضوي و مقنعه المفيد (٢).

وجوب غسل الشعر

و هل يجب غسل الشعر ام لا؟ قيل: المشهور عدم الوجوب و يدل عليه صحيحه الحلبي (٣) و خبر غياث (٤) ففي الاول (لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابه) و ظاهرها من جهة اطلاقها عدم وجوب غسل الشعر و يعارضها صحيح حجر بن

ص: ٢٨

١- الفقيه ج ١/ ص ٤٦

٢- الفقه الرضوي ص ٨٣/ التهذيب ج ١/ ص ١٣٠

٣- الكافي ج ٣/ ص ٤٥/ ح ١٦/ ألما انه رواه التهذيب ج ١/ ص ١٤٧/ عن الكافي عن الحلبي عن رجل فالسند حيثئذٍ مرسل و لا يخفى تقدم نسخه الكافي على نقل الشيخ حيث قد رواها عن الكافي فالرواية معتبره .

٤- الوسائل باب ٣٨ من ابواب الجنابه ح ٣/ أو ٤

زائده انه من ترك شعره من الجنابه فهو فى النار(١) و توجيهها بان المراد مقدار شعره من البشره لا نفس الشعر خلاف صريحها ولا شاهد له كما و ان صحيح الحلبي قابل للحمل على عدم وجوب نقض الشعر لا عدم وجوب غسله فالتعارض بينهما انما هو بين الظاهر و النص و لا شك ان النص مقدم على الظاهر و لم يعلم من المتقدمين الا-عراض عن صحيح حبر بل افتى به الصدوقان كما و ان فى المقنعه امر المرأة بحل الشعر ان كان مشدودا(٢) و ظاهره وجوب غسل الشعر و قال المحقق فى المعبر «لا تنقض المرأة شعرها اذا بلّ الماء اصوله و هذا مذهب الاصحاب»(٣) و ظاهره وجوب غسله لكن يكفى وصول الماء اليه و لو لم ينقض الشعر، هذا و يدل على الوجوب ظاهراً صحيح ابن مسلم و حسن جميل(٤).

نعم ورد عدم مانعيه ما يبقى من اثر ما يلصق بالبدن من الوسخ و العلك و امثالهما بعد غسله ففى صحيح إبراهيم بن أبى محمود قال: «قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يُجنب فيصيب جسده و رأسه الخَلوق و الطَّيب و الشَّيْء اللَّكْد مثل عِلْكَ الرُّوم و

ص: ٢٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٣٠/ ح ٦٤؛ اقول: و الظاهر من على بن بابويه تفسيرها بادخال الماء تحت الشعر فقال فى الفقيه ص/ ٤٦ عنه فى رسالته «فانظر ان لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك إلّا و يدخل الماء تحتها و من ترك شعره إلى اخر الخبر» و مثله ابنه فى المقنع ص/ ٤.

٢- الجواهر ج ٣ ص ٨٤

٣- الجواهر ج ٣ ص ٨٢

٤- وسائل الشيعة؛ ج ٢، ص ٢٥٥؛ باب ٣٨؛ حديث ١ و ٢.

الطَّارار(١) و ما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلق و الطَّيب و غيره قال لا بأس(٢) و هو صريح بل نص فى صحه الغسل و لو بقى شىء يسير من اثر العلك و غيره , و لا يعارضه صحيح حجر المتقدم الدال على وجوب غسل الشعر و باطلاقه يدل على عدم صحه الغسل لو بقى شىء يسير من اثر العلك و غيره , و وجه عدم المعارضه انه من باب تعارض النص مع الظاهر و لا شك بتقدم النص على الظاهر, و به عمل الكليني لكن الظاهر من المتأخرين عدم العمل به.

حكم اجتماع الاغسال المتعدده

هذا و لو اجتمعت عليه اغسال متعدده كفاه الاتيان بغسل واحد بتيه الجميع فلصحيحه زواره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنابه و

ص: ٣٠

١- الخلق: نوع من الطيب. و لكده عليه الوسخ- بالكسر- لكدا أى لزمه و لصق به. و علك: لزج. و الطرار: نوع من الطين اللزج. و فى بعض النسخ [الطراد] و فى بعضها: الطرب .

٢- الكافى ج ٣ ص ٥١ ح ٧

الحجامة و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها غسل واحد. قال: ثم قال: و كذلك المرأة...»(١).

بل ويجزى عن غسل الجنابه لو قصد غيره لنفس الصحيحه المذكوره أيضا لأنه المتيقن، بل يستفاد منها اجزاء أى غسل قصد عن غيره.

(و يستحب الاستبراء للمنزل بالبول)

ذهب اليه المرتضى و الحلبي و إلى وجوبه الشيخ في المبسوط و الجمل و الديلمي و الحلبي و ابن حمزه(٢) و الظاهر كون النزاع لفظياً و ان المراد من الوجوب عدم اعاده الغسل اذا رأى بللاً بعده و يدل على اصل الاستبراء صحيح البنزطى(٣).

ثم ان الاستبراء بالبول للرجل دون المرأة كما في موثقه سليمان بن خالد(٤) و غيره(٥) و يدل على وجوب الاعاده على الرجل ان لم يكن بال صحيحه محمد بن مسلم(٦).

ص: ٣١

١- وسائل الشيعه؛ ج ٢، ص ٢٦١؛ باب ٤٣ باب أجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده و حكم اجتماع الجنب و الميت و المحدث و هناك ماء يكفي أحدهم؛ حديث ١.

٢- المختلف ص ٣٢

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣١/ ح ٥٤/ وفيه: «و تبول ان قدرت على البول» اقول: و في سنده الحسين بن الحسن بن ابان و قد نقل توثيقه ابن داود عن رجال الشيخ و نقله مقبول راجع القاموس الطبع القديم ج ٣/ ص ٢٧٥/ ومعجم الثقاه ابو طالب التجليل ص ٣٩.

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٤٨/ الكافي ج ٣/ ص ٤٩/ ح ١/

٥- خبر التهذيب عن منصور ج ١/ ص ١٤٨/ ح ١١٢/ و خبر الكافي عن عبدالرحمن ج ٣/ ص ٤٩/ ح ٣/

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٤/ ح ٩٨/ وفيها: «من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً».

و اما ما رواه التهذيب عن جميل الداله على عدم وجوب الغسل بخروج البلل قبل البول بعد الغسل(١) و مثلها ما رواه عن احمد ابن هلال(٢) و عن عبدالله بن هلال(٣) و عن زيد الشحام(٤) فلم يروها الكليني و لا اشار اليها و لم يروها الفقيه و ان اشار اليها بعد روايته لصحيحه الحلبي الداله على وجوب الغسل بعد البلل لمن لم يبل و سقوطه عن بال(٥) كما في روايات اخر تدل عليه ايضاً(٦).

ثم ان الاستبراء من المنى بالبول و اما من البول فبما مر فلو اقتصر على الاستبراء من المنى دون البول و رأى بللاً فليس عليه غسل و لكن عليه وضوء و استنجاء كما في صحيحه الحلبي المتقدمه و غيرها.

حصيله البحث:

واجبات الغسل: التيه مقارنه، و غسل الرأس و الرقبه، ثم البدن، و تخليل مانع وصول الماء، و الظاهر عدم مانعيه ما يبقى من اثر ما يلصق بالبدن من الوسخ و

ص: ٣٢

١- التهذيب ج ١/ ص ١٤٥/ ح ١٠٠

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٥/ ح ١٠١

٣- المصدر السابق ح ١٠٢

٤- المصدر السابق ح ١٠٣

٥- الفقيه ج ١/ ص ٤٧/ ح ٩

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٤/ ح ٩٩

العلك و امثالهما بعد غسله للنص، و يجب غسل الظاهر و منه باطن الاذنين لا الباطن و يجب غسل الشعر ايضا، و لو اجتمعت عليه اغسال متعدده كفاه الاتيان بغسل واحد بتيه الجميع. و ينبغي الاستبراء للرجل المجنب بالانزال ولا استبراء على المرأه .

احكام الشك

١- يجب الغسل لمن شك في صدور الغسل وذلك لاستصحاب عدمه.

٢- يجب البناء على صحه الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه وذلك لقاعده الفراغ المستفاده من موثقه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١).

٣- و لو شك بعد الصلاه في صدور الغسل فصلاته صحيحه لقاعده الفراغ بالنسبه للصلاه، و هي مانعه من جريان استصحاب عدم الغسل و إلا يلزم لغويه تشريع القاعده، إذ ما من مورد تجرى فيه الا و الاستصحاب واقف إلى جنبها.

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعة؛ ج ٨، ص ٢٣٨؛ باب ٢٣؛ حديث ٣.

٤- نعم يلزوم إعادته لما يأتى وذلك لاستصحاب عدم الغسل , و صحّحه الصلاه بقاعده الفراغ لا تستلزم ثبوت لوازمها التى منها كونه مغتسلا.

٥- لو خرج منه بلبل يعلم به انه اما بول او منى وكان على طهر وجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء وذلك للعلم الإجمالى بوجوب اما الغسل عليه أو الوضوء.

٦- و إذا شكّ فى صدور الغسل بعد الصلاه حكم بصحّتها و لزمه فعله لما يأتى ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاه و إلّا جمع بين الغسل و الوضوء بل يلزم إعادته الصلاه إذا كان الشكّ فى الوقت.

اما وجوب الجمع بين الغسل و الوضوء على تقدير صدور الحدث الأصغر فلمنجزيه العلم الإجمالى بوجوب اما الغسل عليه أو الوضوء.

و اما اعاده الصلاه أيضا إذا كان الشكّ فى الوقت فلعدم جريان قاعده الفراغ لتشكّل علم إجمالى بعد صدور الحدث الأصغر بوجوب إعادته الصلاه السابقه بعد الغسل - على تقدير عدم الاغتسال - أو الوضوء للصلاه اللاحقه - على تقدير الاغتسال - فيجب الجمع بين الأطراف.

و اما عدم وجوب إعادته الصلاه إذا كان الشكّ خارج الوقت فللشكّ فى صدق فوت الصلاه - لاحتمال الاغتسال قبلها - الذى هو موضوع وجوب القضاء فتجرى البراءه عن وجوبه.

٧- و إذا علم إجمالاً- اما بنقصان ركن فى صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادته الصلاة دون الغسل , وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال فتجرى قاعده الفراغ بلحاظ الغسل بلا معارض.

حصيله البحث:

يجب الغسل لمن شك فى صدور الغسل , ويجب البناء على صحه الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه , و لو شك بعد الصلاة فى صدور الغسل فصلاته صحيحه, نعم يلزوم إعادته لما يأتى من الصلوات , ولو خرج منه بلل يعلم به انه اما بول او منى وكان على طهر وجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء. و إذا شكّ فى صدور الغسل بعد الصلاة حكم بصحتها و لزمه فعله لما يأتى ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاة و إلّا جمع بين الغسل و الوضوء بل يلزم إعادته الصلاة إذا كان الشكّ فى الوقت. ولا يجب إعادته الصلاة إذا كان الشكّ خارج الوقت. و إذا علم إجمالاً اما بنقصان ركن فى صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادته الصلاة دون الغسل.

مستحبات الغسل

(و المضمضه و الاستنشاق)

ص: ٣٥

لصحيحه زراره قال: «تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضِضُ وَاسْتَنْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ» (١).

(بعد غسل اليدين ثلاثاً)

اما غسل اليدين فهل هو من المرفق ام الكف ؟ ففي صحيحه البنزطى (٢) و صحيح يعقوب بن يقطين (٣) الاول الا ان صحيحه البنزطى اشتملت على غسل اليمنى من المرفق فقط، واما الثانى فالروايات فيها مستفيضه كما فى صحيحه محمد بن مسلم (٤) و غيرها (٥) واما موثقه سماعه (٦) ففيها دون المرفق و الجمع بين هذه الاخبار باستحباب الغسل مخيراً من المرفق و دونه و الكفين.

و اما كون المضمضه و الاستنشاق ثلاثاً فلم يذكر له مستند و صحيح زراره (٧) لم يذكر كونهما ثلاثاً نعم ذُكر ذلك فى الفقه الرضوى (٨) ولا اعتبار به.

ص: ٣٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٤

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٣١/ ح ٥٤

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٤٢/ ح ٩٣

٤- الكافي ج ٣/ ص ٤٣/ ح ١

٥- التهذيب ج ١/ ص ٢٤/ ح ٢٤ و هو صحيح زراره ففيه: «تبدأ فتغسل كفيك» .

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٣٢/ ح ٥٥ و كذلك صحيح حكم بن حكيم المروى فى التهذيب ج ١/ ص ١٣٩/ ح ٨٣ و قد تضمن غسل اليد دون المرفق.

٧- التهذيب ج ١/ ص ٣٧٠/ ح ٢٤

٨- الفقه الرضوى ص ٨١

ثم ان جعلنا قيد ثلاثاً راجعاً إلى غسل اليدين فقط فيمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي (قال واحده من حدث البول و اثنتين من الغائط و ثلاثه من الجنابه) (١) و كذلك ما رواه حريز (٢).

(و الموالاه)

يعنى مستحبه حيث ان البقاء على الجنابه مكروه و دليله قوله تعالى {ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين} و اما عدم وجوب الموالاه فسيأتى فى معتبره ابن بابويه ما يدل عليه.

(و نقض المرأة الضفائر)

لم يذكر له خبر إلا ما جاء فى الفقه الرضوى «و ميز شعرك باناملك عند غسل الجنابه فانه روى عن النبى (ص) ان تحت كل شعره جنابه فبلغ الماء فى اصول الشعر كلها» (٣).

(و تثليث الغسل) و لم يذكر له مستند.

ص: ٣٧

١- الكافي ج ٣/ ص ١٢/ ح ٥

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٦/ ح ٣٦

٣- الفقه الرضوى ص ٨٣ نعم جاء فى الفقيه نقلاً عن رساله ابيه: «و ميز شعرك باناملك حتى يبلغ الماء إلى اصل الشعر كله» ص ٤٦ ج ١ و مثله فى المقنع ص ٤ و الهدايه ص ٤٩ نعم ورد ذلك للحائض كما فى صحيحه الكاهلى من الكافي ج ٣/ ص ٨١ ح ١/ ففیها عن المرأة المجنبه: «مرها ان تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فاذا روى فلا- بأس عليها قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً» .

(و فعله بصاع)

لصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) قال كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع ستة ارطال(١) ثم قال التهذيب يعنى ارطال المدينه فيكون تسعه بارطال بالعراقي و روى الفقيه مرفوعاً عن النبي (ص) الوضوء مد و الغسل صاع و سيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس(٢).

ثم انه اذا كان الزوجان يغتسلان معاً فيجوز باقل من صاع بلا كراهه كما دلت عليه روايات متعدده كما فى صحيح الفضلاء و فيه (و انما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً و من انفرد بالغسل و حده فلا بد له من صاع)(٣) ومثله ما فى الفقيه مرفوعاً(٤).

(و لو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت و بدونه يغتسل و الصلاه السابقه صحيحه) كما مر الاستدلال له.

(و يسقط الترتيب بالارتماس)

كما هو مدلول المستفيضه منها صحيحه الحلبي (اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده اجزأه ذلك من غسله) و قريب منه صحيح زراره و فيه بعد اجزأه

ص: ٣٨

١- التهذيب ج ١/ ص ١٣٦/ ح ٧٠/

٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٣/ ح ٢/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٧٠/ ح ٢٣/

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٣/ ح ٤/

ذلك (و ان لم يدللك جسده) (١) والعرف لا يفهم خصوصيه للجنابه فلا وجه لما قد يقال من انه خاص بالاغتسال من الجنابه (٢) و لذا قال المصنف «ره»: انه لم يفرق احد في ذلك بين غسل الجنابه و غيره.

ثم ان الفقيه و التهذيب رويا صحيحاً عن علي بن جعفر كفايه الغسل بالقيام تحت المطر و فيها (قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك) (٣) و هو يدل على ان الاغتسال بالمطر يشترط فيه الترتيب و هذه قرينه اخرى على اطلاق روايات الارتماس و يدل عليه ايضاً مرسل محمد بن أبي حمزه (٤).

حكم من احدث اثناء الغسل

(و يعاد بالحدث في اثنايه على الاقوى)

ذهب اليه الصدوقان (٥) والشيخ (٦) وليس فيه خبر الا فتوى علي بن بابويه في رسالته (٧) والتي تعد فتاواه في حكم الاخبار و لذا عد الصدوق رساله ابيه في عداد كتب

ص: ٣٩

١- الكافي ج/ ٣ ص/ ٤٣ ح/ ٥ والوسائل باب/ ٦ من ابواب الجنابه ح/ ٥

٢- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٢، ص: ٢٢٣

٣- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤ ح/ ٢٧ التهذيب ج/ ١ ص/ ١٤٩ ح/ ١١٥

٤- الكافي ج/ ٣ ص/ ٤٤ ح/ ٧

٥- الفقيه ج/ ١ ص/ ٤٩

٦- النهايه ص/ ٢٢

٧- الفقيه ج/ ١ ص/ ٤٩

الاحبار فقال فى اول كتابه الفقيه: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و اليها المرجع مثل كتاب حريز- إلى- و رساله أبى» (١) ولذا نجد ان الشيخ قد استند اليها ففى التهذيب فى تكبيرات السبع الافتتاحيه و مواضعها قال: «لم اجد خبراً مسنداً و لكنه ومذكور فى كلام على بن بابويه» (٢) وهو المستفاد من الايه الشريفه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ (٣) حيث دل على ان المحدث القائم الى الصلاه على قسمين اما جنب وظيفته الغسل، أو غيره و وظيفته الوضوء، و حيث ان المحدث بالأصغر أثناء الغسل يصدق عليه انه محدث قام إلى الصلاه و المفروض انه جنب لعدم اتمامه الغسل فوظيفته الغسل، أى مخاطب ب فَاطَّهَّرُوا، و الخطاب المذكور ظاهر فى إيجاب- الغسل - بتمامه لا اتمامه فيلزم اعاده الغسل من رأس. و بضم قاعده «التفصيل قاطع للشركه» ينتفى احتمال وجوب ضم الوضوء.

هذا وفى المسأله قولان اخران:

الاول: هو اتمام الغسل مع الوضوء. و اما اتمامه فلسكوت الاخبار المبيئه لكيفيه الغسل عن اشتراط عدم الحدث فى أثناؤه.

ص: ٤٠

١- الفقيه ج/ ١/ ص ٣/

٢- التهذيب ج/ ٢/ ص ٩٤/

٣- المائده: ٦

و اما وجوب الوضوء فلا إطلاق ما دلّ على ان الحدث موجب للوضوء كما في موثقه بكير: «قال لى ابو عبد الله (عليه السلام): إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضأ» (١) و غيرها.

وهذا القول ذهب اليه المرتضى كما لو وقع الحدث بعد الغسل (٢) وقال القاضى ابن البراج لا اثر له و غسله صحيح و يكفى عن الوضوء (٣) و لم يتعرض المفيد ولا الديلمى ولا الحلبي للمسألة.

الثانى: هو اتمام الغسل لما تقدم مع عدم الحاجة إلى الوضوء لان اطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عند الحدث مقيد بموثقه عمار المتقدمه الداله على ان غسل الجنابه ليس بعده و لا قبله وضوء.

والصحيح ما قال به ابن بابويه و يشهد لكون الاصل فى كلامه خبر مسند ان المدارك نقل عن عرض المجالس الذى هو لابن بابويه (٤) عن أبى عبدالله (عليه السلام): (قال لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط

ص: ٤١

١- وسائل الشيعة؛ ج ١، ص ٢٤٧؛ باب ١؛ حديث ٧.

٢- المختلف ص/ ٣٣

٣- جواهر الفقه ص/ ١٢ مسألة/ ٢٢

٤- و هو غير كتاب المجالس للشيخ الصدوق.

او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله(١) و بعين هذه العبارات عبّر على بن بابويه كما نقل عنه ابنه فى الفقيه(٢) و مثله فى الفقه الرضوى(٣) و اما قول الجواهر «ان جمعاً من المتأخرين قالوا لم نقف على الخبر فى عرض المجالس»(٤) فالظاهر انهم توهموا بعرض المجالس الامالى المعروف بالمجالس الا ان عرض المجالس غيره .

هذا و لا يخفى اختصاص هذا الحكم بالجنابه - واغسال الاستحاضه الكبرى على خلاف فيها سياى التعرض له - لعدم كون باقى الاغسال طهاره و لا ان المطلوب منها هو الطهاره .

هذا لو قلنا باعتبار خبر الصدوق لموثوقيته و اما لو لم نقل بذلك فما هو مقتضى القاعده؟ فقد يقال بان مقتضى القاعده هو صحه الغسل لعدم قابليه الحدث للتأثير و لان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى مضافاً لاطلاق ما دل على الغسل . و يرد ان قوله تعالى {اذا قمتم الى الصلاه - الى - و ان كنتم جنباً فاطهروا} دل على ان المكلف الذى قام الى الصلاه على قسمين جنب و غير جنب والاول وظيفته الاغتسال والثانى الوضوء وعلى كل منهما تحصيل الطهاره بنص الايه المباركه فمتى ما حصل الحدث الاصغر يلزم رفعه بالوضوء ان لم يكن جنباً و بالغسل ان

ص: ٤٢

١- مدارك الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ١، ص ٣٠٨

٢- الفقيه ج ١/ ص ٤٩

٣- الفقه الرضوى ص ٨٠

٤- الجواهر ج ٣/ ص ١٣٣

كان جنباً و بهذا يظهر ان الجنب لو احدث بالاصغر في اثناء الغسل لتوجه اليه التكليف مره اخرى كما انه لو اجنب في اثناء الغسل لكان عليه ان يستأنف الغسل كذلك لو احدث بالاصغر لا يكفيه اتمام الغسل بل لابد له من اعادته و الحاصل ان موجبيّه الحدث للطهاره و مانعيّته من اتمام الغسل تظهر من الايه بالتأمل و بذلك يظهر ضعف قول المرتضى بعد دلاله الايه على كون الغسل بنفسه طهاره بلا ضميمه شيء معه ولا دليل على حصول الطهاره بالتلفيق بالجمع بين الغسل و الوضوء.

و اما عدم احتياج غسل الجنابه إلى وضوء فهذا ما نطق به القران {وان كنتم جنباً فاطهروا}(١) ودلت عليه المستفيضه مثل صحيحه حماد بن عثمان او غيره (قال في كل غسل وضوء الا الجنابه)(٢)و كذلك مرسله ابن أبي عمير(٣) وغيرهما (٤)، واما خبر أبي بكر الحضرمي(٥) من التوضوء ثم الاغتسال فخلاف القران وخلاف ماتقدم من الروايات.

ص: ٤٣

١- المائده ايه ٦

٢- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الجنابه ح/ ٢

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ٤٠ ح/ ١٣ و هي صحيحه السند إلى ابن أبي عمير .

٤- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٣٩ ح/ ٨٠

٥- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٤٠ ح/ ٨٤

عدم كفايه الغسل عن الوضوء الا...

ثم ان غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء كما مر في صحيحه حماد(١) وغيرها(٢) الا في اغسال المستحاضه الكبرى لموثقه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه و الوضوء لكل صلاه...»(٣) فهذه الموثقه بمنطوقها تدل على ان المستحاضه الكبيره لا- تحتاج الى الوضوء بل عليها الغسل ثلاث مرّات فقط حيث ان التفصيل فى الموثقه قاطع للشركه , ونسبتها مع ما تقدم نسبه العموم والخصوص المطلق فلا تعارض.

و اما صحيح محمد بن مسلم الدال على ان الغسل يجرى عن الوضوء و فيه (واى وضوء اظهر من الغسل)(٤) فهو محمول على غسل الجنابه و بقرينه صحيحه حكم بن حكيم الذى هو حول غسل الجنابه وفيه: «فقال أى وضوء انقى من الغسل و ابلغ»(٥) مضافا الى انه القدر المتيقن فى مقام التخاطب فلا اطلاق فيها.

ص: ٤٤

١- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الجنابه ج/٣

٢- الكافي ج/٣ ص ٤٠/ ح ١٣

٣- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٦

٤- التهذيب ج/١ ص ١٣٩/ ح ٨١

٥- التهذيب ج/١ ص ١٣٩/ ح ٨٣

واما صحيح سليمان بن خالد عن الباقر (عليه السلام) «قال الوضوء بعد الغسل بدعه»^(١) و مثله خبر عبدالله بن سليمان^(٢) فيحملان على غير الجنابه بقريته ان غسل الجنابه يحرم الوضوء قبله وبعده كما سيأتي في وضوء غسل الحيض كما احتمل هذا الحمل الشيخ فيكون المعنى انه لا بد من اتيان الوضوء قبل الاغسال , وألا فان الوضوء قبل غسل الجنابه وبعده بدعه واستبعاد المحقق الخوئي ليس في محله.

حصيله البحث:

وتستحب المضمضه و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً من المرفق او دونه او الكفين، و الموالاه، و فعله بصاع واذا كان الزوجان يغتسلان معاً فلا كراهه في كونه اقل من صاع، و لو وجد بللاً بعد البول لم يلتفت و بدونه يغتسل، و الصَّلاه السَّابقه صحيحه، ولا يكفي الاستبراء بلا ان يبول في حصول الاستبراء من الجنابه و يسقط الترتيب بالارتماس، و يعاد بالحدث في أثناؤه على الأقوى. و يكفي غسل الجنابه عن الوضوء ولا يكفي غسل غيره عنه إلا اغسال المستحاضه الكبرى كما

ص: ٤٥

١- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨٧

٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨٦ اقول: وقال الشيخ بعد هذا الخبر: «فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا و يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابه لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره إلى بعد الغسل كان مبدعا» وكذلك ذكر في الخبر السابق ان الوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

سياتي , ويجب ان يكون الوضوء قبل الاغسال المستحبه وان صح الوضوء بعده لو تركه عمدا قبله وكان اثما.

فصل فى الحيض

اشاره

(و اما الحيض فهو ما تراه المرأة بعد تسع)

اما اعتبار كونه بعد تسع سنين فتدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال- إلى ان قال- و التى لم تحض و مثلها لا تحيض , قلت: و متى يكون ذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين ...»^(١).

(و قبل ستين ان كانت قرشيه او نبطيه و ألا فالخمسون)

اما اعتبار كونه قبل اليأس فتدلّ عليه جملة من الروايات مثل ما عن أبى عبد الله (عليه السلام): «حدّ التى يئست من المحيض خمسون سنه»^(٢).

وانما الكلام فى سن اليأس فذهب المصنف الى قبل الستين ان كانت قرشيه او نبطيه و الا فالى الخمسين.

ص: ٤٦

١- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب العدد الحديث ٥

٢- وسائل الشيعة الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث ١

اقول: والقرشيه هي من انتسبت إلى النضر بن كنانه حسب احد القولين او إلى فهر بن مالك(١) و يدل على الثاني قول حذافه بن غانم العدوي في عبدالمطلب بعد ما اطلقه من الاسر و كان يقال لقصى جد هاشم مجمعاً لجمعه طوائف قريش(٢):

ابوكم قصي كان يدعى مجمعاً به جمع الله القبائل من فهر(٣)

و ايضاً قول نثيله ام العباس بن عبدالمطلب لما فقد ضراراً ابنها الاخر:

اضللت ابيض كالخصاف للفتيه الغر بني مناف

ثم لعمر و منتهى الاضياف سنّ لفهر سنه الايلاف(٤)

ص: ٤٧

١- وقد ذهب إلى القول الاول ابن أبي الفتوح في النفحه العنبريه فقال(ومن ولد كنانه النضر وهو الملقب بقريش) وبعد ذكر اجداد النبي (ص) إلى النضر قال:(و هو قريش)، وعن سبائك الذهب: انه النضر على المذهب الراجح . و اما القول الثاني فقد ذهب اليه في العقد الفريد (جد قريش كلها فهر بن مالك فما دونه قريش و ما فوقه عرب) و في سبك الذهب (كل من ولده فهر فهو قريش و من لم يلده فليس بقريش) ونحوه ما في المختصر من اخبار البشر لابي الفداء و ذكر ذلك ايضاً في الشجره المحمديه لابي علي الجواني و كذا في السير النبويه لابن دحلان و في السير الحلييه (فهر اسمه قريش قال الزبير بن بكار اجمع النسابون من قريش وغيرهم ان قريشاً انما تفرقت عن فهر).

٢- امالى الصدوق ص/ ٤٨٣ طبعه بيروت، منشورات مؤسسه الاعلمى وفيه:(وان اسم قصي زيد فسّمته العرب مجمعاً لجمعه اياها من البلد الاقصى إلى مكه) ح/ ٢

٣- النجعه ص/ ٢٣٥

٤- النجعه ص/ ٢٣٥

و كذلك قول عبدالمطلب لابنه الزبير فى وصيته له بحلفه مع خزاعه:

هم حفظوا الال القديم وحالفوا اياك و كانوا دون قومك من فھر(١)

و كيف كان فذهب المفيد(٢) والشيخ فى النهايه(٣) والحلى(٤) وكذلك نقل عن القاضى(٥) القول بالخمسين مطلقاً واما القول بالتفصيل فهو قول الصدوق فى الفقيه(٦) والشيخ فى المبسوط(٧) و هو مختار الكافى حيث نقل صحيح ابن أبى عمير مرسلًا عن الصادق (عليه السلام): (اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمرةً الا ان تكون امرأه من قریش)(٨) و به افتى الفقيه و به قال الديلمى و ابن حمزه و الذى يدل على قول المفيد و غيره صحيحه عبدالرحمن بالحجاج(٩) و مرسل البزنطى(١٠) لكن الجمع بين

ص: ٤٨

-
- ١- النجعه كتاب الطهاره ص/ ٢٣٥
 - ٢- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٨٣
 - ٣- النهايه ص/ ٥١٦
 - ٤- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٤٥؛ أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس.
 - ٥- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٢٣٦
 - ٦- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥١ ح/ ٧ و هو نفس صحيح ابن أبى عمير الآتى .
 - ٧- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص: ٤٢
 - ٨- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٠٧ ح/ ٣
 - ٩- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٠٧ ح/ ٤ لكنه مطلق .
 - ١٠- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٠٧ ح/ ٢ و هو مطلق ايضاً .

الاجبار يقتضى المصير إلى قول الصدوق، ثم ان صحيحه ابن الحجاج الثانيه(١) رواها فى التهذيب عن على بن فضال بابدال خمسين سنه بستين سنه(٢) و لم يعتمدها الكليني ولا شاهد لها، على العكس من روايه الخمسين فيدل عليها مرسل ابن أبى عمير و مرسل البزنطى و صحيحه عبد الرحمن الأولى نفس هذه الصحيحه بروايه الكليني و ايضاً لم يفتِ احد بالستين مطلقاً هذا ما يرتبط بالقرشيه.

واما النبطيه فلم ينقل لها نص الا ما رواه المفيد فى المقنع فى باب العدد (و قد روى ان القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم إلى ستين سنه(٣) و قال: (فان ثبت ذلك فعليها العده حتى تجاوز الستين)(٤) و لم يفتِ بها احد الا الديلمى(٥) وابن حمزه(٦) والصحيح عدم ثبوت استثناء النبطيه الا ان الظاهر مما تقدم من الادله ان

ص: ٤٩

١- الكافى كتاب الطلاق باب ٢٣ ح ٥/ و فيها: «و التى قد يئست من المحيض قلت و ما حدها قال اذا كان لها خمسون سنه».

٢- التهذيب باب زيادات فقه النكاح ح ٨٩/

٣- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٨٢/ و تبعه المبسوط ج ١/ ص ٤٢/

٤- و هذا يدل على ان المفيد لم يردّ التفصيل مائه بالمائه و يدل على ان القرشيه تحيض إلى الستين ما فى مقاتل الطالبين من ان هنداً بنت أبى عبيده التى تنتهى بالنسب إلى عبد العزى اخى عبد مناف ولدت موسى بن عبدالله بن الحسن و لها ستون سنه قال و لا تلد لستين الا قرشيه و لخمسين الا عربيه.

٥- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٨٥

٦- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص ٧٠٠/

التفصيل بين القرشيّ والنبطيّ وغيرهما بنحو الاخبار عن وضعيتهما لا الحكم الانشائي وهذا هو الذي فهمه المفيد كما تقدمت عبارته .

ثم انه ما المراد من النبطية؟ فعن الجوهرى انهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين(١).

اقول: ويشهد لصحته ان قسما من نسوان اهل هذه الاماكن يحضن الى سن الستين.

وعن تفسير القمى انهم الصيافه كانوا يقدمون من الشام إلى المدينه معهم الدرموك(٢) يعنى الطنفسه والطعام وعن العلل عن هشام عن الصادق (عليه السلام) «النبط ليس من العرب ولا من العجم»(٣) وذكر لباب انساب السمعاني احتمالات متعدده فراجع(٤).

(و أقله ثلاثه ايام)

فلعدّه روايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام و أكثره ما يكون عشره أيام»(٥).

ص: ٥٠

١- الصحاح ص / = مجمع البحرين / ج ٤ / ص ٢٧٥ / (نبط)

٢- تفسير القمى؛ ج ١، ص ٢٩٠

٣- العلل ج/ ٢ ص ٥٦٦

٤- و من جمله ما ذكر عن ابن عباس نحن معاشر قريش حى من النبط اقول: و عليه فالقرشيّ عين النبطيه - راجع كتاب لباب الانساب .

٥- وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١

و أما مثل موثقته سماعه: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّه أيّام سواء. قال: فلها ان تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم» (١) فمحمول على بيان الحكم الظاهري و انها تعمل ظاهرا بوظيفه الحائض فان انقطع قبل الثلاثة انكشف كونه استحاضه و إلّا انكشف كونه حيضا واقعا.

و إذا لم يتم هذا و نحوه طرحتها لمخالفتها السنّة القطعيّة باعتبار ان تلك متواتره إجمالا.

(متواليه)

اما اعتبار الاستمرار في الثلاثة فلاقتضاء الحكم بكون أقلّه ثلاثة لذلك، فان ظاهره ان الدم الواحد لا يقلّ عن ذلك، و مع تقطّعه لا يكون واحدا فان الوحده مساوقه للاتصال عرفا أيضا.

و مع غصّ النظر عن ذلك فمقتضى إطلاق أدله الأحكام كوجوب الصلاة و ... ترتّبها ما لم يثبت المقيّد، و القدر المتيقن منه حاله الاتصال في الثلاثة، فإن الاطلاق كما يتمسّك به عند الشك في أصل التقييد كذلك يتمسّك به عند الشك في زيادته.

ص: ٥١

ولا يخفى ان المدار على الاستمرار العرفي - الذى يتحقق مع الانقطاع اليسير أيضا- دون الدقى وذلك لأنه مقتضى لزوم حمل الألفاظ على مفاهيمها العرفيه.

هذا وذهب إلى اشتراط التوالى الصدوقان(١) والاسكافى(٢) والمرتضى(٣) و الشيخ فى المبسوط(٤) والجمل(٥) وكذلك المفيد(٦) والديلمى(٧) والحلبى(٨) وذهب الشيخ فى النهايه(٩) والقاضى(١٠) إلى عدم الاشتراط وهو الذى يفهم من الكلينى حيث روى مرسل يونس(١١)- وهو غير مرسله الطويل - الذى يدل على كون الثلاثه ضمن

ص:٥٢

١- الفقيه ج/١ ص ٥٠/

٢- المختلف ص ٣٦/

٣- الناصريات من الجوامع الفقيهيه ص/٢٦٦

٤- المختلف ص ٣٦/

٥- المختلف ص ٣٦/ وكذلك ابن حمزه و ابن ادريس

٦- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/٦

٧- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص/٥٦٧

٨- المختلف ص ٣٦/

٩- النهايه ص ٢٦/

١٠- جواهر الفقه ص/١٠ مسأله ٣٠

١١- الكافى ج/٣ ص ٧٦/ ح ٥/

العشره لكن حيث اعرض المشهور عن العمل به فلا- حجه فيه كما و انه مخالف لقول على بن بابويه (١) فالصحيح هو اشتراط كون الثلاثه متواليه.

(و اكثره عشره)

كما نطقت بذلك المستفيضه كما فى صحيحه يعقوب بن يقطين (٢) و صحيحه صفوان بن يحيى «قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن ادنى ما يكون الحيض فقال ادناه ثلاثه و ابعده عشره» (٣).

(و هو اسود او احمر حار له دفع و قوه) عند خروجه (غالباً)

ويدل على صفاته ما فى صحيحه ابن البختري « دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) امرأه فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره. قال: فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه اصفر بارد فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه. قال: فخرجت و هى تقول: و الله ان لو كان امرأه ما زاد على هذا» (٤) و المراد بالسواد الحمرة الشديده و إلّا فلم ير دم بلون الفحم.

ص: ٥٣

١- الظاهر ان رساله على بن بابويه عباره عن روايات اسقطت اسانيدھا وقد نقل الفقيه ص/ ٥٠ عن رساله ابيه ما يرتبط بالمقام .

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٥٦ ح/ ١٩

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ٧٠ ح/ ٣ و غيرهما مثل صحيحه معاويه بن عمار ح/ ٢

٤- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢

و صحيحه معاويه بن عمار وفيها: «ان دم الحيض والاستحاضه ليس يخرجان من مكان واحد فدم الاستحاضه بارد و دم الحيض حار» (١) و غيرهما (٢).

و توهم الاسكافي بان مخرج الحيض من الجانب الايمن والاستحاضه من الجانب الايسر (٣) ولم يقل احد بذلك و انما ذلك بالنسبه إلى دم القرحة و الحيض و المراد منبعثهما.

و اما قوله غالباً فلعدم كون هذه الصفات دائمية فالصفره فى ايام الحيض حيض وكذا العكس وبذلك نطقت الاخبار مثل خبر على بن جعفر (٤) و صحيح ابن مسلم وفيه: «المرأه ترى الصفره فى ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها و ان رأيت الصفره فى غير ايامها توضأت وصلّت» (٥) و غيرهما (٦).

ثم ان اقل الطهر ايضاً عشره ايام و يدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم (٧).

و اما روايتا ابا بصير و السندى عن يونس فسيأتى الجواب عنهما.

ص: ٥٤

١- الكافي ج/٣ ص ٩١/ ح ٢/

٢- الكافي ج/٣ ص ٩١/ ح ٣/ و هى صحيحه اسحاق بن جرير .

٣- المختلف ص ٣٦/

٤- قرب الاسناد ص ٢٢٥/ ح ٨٧٩/

٥- الكافي ج/٣ ص ٧٨/ ح ١/

٦- الكافي ج/٣ ص ٧٨/ ح ٣/

٧- الوسائل باب ١١/ من ابواب الحيض ح ١/ التهذيب ج ١/ ص ١٥٧/ ح ٢٣/

حكم اشتباه دم القرحة و دم البكاره مع دم الحيض

هذا و لم يذكر المصنف تمييزه مع دم القرحة و دم البكاره.

اما الاول: فروى التهذيب عن ابان (فى فتاه لا- تدرى انه حيض ام قرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة)(١) و رواها الكافى الا انه عكس الامر(٢) و بما رواه الكلينى افتى ابن الجنيد(٣) قال المصنف فى الذكرى (و فى كثير من نسخ التهذيب الروايه بلفظها بعينه) يعنى انها كما نقلها الكلينى, ثم قال: (و قال الصدوق و الشيخ فى النهايه: الحيض من الايسر(٤) قال ابن طاووس وهو فى بعض نسخ التهذيب الجديده و قطع بانه تدليس)(٥).

اقول: والظاهر تقدم نقل الكلينى على نقل الشيخ لاضبطيته و لاقتراانه بفتوى ابن الجنيد و اكثر نسخ التهذيب و شهاده ابن طاووس ولتقدمهما على الشيخ والصدوق و ابن ادريس(٦).

ص: ٥٥

١- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٨٥ ح/ ٨

٢- الكافى ج/ ٣ ص/ ٩٤ ح/ ٣

٣- المختلف: ٣٦

٤- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥٤ و المقنع ص/ ١٦ و النهايه ص/ ٢٤ و كذلك الرضوى ص/ ١٩٣

٥- الذكرى ج/ ١ ص/ ٢٢٩

٦- السرائر ج/ ١ ص/ ١٤٦ فانه قائل بمقاله الصدوق ايضاً.

و اما الثانی: فقد روى الكافى فى صحيحه حماد بن خلف الطويله عن الكاظم (ع) فى اشتباه دم الحيض و دم البكاره قال: «تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوّقاً فهو من العذره و ان كان مستنقعاً فهو من الحيض» (١).

(و متى امكن كونه حيضاً حكم به)

و حيث ان هذه القاعده لا دليل عليها و انما هى مستفاده من النصوص على اشكال فى اطلاقها فالعبره اذاً بما دلت عليه النصوص و سيأتى عند قوله (و تترك ذات العاده العباده) تفصيل الكلام فى ما ينفع فى المقام.

(ولو تجاوز العشره فذات العاده الحاصله باستواء مرتين)

كما فى موثقه سماعه وفيها (فاذا اتفق الشهران عدّه ايام سواء فتلك ايامها) (٢) ومرسله يونس (٣) الدالّتين على حصولها بالمرّتين (تأخذها).

(وذات التميّز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه فى المبتدأه و المضطربه و مع فقدّه تأخذ المبتدأه عادّه اهلها فان اختلفن فأقرانها فان فقدن او اختلفن فكالمضطربه فى اخذ عشره ايام من شهر و ثلاثه من اخر او سبعة سبعة او سته)

قلت: التفصيل الذى ذكر جاء فى بعض فروع المبسوط (٤) و قال به الحلّى (٥) ومن بعده، و اما الصدوقان فقالا بالعشره من دون تفصيل ففى كتاب الفقيه: (وقال أبى

ص: ٥٦

١- الكافى ج/ ٣ ص ٩٢/ ح ١/

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٧٩/ ح ١/

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٨٣/ ح ١/

٤- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ٤٥؛ فصل فى ذكر الاستحاضه و أحكامها.

٥- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٤٦؛ أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس .

(ره) فى رسالته إلى فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام و ما زاد إلى عشره فهو حيض وعليها ان تترك الصلاه - إلى - وان زاد الدم اكثر من عشره ايام فلتتعد عن الصلاه عشره ايام(١) ومثله قال فى المقنع(٢) و الهدايه(٣) و اما المفيد فى المقنعه(٤) والديلمى فى المراسم(٥) فقالا بالاخذ بايامها المتعاده من دون تفصيل و المرتضى اطلق القول كالصدوقين بان الحائض تأخذ العشر من دون تفصيل ففى الناصريات (و قد علمنا من الثلاثة إلى عشره متيقن على انه حيض)(٦) و كذلك فى مصباحه(٧).

واما الروايات فأهمها مارواه الكافى عن يونس عن غير واحد عن الصادق (ع) ويعرف هذا الحديث بمرسل يونس الطويل(٨) وخلاصه ما فيه ان المرأة على ثلاثة اقسام:

ص: ٥٧

١- الفقيه ج ١/ ص ٥٠

٢- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥

٣- الهدايه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٠

٤- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧ العبارة الاخيرى قبل و اما النفساء .

٥- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٧٦ قبل ذكر تغسيل الميت .

٦- الناصريات من الجوامع الفقيهيه ص/ ٢٢٦

٧- النجعه ص/ ٢٤٥

٨- الكافى ج ٣/ ص ٨٣/ ح ١

الأولى: من ينقطع عنها الدم وبتعبير المرسله سنّه الأولى و حكمها انها تأخذ بايام عاداتها قلت ام كثر ت .

الثانيه: هو حكم المضطربه التي نسيت عاداتها .

الثالثه: حكم من لم تكن لها عادته وابتدأها الدم واستمر بها وهي المبتدأه.

و هذا الحديث الشريف يدل على ما قاله القدماء من تفصيل و يؤيد مضامين هذا الحديث ما عن كتب العامه حيث رووا عن النبي (ص) موافقه الخبر وذلك:

اولاً: ما عن اسد الغابه عن ام حبيبه بنت جحش انها استحيضت فأمرها النبي(ص) بالغسل عند كل صلاه فانها كانت لتخرج من المرن و قد علت حمرة الدم على الماء فتصلى(١) وقد تضمن ذلك مرسل يونس في الثانيه وهي المضطربه انها تجلس في مرن لأختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء ولكنه ذكر اسمها كالاولى وهي فاطمه بنت أبي حبيش ولاشك في توهمه لشهاده السياق ان الأولى غير الثانيه(٢).

ص: ٥٨

١- اسد الغابه ؛ ج ٦، ص ٣١٤

٢- والدليل على توهمه ان المرسل ذكر كون الاول هي فاطمه بنت أبي حبيش وهو لا ريب فيه حيث يؤيده ما في سنن أبي داوود و ابن ماجه ج/١ ص/٢٠٥ مما روياه ان ام سلمه استفتت النبي (ص) لمستحاضه ذات عده ثم قال سمّاها حماد بن زيد عن ايوب في حديثه فاطمه بنت أبي حبيش ثم روى باسنادين عن عروه بن الزبير كون ذات العده فاطمه و ان النبي - ص - قال لها انما ذلك عرق و مرسل يونس تضمن ذلك ايضاً و ذكر بعده ان الثانيه ايضاً فاطمه بنت أبي حبيش ولاشك ان السياق يشهد ان الثانيه غير الأولى و ان الراوى توهمه و يشهد لتوهم ما ذكرناه عن اسد الغابه انها كانت ام حبيبه بنت حبيش اخت زينب زوج النبي (ص) ٠

ثانياً: روى سنن أبى داوود عن عائشه (قالت استحضت ام حبيبه بنت حبش - وكانت اخت ضررتها زينب - وهى تحت عبدالرحمان بن عوف سبع سنين فأمرها النبى (ص) وقال (اذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه واذا ادبرت فاغتسلى وصلّى) (١) و قد تضمن مرسل يونس ان الصادق (عليه السلام) قال وكان أبى (عليه السلام) يقول: انها استحضت سبع سنين.

ثالثاً: ما رواه سنن أبى داوود عن عمران بن طلحه عن امه حمه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه كثيره شديده فأتيت النبى (ص) فوجدته فى بيت اختى زينب فقلت له إني استحض حيضه كثيره شديده فما ترى فيها قد منعتنى الصلاه والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قلت هو اكثر من ذلك انما شج شجاً قال سأمرك (٢). و هو مضمون مرسل يونس .

ص: ٥٩

-
- ١- سنن أبى داوود؛ باب من قال إذا أقبلت الحيضه تدع الصلاه، ج ١، ص ١١٤. دار الكتاب العربى - بيروت .
 - ٢- سنن أبى داوود؛ باب من قال إذا أقبلت الحيضه تدع الصلاه، ج ١، ص ١١٦. دار الكتاب العربى - بيروت .

رابعاً: ان مرسل يونس صحيح السند إلى يونس (١) ورواه التهذيب عن كتاب علي بن ابراهيم (٢) واعتمده الكليني حيث انه يتحرى الاخبار الصحيحة كما ذكر ذلك في مقدمه كتابه (٣)، وليس المراد ان كل رواياته صحيحه فانا لا نقول بذلك.

خامساً: ان يونس لم يروه عن شخص واحد بل قال عن غير واحد فهو ليس كباقي المراسيل قال في الذكري (انها مشهوره النقل مفتى بمضمونها حتى عد اجماعاً) (٤).

سادساً: انه يشهد لمضمونه صحيح معاويه بن عمار (المستحاضه تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها و رأت الدم يثقب الكرسف

ص: ٦٠

١- ٥ فان قيل ان روايه محمد بن عيسى العبيدي و قد ضعفه ابن الوليد فاستثناه من رجال نواذر الحكمه و تبعه الصدوق و الشيخ و ان ابن الوليد لا- يعمل بما تفرد به عن يونس و لذا حكم في المعتبر (ج/ ١ ص/ ٢١٠) بضعف الخبر قلت: الامر كذلك الا انه انكر ذلك ابن نوح و النجاشي ومدحه مثل الفضل والكشي قال ابن نوح و قد اصاب شيخنا (ابن الوليد) الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادرى ما رأى به فيه لانه كان على ظاهر العداله و قال النجاشي ٠٠٠ و رأيت اصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى و نقل عن الكشي عن القتيبي عن الفضل بن شاذان انه كان يحب العبيدي و يثنى عليه ويمدحه و يميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله اذن لا- اشكال في وثاقته وانما الاشكال في روايته عن يونس وحيث انه عمل القدماء بهذه الروايه فلا اشكال فيها.

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٨١ ح/ ٦

٣- الكافي ج/ ١ المقدمه ص/ ٧

٤- الذكري ص/ ٢٥٦ ج/ ١

اغتسلت للظهر والعصر(١) وقريب منه صحيح محمد الحلبي (٢) ودلالاتها بالاطلاق و لا- يعارضه شيء من الاخبار الا ما رواه التهذيب صحيحاً عن يونس بن يعقوب(٣) و ما رواه عن السندی عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير(٤) فقال الشيخ فيهما نحملهما على امرأه اختلطت عاداتها في الحيض(٥) و هذا يدل على ان الشيخ يرى ان الروایتين مما لا بد من تفسير لهما و ان ما دلّا عليه من معنى هو باطل، هذا وقد دلّا على ان اقل الطهر اقل من عشرة ايام وهذا واضح البطلان لتعارضهما مع صحيحه محمد بن مسلم(٦) التي تقول ان اقل الطهر عشرة ايام، ومثلهما في الضعف خبر داود مولى أبي المغرا(٧) فلم يروه غير الكافي و هو مرسل، والحاصل ان هذا الحديث الشريف جمع كل حالات المستحاضه كما جاء التصريح بذلك فيه «فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاثه» و تخصيصه بمن استمر بها الدم شهراً او اكثر بلا دليل و عليه فالحاصل منه: ان ذات العاده تتحيّض بعاداتها

ص: ٦١

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٨٨/ ح ٢
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ٨٩/ ح ٣
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٠/ ح ٢ و قد رواه الكافي ج ٣/ ص ٧٩/ ح ٢ و افتي به الفقيه ج ١/ ص ٥٤ و يكفي في ضعفه مخالفته لمرسل يونس الطويل الحاكي سنّه النبي (ص) و للاخبار الاخر .
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٠/ ح ٣
 - ٥- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٢
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٥٧/ ح ٢٣
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ٩٠/ ح ٧

قلت ام كثرت استمر بها الدم ام لم يستمر . والمضطربه الناسيه لعادتها تأخذ بالتمييز. و اما المضطربه التى لا عادته لها فتجعل حيضها كل شهر سته ايام او سبعة.

وتبقى المبتدأه التى هى فى الحقيقه ليست قسماً قبال هذه الاقسام الثلاثه بل اما ان تحصل لها عادته فتصبح ذات عادته وتلحقها احكامها والّا فهى مضطربه و بذلك يتبين ان ذات العاده لو استمر بها الدم اكثر من عشره ايام اخذت عادتها و جعلت الباقي استحاضه و اما لو استمر بها الدم اكثر من العاده- و كانت عادتها اقل من عشره- استظهرت بيوم او يومين او ثلاثه حسب منطوق صحيح البنظى(١) و غيره(٢) و باليوم و اليومين عبر الشيخ فى النهايه(٣) و بالثلاثه عبر المقنع فى الحبلى التى ترى الدم اكثر من ايام عادتها وهو مضمون موثقه سماعه(٤) و الظاهر مما تقدم انها لو استمر بها الدم اكثر من الثلاثه و لم تنقض العشره جعلته استحاضه و الظاهر من صحيح البنظى و غيره انها مخيره فى الاستظهار إلى ثلاثه ايام و بذلك يرتفع توهم التعارض بين صحيح البنظى المخير بين اليوم و اليومين و الثلاث و غيره

ص:٦٢

١- الاستبصار ج/١ ص/١٤٩ ح/٣

٢- المصدر السابق ح/١ و ح/٢ و ح/٤ و الكافى ج/٣ ص/٩٠ ح/٧ و ص/٩١ ح/٣ و هو صحيح اسحاق بن جرير.

٣- النهايه ص/٢٤

٤- الاستبصار ج/١ ص/١٣٩ ح/٥ المقنع من الجوامع الفقيهيه ص/٥

المعين للاستظهار بيوم واحد(١)، نعم مرسله ابن المغيرة دلت على استظهارها إلى نهايه العشره(٢) ألما انه لم يعمل بها احد و مخالفه لصحيح البنزطى و غيره- ويمكن حملها على الغالب- واما موثقه يونس بن يعقوب من انها تستظهر بعشره ايام فحمل الشيخ المعنى فيها إلى عشره(٣) و استشهد لها بمرسله ابن المغيرة فى نفى الاستظهار لمن كانت عاداتها عشره وألا استظهرت(٤).

والحاصل مما تقدم:

حكم ذات العاده

١- ان تحيض ذات العاده إذا رأت الدم يكون بالصفات وذلك لإطلاق ما دل على «ان دم الحيض حار أسود...» للمرئى فى العاده و غيرها. و مع الشك فى استمراره ثلاثا يحكم بذلك بدليل نفس الاطلاق الدال على ان ذلك الدم محكوم بالحيضيه واما قيل من انه بدليل الاستصحاب الاستقبالى فيرده عدم ثبوت الاستصحاب الاستقبالى .

ص: ٦٣

١- الكافى ج ٣/ ص ٩٠/ ح ٧/

٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٥٠/ ح ٦/

٣- الاستبصار ص ١٤٩/

٤- الاستبصار ج ١/ ص ١٥٠/ ح ٦/

٢- و ان التحيض برؤيته في العاده و ان لم يكن بالصفات فلصحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتى تقضى أيامها» (١)، وغيرها.

٣- كما ويلحق تقدّم الدم يوم أو يومين بالحيض وذلك لموثقه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة ترى الصفرة فقال: «ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (٢).

حكم المبتدأ والمضطرب

٤- و اما تحيض المبتدأ و المضطرب بالصفات ايضا فلاطلاق ما دل على ان دم الحيض حار أسود .

حكم تجاوز الدم وعدمه

٥- إذا تجاوز الدم العاده فمع تجاوزه العشره يحكم بالتحيض بمقدار العاده و إن لم يتجاوز العاده حكم على الجميع بذلك و ان لم يكن الدم بصفه الحيض. و قيل باشتراط ذلك وهو الاقوى.

ص: ٦٤

١- وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٢

اما انه مع التجاوز عن العشره يحكم بالتحيض بمقدار العاده فلصحيحه يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض و السنه فى وقته فقال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله سنّ فى الحيض ثلاث سنن ...

اما إحدى السنن فالحائض التى لها أيام معلومه قد أحضتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها ... تدع الصلاه قدر اقرائها أو قدر حيضها ...»^(١)

وقلنا لا- تضرّ روايه يونس عن غير واحد لأنه اولا- من أصحاب الاجماع وان أقل ما يراد من «غير واحد» ثلاثه و لا يحتمل اجتماعهم على الكذب خصوصا مع افتراضهم من مشايخ يونس.

٦- ومع عدم التجاوز ولم يكن بالصفات ففيه قولان:

الاول: يحكم على جميعه بذلك لقاعده الامكان- المدعى عليها الاجماع و انها متصيده من الروايات- القائله ب «ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض»، و حيث فرض عدم التجاوز فبالامكان ذلك فيحكم عليه بالحيض.

الثانى: لا يحكم على جميعه بذلك وذلك لان الدم ما بعد العاده ما دام لم يكن بالصفات فهو مشمول لما ورد من ان الصفرة فى غير أيامها ليست بحيض، كما فى

ص: ٦٥

صحيحه محمد بن مسلم (١) و لإطلاق ما دلّ على ان دم الاستحاضه أصفر كما في صحيحه حفص بن البختري (٢) وسياتي ما يدل على ذلك ايضا , واما قاعده الامكان فقد قلنا لا اعتبار بها في نفسها .

هذا و كلّ دم حكم عليه بالحيض فالدم الثانى لا يمكن الحكم عليه بذلك إلّا مع تخلّل أقل الطهر , ففى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «لا يكون القراء فى أقل من عشره أيّام فما زاد. أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى ان ترى الدم» (٣) و غيرها.

الاقوال فى المبتدأه

ثم ان مقتضى ما تقدم ان المبتدأه ان استمر بها الدم حكمها حكم المضطربه التى لا عاده لها إلّا ان الاقوال قد تعددت فيها فذهب الصدوق فى الفقيه (٤) بأخذها باقراء نساءها فان كن مختلفات أخذت بالعشره إلّا انه قيد ذلك بما لو لم تكن تعرف ايام

ص: ٦٦

١- وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٢

٢- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢

٣- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١

٤- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥٠

اقرائها و يشهد للصدوق خبر زراره وابن مسلم(١) و المرفوع عن سماعه(٢) و ذهب الشيخ في النهايه انها تعمل على التمييز فان فقدته ترجع إلى نساؤها فان لم يكن تترك العباده في كل شهر سبعة ايام(٣) وقال في الخلاف اذا لم يتميـز لها رجعت إلى عادته نساؤها او قعدت في كل شهر سته او سبعة ايام(٤) و قال في المبسوط والجمل غير ذلك(٥).

و التحقيق ان المبتدأه تعمل اولاً على التمييز عملاً باطلاق صحيح حفص بن البختري و صحيح معاويه بن عمار و صحيح اسحاق بن جرير(٦) الظاهره ظهوراً قوياً بان التمييز هو الفارق بين الحيض و الاستحاضه وما قلناه لا يأباه كلام الشيخ في اكثر كتبه و كلام الصدوق كما عرفت فاذا فقدت التمييز وقع التعارض بين مرسل يونس الطويل الدال على الاخذ بسنه سته و بين خبر زراره و ابن مسلم و المرفوع عن سماعه الدال على الاخذ بعاده نساؤها ولا شك في تقدم الاول بعد ما عرفت قوته و شهرته اضعف إلى ذلك تضمنه حكاية سنّه النبي (ص) و قد أمرنا بطرح ما خالف السنه كما دلت عليه مقبوله ابن حنظله.

ص: ٦٧

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٠١/ ح ٧٥/
 - ٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٨/ ح ٣/
 - ٣- النهايه ص ٢٤/
 - ٤- المختلف ص ٣٨/
 - ٥- المختلف ص ٣٨/
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ٩١/ ح ١/ و ح ٢/ و ح ٣/

و اما خبر ابن بكير الذى رواه التهذيب بروايتين (١) وكذلك فى الاستبصار (٢) و قال لا ينافيان (٣) خبر يونس الطويل وقد تضمننا انها تترك الصلاة عشره فى شهر و ثلاثه فى شهر اخر فهما روايه واحده عن ابن بكير و لا اختلاف فى معناهما بل و لا الفاظهما هذا اولاً و ثانياً ينافيان مع مرسل يونس حيث انه صريح فى انها تجعل حيضها فى كل شهر سته او سبعة و ثالثاً ابن بكير فطحى و قد صرح فى احدى الروايتين «و هذا مما لا يجدون منه بداً» فلعله رأى منه ابداه كما حصل فى مسأله من طلق امرأته ثلاثاً حيث قال هذا مما رزق الله من رأى و رابعاً لم يروه الكافى و لا الفقيه و لم يفت به احد الا ما قد يظهر من الاسكافى (٤) و لا عبره به.

و اما قول المصنف فان اختلفن فاقرائها فلم يرد فى خبر و انما قال به المبسوط (٥) و لعله قرأ ما فى خبر سماعه (ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها- بالهمز-) (٦) باقرائها.

ص: ٦٨

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨١/ ح ٥/ و ص ٤٠٠/ ح ٧٤/

٢- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٧/ ح ١/ و ح ٢/

٣- الاستبصار ص ١٣٧/ ج ١/

٤- المختلف ص ٣٨/

٥- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٢٥٦

٦- الاستبصار ج ١/ ص ١٣٨/ ح ٣/

و لو انقطع الدم دون العشره فان علمت بالنقاء فى الباطن فلا حاجه إلى الاستبراء حيث انه لغو و اما اذا احتملت بقاءه فى الرحم فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيّة اغتسلت و ان كانت متلطخه بالدم صبرت حتى تنقى او يتم لها عشره ايام هذا اذا كانت مبتدأه و اما ذات العاده فقد عرفت انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثه كما فى صحيح البنزطى (تستظهر بيوم او يومين او ثلاثه ايام) وغيره مما تقدم.

كيفية الاستبراء

و اما كيفية الاستبراء ففى مرسل يونس «عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا قال تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم تخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى» (١) ألما ان الصدوقين و الرضوى قالوا «وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال و تدخل قطنه فان خرج فيها دم فهي حائض» (٢) ثم انهم ذكروا ذلك لمن رأَت الصفرة و زاد الصدوق و التنن و اما الاستبراء فقد ذكروا لها ادخال القطنه فقط .

حصيله البحث:

ص: ٦٩

١- الكافى ج ٣/ ص ٨٠

٢- الفقيه ص ٥٤/ ج ١ و الرضوى ص ١٩٣

الحيض: هو ما تراه المرأة بعد تسع وقيل الخمسين. و الاقوى ان التفصيل بين القرشيهِ والنبطيهِ وغيرهما بنحو الاخبار عن وضعيتهما لا الحكم الانشائي وعليه فان استمر الدم بعد الخمسين وكان بصفات الحيض يحكم عليه بالحيضيه.

و أقله ثلاثه متواليه و أكثره عشره و هو أسود أو أحمر حارٌّ له دفعٌ غالباً. كما و ان اقل الطهر عشره ايام. ولو اشتبه دم القرحه مع دم الحيض فعليها ان تستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحه. وان اشتبه دم الحيض مع دم البكاره فعليها ان تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوّقاً فهو من العذره و ان كان مستنقعاً فهو من الحيض. و متى أمكن كونه حيضاً حكم به .

و لو تجاوز العشره فذات العاده الحاصله باستواء مرّتين ان ذات العاده تتحيض بمقدار عاداتها قلت ام كُثرت فان انقطع بها الدم قبل العشره فالكل حيض ان كان بصفات الحيض, و اما لو استمر بها الدم اكثر من العاده- و كانت عاداتها اقل من عشره- استظهرت بيوم او يومين او ثلاثه بترك العباده فلعله ينقطع قبل ان يتجاوز العشره. كما ويلحق تقدّم الدم بيوم أو يومين بالحيض.

والمضطربه الناسيه لعاداتها تأخذ بالتمييز. ومثلها المبتدأه. و مع فقدته فحكم المبتدأه كالمضطربه التي لا عاده لها تجعل حيضها كل شهر سته ايام او سبعة.

و اما المضطربه التى لا عادہ لها فتجعل حیضها كل شهر سته ايام او سبعة .

هذا و كل دم حکم علیه بالحیض فالدم الثانى لا يمكن الحكم علیه بذلك إلا مع تخلل أقل الطهر .

و لو انقطع الدم دون العشره فان علمت بالنقاء فى الباطن فلا حاجة إلى الاستبراء, و اما اذا احتملت بقاءه فى الرحم فعليها الاستبراء بالقطنه فان خرجت نقيہ اغتسلت و ان كانت متلطخه بالدم صبرت حتى تنقى او يتم لها عشره ايام هذا اذا كانت مبتدأه و اما ذات العاده فقد عرفت انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثه .

و اما كيفيه الاستبراء فهو ان تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم تخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى.

احكام الحيض

(و يحرم عليها الصلاه و الصوم و تقضيه دونها)

ص: ٧١

كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة...»^(١) و موثقه سماعه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه قال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد»^(٢).

و يشهد له ايضاً معتبره الفضل بن شاذان^(٣) «فأن قال فلم صارت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قيل لعل شتى» وذكر من جملة المشقه وفي الفقيه «ليعلم الناس أنّ السنه لا تقاس».

ويحرم عليها الاعتكاف ايضاً و ذلك باعتبار اشتراطه بالصوم.

(و الطواف)

وحيث لا يجوز لها دخول المسجدين فبطريق أولى لا يجوز لها الطواف ويدل على ذلك ايضاً موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تفعد قرأها الذي كانت تحيض فيه- الى ان قال- و كل شىء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت»^(٤) فانها ظاهره فى انه متى ما حلّت لها الصلاة جاز لزوجها إتيانها و طوافها بالبيت .

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث ٣

٣- العلل ج/ ٢ ص ١١٧

٤- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٨

(و لا يقربان) اى الحائض و الجنب (المسجدين الحرمين)

اما عدم جواز دخولها المساجد فضلا عن المسجدين الحرمين فلصحيح زراره وابن مسلم عن أبي جعفر قال «قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَمْ يَقَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (١) واما انه لا يجوز ذلك مطلقا حتى اجتيازها فالحاقاً لها بالجنب باعتبار اشتراكهما فى ان كلا منهما موجبان للغسل . لكنه ليس بواضح.

(ومس القران)

كما فى صحيح داوود بن فرقد قال: (تقرؤه وتكتبه و لا يصيبه يدها) (٢) ثم قال الكليني بعدها وروى انها لا تكتب القران وما اشار اليه ولم يروه فهو ضعيف لديه.

(و يكره حمله و لمس هامشه كالجنب)

لم يرد نص فى خصوص الحائض وانما ورود فى الجنب فيما رواه التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد (٣).

(ويحرم اللبث فى المساجد و قراءه العزائم)

كما مر من صحيحه زراره ومحمد بن مسلم و حسنه محمد بن مسلم وغيرهما .

ص: ٧٣

١- العلل ج/ ١ ص ٢٨٨

٢- الكافى ج/ ٣ ص ١٠٦ ح/ ٥

٣- التهذيب ج/ ١ ص ١٢٧ ح/ ٣٠ وفيه: المصحف لا- تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول {لا يمسه الا المطهرون}.

وبقى من احكام الحائض عدم جواز اخذها شيئاً من المساجد كالجنب كما فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه .

(و طلاقها)

كما فى موثقه (١) اليسع «لا طلاق الا على طهر» وغيرها (٢) و سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الطلاق .

(ووطؤها قبلاً عامداً عالماً)

قال تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض} (٣) وقال تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} (٤).

واما ووطؤها فى الدبر فلا- حرمة فيه و استدل له بآيه {ويسألونك عن المحيض..} اذا قلنا ان المراد من كلمه المحيض الأولى زمان الحيض و الأخرى مكان الحيض يعنى القبل وحينئذ فيكون الاول اسم زمان والثانى اسم مكان لا انهما مصدران والحاصل هو حرمة المقاربه فى مكان الحيض يعنى القبل دون الدبر كذلك لو قلنا ان كلمه المحيض الثانىة ايضاً اسم زمان فلا دلالة فى الايه حينئذ.

واستدل لاصل الجواز بآيه {نساءكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم} (٥) اذا ما فسّرنا أنى بمعنى كيفما شئتم قبلاً او دبراً و يدل على الجواز فى غير القبل فى

ص: ٧٤

١- الوسائل باب ٩/ من ابواب شرائط الطلاق ح/ ٣

٢- الكافى باب ٤/ من الطلاق ح/ ٥

٣- البقره ايه ٢٢٢

٤- البقره ايه ٢٢٢

٥- البقره ايه ٢٢٣

الحيض وغيره حسنه عبدالملك بن عمرو(١) وخبره الآخر(٢) وفيه: (ما يحل للرجل من المرأة و هي حائض قال كل شئ غير الفرج ثم قال انما المرأة لعبه الرجل)و كذلك موثق معاويه بن عمار (٣) وموثقه هشام بن سالم وفيه: (لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع) (٤) والاخبار بذلك مستفيضه ولا- تنافيه صحيحه الحلبي من انها تنذر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له فوق الأزار (٥) وغيرها(٦) فانها محموله على الكراهه جمعاً بين الطائفتين واما روايه عبدالرحمن البصري (لا شئ حتى تطهر(٧)وروايه حجاج الخشاب (تلبس درعاً ثم تضطجع معه)(٨) فلا بد من حملهما بما لا تنافي تلك و يمكن ان تكونا للتقيه.

ص: ٧٥

-
- ١- الكافي باب ١٨٠/ من ابواب النكاح ح/ ٤
 - ٢- الكافي باب ١٨٠/ من ابواب النكاح ح/ ١
 - ٣- الكافي باب ١٨٠/ من ابواب النكاح ح/ ٢
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٥٤/ ح ١٠
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٥٤/ ح ١٣
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٥٤/ ح ١٢
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٠٠/ ح ١٦
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٠٠/ ح ١٣

و إذا عورض اطلاق موثقه عبد الملك بن عمرو: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال: كل شىء ما عدا القبل منها بعينه» (١) و غيرها بإطلاق صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام حيضها فيعتزلها زوجها» (٢) حيث يدل على المنع حتى من الدبر.

كان الجواب: ان دلالة الأوّل بالعموم و الثانى بالاطلاق و عند التعارض يقدم العموم.

و مع تسليم التساوى يتساقطان و يرجع إلى أصل البراءة أو مطلقات جواز الوطء فى الدبر إن كانت.

و كل هذا- كما تعلم- مبنى على جواز الوطء فى الدبر فى غير حاله الحيض.

كفاره الوطى

(فتجب الكفاره احتياطاً بدينار فى الثلث الاول ثم نصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الاخير)

ص: ٧٦

١- وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث ٢

اقول: ذهب إلى وجوب الكفاره الصدوق(١) والمفيد(٢) والمرتضى(٣) والديلمى(٤) والشيخ فى غير النهايه وابن البراج وابن حمزه والحلى(٥) ويدل عليه المرسل عن داود بن فرقد(٦) وحيث ان المشهور قد عمل بهذه الروايه و لا شهره فى ما خالفها من الروايات فلا بد من حمل ما خالفها على التقيه او رد علمه إلى اهله فما رواه التهذيب عن محمد بن مسلم(٧) بالتصدق بدينار و عن أبى بصير بالتصدق بنصف دينار(٨) يمكن حمل الاول منهما على اول الحيض و الثانى على وسطه كما قال فى التهذيب(٩) لكنه خلاف اطلاقهما و لهذا حملتا على التقيه لان احمد بن حنبل يقول بالتخير بالتصدق بدينار او نصف دينار(١٠) ويشهد له صحيح عبد الملك بن عمرو

ص: ٧٧

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٣
 - ٢- المختلف ص ٣٥
 - ٣- المختلف ص ٣٥
 - ٤- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٦٧
 - ٥- المختلف ص ٣٥ نقل عنهم جميعاً
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٤ ح ٤٣ و جاء فى ذيله «قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله و لا يعود فان الاستغفار توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفاره».
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣ ح ٣٩
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣ ح ٤٠
 - ٩- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣
 - ١٠- التذكرة ج ١/ ص ٢٨٦ المغنى ج ١/ ص ٣٨٥

وفيه (فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار)(١) والمراد من الناس العامه، واما صحيحه العيص(٢)و موثقه زراره(٣) وخبر ليث المرادي(٤) من عدم وجوب الكفاره فمحموله على التقيه لانه مذهب أبى حنيفه ومالك والشافعي(٥) فى الجديد و الثورى و اما موثق الحلبي من التصديق على مسكين بقدر شبعه(٦) فلم يعمل به احد سوى المقنع(٧) و فيه نسب خبر داود إلى الروايه كما نسب فى الفقيه موثق الحلبي إلى الروايه(٨).

هذا غايه ما يمكن ان يقال لاثبات وجوب الكفاره بالتفصيل المتقدم الا ان الانصاف انه لا يمكن الركون اليه و ذلك لعدم الشهره اولاً بدليل اختلاف كلام الصدوق فانه و ان قال به فى الفقيه فقد خالفه فى المقنع كما عرفت و نسبه إلى الروايه و بدليل ان الكليني لم يروه بل روى صحيحاً عن الحلبي وجوب التصديق على سبعة نفر من المؤمنين ان كان واقعها فى استقبال الدم و الا فلا(٩) كما و ان

ص: ٧٨

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ١٦٤/ ح ٤٢
 - ٢- المصدر السابق ح ٤٤
 - ٣- المصدر السابق ص ١٦٥/ ح ٤٦
 - ٤- المصدر السابق ص ١٦٥/ ح ٤٥
 - ٥- التذكرة ج ١/ ص ٢٦٧ المجموع ج ٢/ ص ٣٥٩ و المغنى ج ١/ ص ٣٨٥
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٣/ ح ٤١
 - ٧- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٥
 - ٨- الفقيه ج ١/ ص ٥٣
 - ٩- الكافي باب النوادر اخر الفروع ح ١٣

على بن ابراهيم فى تفسيره قال بالدينار فى اوله و نصفه فى آخره(١) بل و مخالفه من روى روايات عدم الكفار و تقبلها مثل احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى و هو من كبار علماء قم و صفوان بن يحيى و هو من اصحاب الاجماع حيث روى عن عيص بن القاسم الصحيحه المتقدمه و فيها (قلت فان فعل عليه كفاره قال: لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى) وكذلك حماد بن عيسى و حريز و زراره فى الموثقه المتقدمه و هم من كبار العصابه و غيرهم (مثل ليث المرادى) و لم يبقَ الا المفيد و المرتضى و من تابعهما فلو قلنا ان الاصل فى الشهرة هو المفيد لم يكن بعيداً، وثانياً ان القائلين بالوجوب مستندهم المرسل عن داود بن فرقد المتقدم و هو و ان كان ظاهراً فى الوجوب الا ان الجمع بينه و بين الطائفة الداله على عدم الكفار مثل صحيح العيص و موثق زراره و خبر المرادى يقتضى الحمل على الاستحباب .

فان قلت: انها محموله على التقيه فلا تصل النوبه إلى الجمع الدالتي.

قلت: نمنع حملها على التقيه و ذلك بعد تعددها من قبل من عرفت من فقهاء العصابه و فطاحلها كصفوان و زراره و الحمل على التقيه لو كان الراوى فرداً عادياً لا امثال هؤلاء، والحاصل ان القول بوجوب الكفار ضعيفاً و الصحيح هو حمل ما تقدم من الروايات المعتمده المتضمنه للتصدق (على اختلافها) على الاستحباب و بذلك تعرف طريق الجمع بينها.

ص: ٧٩

واما قول المصنف بالوجوب احتياطاً فليس له مبنى صحيح كما تقدم فى اول جزء من هذا الكتاب ويرد عليه انه لا وجه للقول بالاحتياط بعد ثبوت الشهرة بين المتقدمين حيث انها توجب العلم كما هو الصحيح او على القول بحجيه الخبر المشهور و عدم حجيه الخبر الشاذ او على القول بحجيه الخبر الموثوق به فلا تصل النوبه إلى العمل بالاحتياط بعد ثبوت ذلك فما قاله المصنف من الاحتياط غير صحيح.

(و يكره لها قراءه باقى القرآن)

وافتى ابن حمزه باستحباب ترك القراءه(١) لكن الروايات الكثيره تنادى بعدم الكراهه اصلاً كما فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (الحائض و الجنب يقرءان شيئاً قال نعم ما شاء الا- السجده و يذكران الله على كل حال)(٢) وصحيحه محمد بن مسلم(٣) و غيرهما(٤) و لم يرد المنع الا فيما رواه الخصال عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليه السلام) (سبعه لا- يقرؤون القرآن وعدّ منهم الحائض)(٥) لكن السكونى مضافا الى كونه عامياً قد اعرض الاصحاب عن روايته مع معارضته بما هو اصح منه مما تقدم.

ص: ٨٠

١- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧٠١

٢- العلل ج/ ١ ص ٢٨٨

٣- التهذيب ج/ ١ ص ٣٧١ ح/ ٢٥

٤- التهذيب ج/ ١ ص ١٢٨ ح/ ٣٧

٥- الخصال ص/ ٣٥٧

(و كذا الاستمتاع بغير القبيل)

وظاهر كلامه انه مطلقاً مكروه لكن الذى دلت عليه صحيحه الحلبي المتقدمه (انه له مافوق الازار و ذكر عن ابيه (عليه السلام) ان ميمونه كانت تقول ان النبي)ص(كان يأمرني اذا كنت حائضاً ان اترر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش)(١) فكيف يكون مكروهاً و قد فعله النبي)ص(.

ثم انه يمكن القول بكراهه الوطىء من الدبر مطلقاً في ايام الحيض و غيرها لحسنه عمر بن يزيد(٢)و الذى تضمن ان له ما بين اليثيها ولا يوقب و قلنا فيما سبق ان القول بالكراهه هو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار.

(و يستحب لها الجلوس في مصلاها بعد الوضوء و تذكر الله تعالى بقدر الصلاه)

كما في صحيح الحلبي(٣) وغيرها من الاخبار المعتبره(٤) الا ان قول المصنف انها تقعد في مصلاها لا شاهد له من الاخبار بل هي اما مطلقه كما في صحيح معاويه

ص: ٨١

١- الفقيه ج/ ١/ ص ٥٤/ ح ١٣

٢- التهذيب ج/ ١/ ص ١٥٥/ ح ١٤

٣- الفقيه ج/ ١/ ص ٥٥/ ح ١٥

٤- الكافي ج/ ٣/ ص ١٠٠/ ح ١/ صحيح زراره و ح/ ٢/ صحيح معاويه بن عمار و ح/ ٣/ و ح/ ٤/ و اما قول على بن بابويه بالوجوب ص/ ٥٠/ من الفقيه ج/ ١/ فيشهد له صحيح زراره «و عليها ان ...» و حيث لم يفهم الاصحاب منه الوجوب فالقول به ضعيف .

بن عمار(١) او تقعد في موضع طاهر كما في صحيح زرارہ(٢) او تجلس قريباً من المسجد على حد تعبير صحيحه الحلبي المتقدمه.

(و يكره لها الخضاب)

كما في روايات الحضرمي و عامر بن جذاعة و الحميري(٣) و غيرهم(٤) لكن الكافي لم يروها و اقتصر على روايتي سهل بن اليسع و محمد بن أبي حمزه(٥) و قد تضمنتا نفى البأس و ظاهره عدم الكراهه و التهذيب بعد ما رواهما عن الكافي و غيرهما جعل الجميع شاهداً على ان اخبار المنع يراد منها الكراهه لا الحظر(٦).

(و ترك ذات العاده العباده برؤيه الدم و غيرها بعد ثلاثه ايام)

اقول: ينبغي التفصيل بين الحلبي و غير الحلبي.

اما غير الحلبي فالصحيح انه لا فرق بين ذات العاده و غيرها كما هو ظاهر الصدوقين(٧) و المفيد من انها تترك العباده برؤيه الدم مع كونه بصفات الحيض كما في المبتدأه فقال المفيد (و متى رأت الدم اقل من ثلاثه ايام فليس ذلك

ص: ٨٢

١- الكافي ج ٣/ ص ١٠١/ ح ٢/

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٠١/ ح ٤/

٣- العلل ج ١/ ص ٢٩١ و التهذيب ج ١/ ص ١٨٢/ ح ٩٣ و قرب الاسناد ص ٣٠٢/ ح ١١٨٦

٤- التهذيب ج ١/ ص ١٨١/ ح ٩٢, اقول: و يحتمل اتحاده مع روايه العلل.

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٠٩/ ح ١/ و ح ٢/

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٨٢, و نسب إلى الصدوق القول بالحرمة لقوله لا يجوز ص ٥١/ ج ١/

٧- الفقيه ج ١/ ص ٥٠/

بحيض و عليها ان تقضى ما تركته من الصلاه(١)و مثله فى الفقيه(٢) ويدل عليه موثقه سماعه (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فانه ربما تعجل لها الوقت)(٣)و موده و ان كان ذات عاده الا- ان رؤيتها كانت قبل ايامها، لكن المبسوط لم يشترط كونه بصفه الحيض فقال (فاول ما ترى المرأة الدم ينبغى ان تمتنع عن العباد- إلى- وكذلك اذا رأت اول ما تبلغ الصفرة او الكدره و قد بلغت حداً يجوز ان تكون حائضاً حكماً بانها من الحيض)(٤) و به قال ابن حمزه(٥).

و روى الكافى ثلاث روايات(٦) منها صحيحه أبى بصير(٧) تدل على ان الصفرة قبل الحيض من الحيض و بعده ليس من الحيض و لا- يعارضها اطلاق صحيحه محمد بن مسلم «وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت و صلّت»(٨) و غيره(٩) بعد امكان

ص: ٨٣

-
- ١- المقنعه من الجوامع الفقهيه ص/ ٧
 - ٢- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥٠
 - ٣- الكافى- كتاب الحيض ص/ ٧٧ ح/ ٢ باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها ج/ ٣
 - ٤- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص: ٤٢؛ فصل فى ذكر الحيض و الاستحاضه.
 - ٥- الوسيله من الجوامع الفقهيه ص/ ٧٠٠
 - ٦- الكافى ص/ ٧٨ كتاب الحيض باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده ح/ ٥ صحيحه معاويه بن حكيم و لا يضر كونها مقطوعه و ح/ ٤ خبر ابن أبى حمزه
 - ٧- المصدر السابق ح/ ٢ و اما ما اشتمل عليه « ان كان بعد الحيض بيومين فليس بحيض » فالظاهر زياده يومين بقرينه الروايات الاخر
 - ٨- المصدر السابق ح/ ١
 - ٩- مثل صحيح ابن جعفر «و لا غسل عليها من صفرة الامن صفرة ايام طمثها».

تخصيصها بالأولى بل حكومتها بها بعد ملاحظه موثقه سماعه بتعجل الدم عليها بكون الايام المتقدمه على العاده من ايامها(١).

و اما ما اختاره المصنف من التفصيل بين ذات العاده حيث تتحيز برؤيه الدم دون غيرها فالاصل فيه الحلى فقال: (و من لم تكن لها عاده و رأت الدم اليوم و اليومين فلا يجوز لها ترك العباده)(٢) و يردده ما تقدم من خبر سماعه وغيره و فتوى الصدوقين و المفيد فلا عبره بقوله.

و اما الحبلى فالأغلب انها لا ترى الدم لكن لو رأتها جعلت ما بصفه الحيض حيضاً و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و يدل على ذلك الصحاح و غيرهما منها صحيح ابن سنان(٣) و صحيح ابن الحجاج(٤) و مرسل على بن ابراهيم(٥) و فى صحيح ابن سنان «عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم» و فى صحيح ابن الحجاج «قال تترك اذا دام» و بذلك افتى الفقيه(٦) و المقنع(٧)

ص: ٨٤

١- و ان نسب الفقيه روايات الصفرة إلى الراويه. و اما ما عن المرتضى: «عندنا ان الصفرة و الكدره فى ايام الحيض حيض و ليست فى ايام الطهر حيضاً من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود و تأخره» فلا ينافى ما تقدم ثم انه قد دلت هذه الروايات على انها لو نقت وجبت عليها الصلاة فلو رأت صفرة بعد ذلك عملت عمل المستحاضه .

٢- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٤٩؛ أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس.

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٩٧/ ح ٥

٤- الكافى ج/ ٣ ص ٩٧/ ح ٤

٥- الكافى ج/ ٣ ص ٩٦/ ح ٢

٦- الفقيه ج/ ١ ص ٥١

٧- المقنع ص/ ٥ و نسب إلى الناصريات اقول و النسبه باطله فقد جاء فى الناصريات انه يقول ان الحيض لا يجتمع مع الحبل

ص/ ٢٢٧

و لا يعارضه الا خبر السكوني(١) وهو عامى لا- وثوق به اذا عارضه خبر الامامى خصوصاً من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كصفوان وغيره .

و اما صحيح حميد بن المثنى (عن الحبلى ترى الدفقه و الدفتين - إلى - ليس تمسك هذه عن الصلاة)(٢) فلا دلالة فيه حيث ان الدفقه و الدفتين ليس مما يحصل بهما اقل الحيض كما يشهد له مرسل محمد بن مسلم(٣) و صحيحه نفس الراوى حميد بن المثنى ابوالمغرا الأخرى(٤).

وبقى من الروايات خبر الحسين بن نعيم الصحاف و ليس فيه اشكال الا من صدره فى كون رؤيتها الدم بعد مضى عشرين يوماً تجعله استحاضةً و لو كان بصفه الحيض(٥) وهذا المعنى لم يفت به احد الا التهذيب من اجل الجمع بين الاخبار(٦) .

ص: ٨٥

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧/ ح ١٩/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧/ ح ١٨/

٣- الكافي ج ٣/ ص ٩٦/ ح ٢/

٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧/ ح ١٤/

٥- الكافي ج ٣/ ص ٩٥/ ح ١/

٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٨/

و اما صحيح اسحاق بن عمار و فيه (ان كان دمًا عبيطاً فلا تصلى دينك اليومين و ان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين)(١) فهو محمول على ان الحبلى كغيرها تترك الصلاه برؤيه الدم و انه لو كان الدم يوماً او يومين تقضى ما فاتها من العباده.

(و يكره و طؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر)

كما ذهب اليه الكليني و دلت عليه المستفيضه منها صحيحه محمد بن مسلم(٢) و موثق ابن يقطين و فيه (لا بأس و بعد الغسل احب الي)(٣) و مرسل عبدالله بن المغيره(٤) و غيرها(٥) فكلها صريحه فى الجواز و بعضها تضمن رفع الكراهه مع شيق الزوج كما فى صحيحه ابن مسلم و مادل على عدم الجواز مثل موثق أبى بصير حيث عبر لا يصلح(٦)، و موثق سعيد بن يسار و فيه قال: لا حتى تغتسل(٧) ليست صريحه فى الحرمة و لا تأبى الحمل على الكراهه و الكتاب واضح الدلاله فى كون حرمة الوطىء قبل النقاء من الحيض بناءً على قراءه التخفيف و ما قاله الفقيه

ص: ٨٦

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٣٨٧/ ح ١٥
 - ٢- الكافي باب ١٨١ من ابواب النكاح ح ١
 - ٣- الكافي باب ١٨١ من ابواب النكاح ح ١
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ١٦٧/ ح ٥٢
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٠٥/ ح ٧ و فيها: «ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيقاً او يخاف على نفسه».
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٦٦/ ح ٥٠
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٦٧/ ح ٥١

من كون يطهّرَن بمعنى التطهّر و الغسل (١) مبنى على قراءه التشديد قيل: (انه لو كان يطهرن بمعنى يتطهرن يلزم التكرار حيث بعدها فاذا تطهّرَن و هو مما لا يكون فى القرآن حيث انه يحذف من الكلام كل ما يفهم من المقام).

اقول: و حيث لا- تعارض فى الروايات فحينئذٍ تصبح هى المفسره للقران و يتعين الحكم بجواز الوطئ كما هو قراءه عاصم و بذلك يظهر بطلان قول الصدوق بحرمه الوطئ قبل الغسل بدون الشبق و بالجواز مع الشبق (٢) و الذى هو مفاد صحيحه ابن مسلم، و اما خبر أبى عبيده (٣) و موثقه عمار (٤) بحليه الوطئ مع التيمم فيمكن حملها على الكراهه بدون التيمم و بذلك يظهر بطلان ما عن مجمع البيان (٥) و التبيان (٦) باشتراط احدهما (التيمم او الغسل) تخيراً فلا دليل لهم على ذلك.

(و تقضى كل صلاه تمكنت من فعلها قبله)

يدل على ذلك عموم قضاء الفائت و خصوص موثق يونس بن يعقوب (فى امرأه دخل عليه وقت الصلاه و هى طاهر فأخرت الصلاه حتى حاضت. قال (عليه السلام):

ص: ٨٧

١- الفقيه ج ١/ ص ٥٣

٢- الفقيه ج ١/ ص ٥٣

٣- الكافى ج ٣/ ص ٨٢/ ح ٣

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٠٥/ ح ٦

٥- مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ٥٦٣

٦- التبيان فى تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٢١ و كذلك ما عن احكام الراوندى .

تقضى اذا طهرت(١) وغيره(٢) والنصوص الداله على عدم قضاء الصلاه عليها لو فرض شمولها للمقام فهي مقيدده بما ذكرنا.

واما لو لم تتمكن من ادائها كامله ففيل: لو تمكنت من اداء اكثرها يجب عليها قضاء ما بقى والّا فلا(٣).

و يدل عليه ما رواه الكافى صحيحاً عن أبى الورد(٤) و به ائى الفقيه و من جمله ما قال و الذى هو مضمون الروايه (فان كانت فى صلاه المغرب و قد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعه)(٥) فتعبيره كالخبر بوجوب قضاء الركعه الفائتة لوحدها و الاسكافى جعل القضاء للصلاه كلها و مثله

ص: ٨٨

١- الوسائل باب ٤٨ من ابواب الحيض ح/ ٤

٢- المصدر السابق ح/ ٥

٣- المختلف ص/ ١٤٨ اقول: لكن لا- شاهد فى الصحيح الوارد عن أبى الورد على ما قاله الاسكافى و المرتضى من انها لو ادركت اكثر الصلاه قضت و الّا فلا فالروايه مطلقه و ما ائى به الصدوق ايضاً مطلق بمعنى انه لو دخل وقت الصلاه و تمكنت من فعلها كامله ثم تأخرت عنها و دخلت بعد ذلك فى صلاتها و صلت ركعتين من الظهر فلا يجب عليها قضاوها و ان صلت ركعتين من المغرب يجب قضاء الركعه الباقيه منفرده هذه هى فتوى الصدوق.

٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٠٣ ح/ ٥ «عن المرأه تكون فى صلاه الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين و ان كانت رأى الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعه التى فاتتها من المغرب» .

٥- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥٢ و كذلك فى المقنع ص/ ٥ من الجوامع الفقيهيه

المرتضى(١) في الجمل و يبقى الاشكال السندى حول الروايه حيث ان أبا الورد مهمل فى علم الرجال ألا ان الكافى روى مدحاً عن الصادق (عليه السلام) فى حقه (اما انتم فترجعون مغفوراً لكم)(٢) لكنه لا- يتضمن توثيقاً نعم قد عمل بالخبر الكلينى و الصدوق ثم انه قد يتوهم انه مخالف للاصول ففى المعتبر (التكليف بالفعل يستدعى وقتاً يتسع له فمع قصوره يجب السقوط وألا لزم التكليف بما لا يطاق)(٣).

اقول: ان صح هذا فانما يصح فى الاداء دون القضاء فالتكليف بالقضاء أى علاقه له بما قال . وكيف كان فلا وثوق بالخبر وقد اعرض الاصحاب عنه مع ان المساله ابتلايه.

تحقيق حول قاعده من ادرك ركعه من الوقت

(او فعل ركعه مع الطهاره بعده)

يعنى يجب عليها ان تقضى لو تمكنت من اداء ركعه فى الوقت و رتب المتأخرون على ذلك قاعده من ادرك ركعه من الوقت فقد ادرك الوقت كله والاصل فيها الشيخ فى الخلاف(٤) والمبسوط ففى الخلاف «اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان» وعن المبسوط «يستحب لها قضاء الظهر

ص: ٨٩

١- المختلف ص ١٤٨ نقل عنهما جميعاً.

٢- الكافى ج ٤/ ص ٢٦٣ بطريق صحيح عن سلمه بن محرز ؛ و معجم الثقاه ص ٣٦٥

٣- المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٣٨

٤- الخلاف؛ ج ١، ص ٢٧٣؛ مسأله ١٤ لو أدرك المصلى مقدار خمس ركعات قبل المغرب .

و العصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلى خمس ركعات - إلى - و لو لحقت ركعه لزمها العصر»(١).

و يرد على ما قاله الشيخ انه سوف تصلى الصلاتين خارج وقتها فتصلى الظهر فى وقت العصر و تصلى العصر خارج الوقت و ذلك لان الاربع ركعات الاخير من الوقت المختص بالعصر و قوله و بالاستحباب كقوله بالوجوب لا دليل عليه.

ثم ان الشيخ استند فى ما قال بروايه الاصبغ عن امير المؤمنين (عليه السلام) (من ادرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداه تامه)(٢) و بموثقه عمار(٣) و التى هى بمضمون روايه الاصبغ و تزيد عليها (بانه لو طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها)(٤) والخبران ضعيفان ولا دلالة فيهما فان ادراك الغداه تامه ليس معناه التوسعه فى الوقت بل قد يكون من باب اسقاط القضاء, هذا و لم يعمل بهما غير الشيخ و اشتمال الثانى منهما على امر وهو قطع الصلاه حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها الدال على حرمة الصلاه فى ذلك الوقت او كراهتها وهو محل خلاف مع ان موردهما الصبح و اين هما من المدعى لكل الصلوات و اما روايه أبى القاسم الكوفى المحكيه عن

ص: ٩٠

١- المختلف ص ٣٧/

٢- التهذيب ج ٢/ ح ٧٠/

٣- التهذيب ج ٢/ ح ٧١/ وقد ذكره هنا بدون الزيادة المذكور .

٤- التهذيب ج ٢/ ح ٨١/ ص ٢٦٢/ و هنا مع الزيادة .

كتابه الاستغاثه (١) عن النبي (ص) «من ادرك من صلاه العصر ركعه واحده... فقد ادرك العصر في وقتها» ففي غايه الضعف لضعف أبي القاسم أولاً و ضعف كتابه ثانياً (٢) كما و ان الاصل في خبره العامه فروى سنن أبي داود عن أبي هريره الحديث.

ثم ان روايتي الاصبغ و عمار لا يعلم منهما تأسيس قاعده عامه لصلاه الصبح او لكل الصلوات فلعل المراد منهما انه من ادرك ركعه تحسب له ركعتين لا ان الحائض لو ادركت ركعه فقد ادركت الوقت كله و تعبير الروايه بالغداه لا بالوقت فهذا خير شاهد على ما قلناه فلعله من باب الحث على الاهتمام بها و يشهد لذلك انهما لم يعمل بهما احد غير الشيخ و بعد هذا لا ضروره لحملها على التقية مع بعد الاول عنها، ثم ما ابعد قول الشيخ في الخلاف بالوجوب و بين قوله في تهذيبه (٣) و استبصاره (٤) في عدم وجوب الظهر على الحائض لو طهرت بعد مضى

ص: ٩١

١- و لم اعثر عليها في المطبوع و انما حكاها النجعه كتاب الطهاره ص/ ٢٧٥
٢- اما ضعف المؤلف و هو على بن احمد فلما ذكره النجاشي من «انه كان يقول انه من آل أبي طالب و غلا في اخر عمره و فسد مذهبه و صنف كتباً كثيره اكثرها على الفساد» و قال ابن الغضائري «كذاب غال صاحب بدعه و مقاله رأيت له كتباً كثيره لا يلتفت اليه» و قريب منهما قال الشيخ و بذلك يظهر ضعف كتابه بعد تصريح هؤلاء الاعلام بفساد اكثر كتبه اصف إلى ذلك ما في كتابه من تخليط و امور منكره فراجع قاموس الرجال ج/ ٦ الطبعة الأولى ص/ ٤١١ ففيه الكفايه .

٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٩١

٤- الاستبصار ج/ ١ ص/ ١٤٤

اربعة اقدم من الزوال جمعاً منه بين طائفتين من الروايات ولا شاهد عرفي له لهذا الجمع ونقل هذا عن الشيخ حتى يعلم انه لم يكن له رأى واحد فى المسأله.

مساله: لو ادركت قبل الغروب ثمان ركعات لا اقل تجب عليها الصلاتان واذا ما ادركت اربع فهل لاتجب عليها الا العصر ام لا؟ مقتضى الاصول والقواعد ذلك وقد حكى ذلك عن المفيد و المرتضى و أبى الصلاح و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره و صاحب الاشاره و الحلبي (١) و ذلك لعدم ثبوت روايات (من ادرك ركعه) الا انه يعارض ذلك خبر الفضل بن يونس (٢) الذى اعتمده الكافى و لم ينقل ما يعارضه و مفاده هو ما ذهب اليه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار من عدم وجوب صلاه الظهر بعد مضى اربعة اقدم لكن الفضل و اقفى كما قال الشيخ (٣) و لم تثبت شهره بما روى و مثله فى الضعف ما عن الفقيه من وجوب البدء بالظهر لمن ضاق عليه الوقت و لم يبق له من الوقت الا ست ركعات (٤) فلم يظهر له دليل و لم يفت به احد.

و يدل على المشهور خبر منصور بن حازم و صحيح عبيد بن زرار (٥) و غيرهما (٦).

ص: ٩٢

١- حكاه صاحب النجعه ص ٢٨٠ من كتاب الطهاره؛ اقول: و لعله استند إلى اطلاقات كلامهم.

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٠٢/ ح ١/

٣- رجال الشيخ الطوسى ص ٣٤٢

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٣٢

٥- التهذيب ج ١/ ص ٣٩٠/ ح ٢٥/ و ص ٣٩٢/ ح ٣٢/ و هى صحيحه ابن زرار و فيها: «ايما امرأه رأأت الطهر و هى قادره على ان تغتسل وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها فان رأأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيه ذلك فجاز وقت الصلاه و دخل عليها وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلاه التى دخل وقتها».

٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٩١/ ح ٣٠/

ثم ان الشيخ روى عن الكنانى و الزجاجى و ابن سنان و ابن حنظله (١) انها اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء الاخره و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر رواها فى مقام الرد و التوجيه و لم يروها غيره و لم يفت بها احد و حيث انها موافقه لمذهب الشافعى و مالك و احمد فعن الشافعى انها لو ادركت ركعه و جبت عليها الفريضة و عن احمد انها لو ادركت تكبيره الاحرام تجب عليها الفريضة، فلعلها صدرت تقيه و بذلك يرد علمها إلى اهلها لكن الفقيه حملها للمضطر و العليل و الناسى بالغاء خصوصيه ورودها فى الحائض (٢) و التهذيب حملها على الاستحباب (٣) و على كل حال فالاعتماد عليها محل منع لاعراض المشهور عنها .

ص: ٩٣

١- التهذيب ج/ ١ ص ٣٩٠ ح ٢٤ و ح ٢٧ و ح ٢٨ و ح ٢٩ اقول و هى قابله للحمل على بقاء مقدار من الوقت قبل مغيب الشمس.

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٢ ذيل ح ٤٧ و سيأتى الكلام فى بحث المواقيت

٣- التهذيب ج/ ١ ص ٣٩١

و غسلها كغسل الجنابه ووجه وحده الغسل فيكفي لإثباته عدم الدليل على كيفية اخرى مغايره لغسل الجنابه إذ مع عدم الوحده، لا بدّ من البيان خصوصاً بعد كثره الابتلاء.

على أنه قد ورد في موثقه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «غسل الجنابه و الحيض واحد»^(١).

حصيله البحث:

يحرم على الحائض الصّلاه و الصّوم و تقضيه و الطّواف والاعتكاف ولا يجوز لها دخول المساجد إلّا اجتيازاً ولا يجوز اخذها شيئاً من المساجد ويحرم عليها مسّ القرآن وقراءه آيات العزائم ولا يكره لها قراءه باقى القرآن و طلاقها و وطؤها قبلًا عالمًا عامداً وتستحب الكفّاره بدینارٍ فی الثّلاث الأول ثمّ نصفه فی الثّلاث الثّانی ثمّ ربعه فی الثّلاث الأخير. ولا يحرم وطؤها فی الدبر.

و يستحبّ الجلوس فی موضع طاهر بعد الوضوء او تجلس قريباً من المسجد و تذكر اسم الله تعالى بقدر الصّلاه.

ص: ٩٤

و تترك المراه اذا لم تكن حبلًى بلا- فرق بين ذات العاده وغيرها العبادہ برؤيه الدّم مع كونه بصفات الحيض واما الحبلًى فتأخذ بالتمييز فما كان بصفه الحيض حيض وما كان بصفه الاستحاضه استحاضه . و يكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر.

و تقضى كلّ صلاه تمكّنت من فعلها قبله, و اما لو لم تدركها كاملاً بل ادركت فعل ركعه او اكثر مع الطّهاره فلا يجب عليها القضاء , و قاعده من ادرك ركعه من الوقت فقد ادرك الوقت كله لا اساس لها. و غسل الحيض كغسل الجنابه.

فصل فى النفاس

اشاره

(و اما النفاس فدم الولاده معها او بعدها و اقله مسماه)

اما كون ليس لاقله حد فلاجماع و الاصل وإطلاق الأخبار حيث لم تقيد النفاس من حيث القلّه بوقت.

و اما كونه مع الولاده او بعدها فمقتضى خبر زريق (فى الحامل ترى الدم قال (عليه السلام) تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فاذا اخرج رأسه لم تجب عليها الصلاه- إلى- و هذه قدفت بدم المخاض إلى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس)([١](#)) ولا ينافيه موثق عمار (فى المراه يصيبها الطلق-يعنى وجع الولاده- اياماً

ص: ٩٥

او يومين فترى صفره او دمًا قال تصلى ما لم تلد(١)بحمل الدم على ما قبل الولاده كما عنون الكافى ذلك(٢) وهو الظاهر من الروايه و يؤيده ايضا دعوى الشيخ فى الخلاف على نفاسيه ما يرى مع الولاده(٣) ويكفى فيه صدق كونه دم الولاده .

(و اكثره قدر العاده فى الحيض فان لم يكن فالعشره)

اقول: وقع الخلاف فى ان اكثر النفاس هل هو ثمانية عشره يوماً ام عشره ايام؟ قيل: انه لا خلاف فى ان ما تراه المرأه إلى العشره كله نفاس و ان كانت ذات عاده و ما عن علامه فى المختلف من كونه استحاضه لذات العاده لو تجاوز الدم العشره(٤) فلم يقل به احد حتى المبسوط والمهذب و السرائر الذين ذكروا ذلك للحائض، و اما هنا فى باب النفاس فلم يقل احد منهم بالاخذ بالعاده .

اقول: و كيف كان فنقل المختلف عن على بن بابويه بكون اكثر النفاس عشره ايام و مثله الشيخ وابو الصلاح و القاضى(٥) و الحلّى و ذهب المفيد و المرتضى و

ص: ٩٦

١- الكافى ج/٣ ص ١٠٠/ح ٣

٢- المصدر السابق

٣- الخلاف؛ ج ١، ص ٢٤٥؛ مسأله ٢٥ عدم وجوب الغسل على من ولدت و لم يخرج منها دم أصلاً. / و به قال المبسوط ج/١ ص ٦٨ و به قال سلاّر ايضاً المختلف ص/٤١ .

٤- المختلف ص/٤١

٥- المختلف ص/٤١ نقل عنهم ذلك جميعاً

الصدوق و الاسكافي و الديلمي (١) إلى كونه ثمانية عشر يوماً إلا ان المفيد قال «و قد جاء اخبار معتمده ان اقصاه عشره ايام وعليه اعمل لوضوحه» (٢).

و كذلك المرتضى لم يقل بذلك في ناصرياته و نقل الحلبي رجوعه في كتاب خلافه و نقل رجوع المفيد في احكام نسائه و في شرح كتاب الاعلام (٣) هذا من جهة الاقوال .

و اما الاخبار فخير يونس بن يعقوب (٤) و موثق زراره (٥) و صحيح ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن فضيل (٦) و زراره جميعاً تدل على ايام عاداتها و لم يرو الكليني غيرها.

و اما روايات الثمانية عشر فتدل عليها روايه العيون عن الفضل بن شاذان وهي روايه معتبره سنداً و متناً (٧) و قد رواها الصدوق عن ابن عبدوس عن القتيبي عن الفضل و القتيبي قد اعتمد عليه الكشي و ابن عبدوس ثقه باعتبار ان الصدوق قد جعل كتابه في عداد الكتب المشهوره التي عليها المعول و اليها المرجع فقال في

ص: ٩٧

١- المختلف ص/ ٤١

٢- المختلف ص/ ٤١

٣- السرائر ج/ ١ ص/ ١٥٤ و ص/ ١٥٥

٤- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٧٥ ح/ ٧٢

٥- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٧٥ ح/ ٧٣

٦- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٧٥ ح/ ٧١ و فيه: «قال النفساء تكف عن الصلاه ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل عمل المستحاضه» .

٧- وهي اقوى روايات المسأله لاعتبارها وصراحتها ولا يمكن حملها على التقيه وقد كانت في وصف دين الاماميه.العيون ج/ ٢ ص/ ١٢٠

مشيخه كتابه وما رويته عن.. فقد رويته عنه وروايه العلل عن حنان بن سدير (١) وبها افتى في الفقيه (٢) والروايات الحاكيه لامر النبي (ص) اسماء كصحيح محمد والفضيل وزاراره ففيه «عن أبي جعفر (عليه السلام): «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج فلما قدموا مكه و قد نسكوا المناسك، و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» (٣) وصحيح زرار (٤) وصحيح محمد بن مسلم (٥) وبذلك قد يقال بوقوع التعارض بين الطائفه الأولى والثانيه لكن الصحيح عدم تعرض الطائفه الأولى لأقصى مده النفاس بالنفى والاثبات مضافاً إلى ان القول بالثمانيه عشره كان مقبولاً لديهم وان حمله على التقيه بعيد للغاية كما وان امر النبي (ص) اسماء بالاغتسال بعد الثمانيه عشره يوماً هو الملاك في قبول هذا القول ولا يعارضه مرفوع ابن هاشم الذى رواه المنتقى

ص: ٩٨

١- العلل ج/ ١ ص ٢٩١/ باب ٢١٧/

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٥٥/

٣- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٦

٤- التهذيب ج/ ١ ص ١٧٩/ ح ٨٥/

٥- التهذيب ج/ ١ ص ١٧٨/ ح ٨٣/

مسنداً عن الباقر (عليه السلام) (١) و هو ضعيف سنداً ومتناً فإنه (ص) كان يعلم وقت ولادتها لكونها معه فلا يحتاج ان يسألها وكما علمها وظيفتها في ذى الحليفه الاهلل بالحج كما امر الناس بالاھلال كان وظيفته (ص) تعليمها الاغتسال قبل ثمانية عشره لاجل صلاتها اليوميہ فضلاً عن ادائها وظيفتها في حجبها من الطواف و السعى و أصل امر النبي (ص) لها ثابت في الثمانية عشره يوماً و ذلك بصحيح الفضلاء المتقدم وبعد ثبوته فالاطلاق المقامى محكم، فالصحيح هو القول بكون اكثر النفاس ثمانية عشره يوماً.

ثم انه وردت روايات في كون اكثره عشرين (٢) يوماً او تسعه عشرين (٣) يوماً لكنها ضعيفه و لا يعابها.

ص: ٩٩

١- منتقى الجمال؛ الشيخ حسن صاحب المعالم، ج ١، ص ٢٥٣. رواه عن كتاب احمد بن محمد بن عياش الجوهرى وفيه قال النجاشى: رأيت شيوخنا يضعفونه فلم ارو عنه وتجنبته و بذلك تسقط مرفوعه ابن ابراهيم لانها عين المسنده و بذلك تسلم الروايات المنقوله عن النبي (ص) عن الاشكال.

٢- الخصال ص/ ٦٠٩ والظاهر انها روايه العيون المتقدمه مع تحريفات .

٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٧٧ ح/ ٨٢ ومثلها في الضعف ح/ ٨١ المتضمن لعودها ثلاثين اربعين يوماً إلى الخمسين.

ثم ان الدم لذات العاده كَلَّه نفاس لو لم يتجاوز العشره، و مع التجاوز فبمقدار العاده فلصحيحه زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: النفساء متى تصلّى؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استتفرت و صلّت»^(١).

فان الاستظهار بيومين هو لطلب ظهور حال الدم و تجاوزه العشره لترجع إلى عادتها و عدمه ليكون مجموعه نفاسا.

احكام النفساء

(وحكمها كالحائض)

في الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات قيل لقاعده المساواه بينها وبين الحائض الثابته بالاخلاف كما عن السرائر^(٢) كما وقد دلت جمله من النصوص على مساواتها في وجوب الغسل بعد الانقطاع^(٣) وقضاء الصوم دون الصلاه كما في صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن النفساء تضع

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٢

٢- السرائر ج/ ١ ص ١٥٤ وفيه «انها مساويه للحائض في جميع الاحكام اللازمه للحائض».

٣- الوسائل باب ١٠/ ٣ من أبواب النفاس

فى شهر رمضان بعد صلاه العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم»(١) و صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السّلام: «النفساء تكفّ عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه»(٢) ومكاتبه بن مهزيار(٣).

وكذلك مساواتها فى حرمه وطئها كما فى موثقه مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّه حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب»(٤).

و مساواتها فى حرمه طلاقها كما فى صحيحه زراره عنهما عليهما السّلام: «انهما قالا إذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إيّاها بطلاق»(٥).

و حرمه دخولها للمساجد والمكث فيها و كراهه الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل , نعم لم يرد النص فى مسها لكتابه القران و قراءه آيات العزائم .

ص: ١٠١

-
- ١- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب النفاس الحديث ١
 - ٢- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ١
 - ٣- الوسائل باب ٤١/ من ابواب الحيض ح/ ٧
 - ٤- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٤
 - ٥- وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ١

اقول: لكنهما يحرمان حسب الفهم العرفي وان لم تثبت المساواه مطلقاً كما هو واضح, فقد ورد كراهه الخضاب للحائض دون النفساء ففي مكارم الطبرسي عن كتاب لباس العياشي عن الصادق (عليه السلام): لا تختضب و انت جنب- إلى- و لا بأس به للنفساء(١)و عن أبي الحسن الاول لا تختضب الحائض(٢)و عن الصادق (عليه السلام) و تختضب النفساء(٣).

ثم ان كيفية اغتسالها عند انقطاع الدم بنفس كيفية غسل الجنابه وذلك لان عدم بيان كيفية خاصه لهذا الغسل حتى في روايه واحده مع ابتلاء عامه النساء به يستكشف منه ان كيفية كغسل الجنابه.

(و يجب الوضوء مع غسلهن و يستحب قبله)

اما اصل وجوب الوضوء للحائض و النفساء و المستحاضه فيدل عليه الكتاب في امره بالوضوء و الغسل و التيمم حيث اوجب تعالى(٤) على القائم إلى الصلاه احد الثلاثه الوضوء مع التمكن و عدم الجنابه و الغسل مع التمكن في حال الجنابه و التيمم بدلاً عنهما مع عدم التمكن منهما و لا يخفى ان قوله تعالى (و ان كنتم

ص: ١٠٢

١- مكارم الاخلاق ص ٨٣/ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابه ح/ ١١

٢- مكارم الاخلاق ص ٨٣

٣- الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابه ح/ ١٣ لكن قال في النجعه انه من وهم الوسائل و لا- توجد في المطبوعه؛ اقول: و هو كذلك و يحتمل ان الوسائل استند إلى نسخه تختلف عن نسخنا .

٤- المائده ايه ٦

جنباً} يدل على تقدير (ان لم يكونوا جنباً) بعد وامسحوا برؤوسكم و ارجلكم وقيل: لان القرآن كالرمز يحذف مما يفهم من المقام، وقد عبر في غسل الجنابه بقوله {فاطهروا} وفيه دلالة على انه طهاره كامله لا يحتاج إلى وضوء و لم يعبر ب(فاغتسلوا) حيث ان الاغتسال بمجرد لا يدل على حصول الطهاره، وتدل عليه ايضاً الاخبار الصحيحه كما في ما رواه الكافي عن ابن أبي عمير(١) عن رجل عن الصادق (عليه السلام) (كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابه) و ابن أبي عمير من اصحاب الاجماع و مثله في الدلاله صحيحه الاخر عن حماد بن عثمان او غيره(٢) و اما صحيح محمد بن مسلم(٣) و الذي يدل على كفايه الغسل عن الوضوء فالمراد منه غسل الجنابه كما يشهد له صحيح حكم بن حكيم(٤) و يدل على عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابه صحيحه زراره(٥) من «ان غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء» ومرسله محمد بن احمد بن يحيى (ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه)(٦) واما ما رواه التهذيب موثقاً عن عمار(٧) و مرسلأ عن حماد(٨) و مكاتبه الهمداني(٩)

ص: ١٠٣

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٤٥/ ح ١٣
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤٣/ ح ٩٤
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٣٩/ ح ٨١
 - ٤- المصدر السابق ح ٨٣ و فيه: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابه - إلى - «قلت الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال أى وضوء انقى من الغسل و انقى».
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٤٨/ ح ١١٣
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨٥
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٨٩
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٩٠
 - ٩- التهذيب ج ١/ ص ١٤١/ ح ٨٨

بكفايه الغسل عن الوضوء فهي ضعيفه سنداً أولاً حيث ان عمار فطحى واكثر اخباره شاذه و الهمدانى مهمل والخبر الثانى مرسل و انها مخالفه للقران بما امر بيانه ثانياً، و انه لم يعمل بها احد عدا المرتضى و الاسكافى (١) فلم يروها الكافى و اكتفى بالاشاره اليها فقط و لم يروها الصدوق وانما رواها الشيخ لتأويلها (٢) والجواب عنها على حسب قاعدته.

ثم انه قد يتمسك بمطلقات اغسال النساء و الاغسال المستحبه لكنك خير بانها ليست فى مقام البيان فلا يصح التمسك بها. ثم ان الوضوء قبل الغسل هل هو مستحب كما عن المبسوط (٣) و ابن حمزه (٤) و الحلبي (٥) ام واجب كما ذهب اليه المشهور حيث قال به الصدوق (٦) و المفيد (٧) و الشيخ فى جملة (٨) و ابو الصلاح الحلبي (٩) ؟

ص: ١٠٤

-
- ١- المختلف ص ٣٣
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٤١
 - ٣- المختلف ص ٣٤
 - ٤- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص ٧٠٠
 - ٥- السرائر ص ١٥١ ج ١
 - ٦- الفقيه ص ٤٦ و المختلف ص ٣٤
 - ٧- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص ٦
 - ٨- المختلف ص ٣٤ نقل عن بعض كتبه و عين النجعه الجمل .
 - ٩- الكافى فى الفقه؛ لابی الصلاح الحلبي ص ١٣٤

قيل: ويدل على الثاني خبر الكافي عن عبدالله بن سليمان(١) و صحيح سليمان بن خالد(٢) من ان (الوضوء بعد الغسل بدعه) باعتبار ان المراد به غير غسل الجنابه لانه قبله ايضاً بدعه .

اقول: و يمكن الاستدلال عليه بصحيحه محمد بن أبي عمير مرسلاً من ان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه(٣) و خبر ابن يقطين(٤) و ما عن الامالي في وصف دين الاماميه (في كل غسل وضوء في اوله)(٥) .

و اما خبر حماد او غيره (في كل غسل وضوء الا الجنابه)(٦) فمجمول و هو عين صحيح ابن أبي عمير فلاحظ.

حصيله البحث:

ص: ١٠٥

١- الكافي ج/ ٣ ص/ ٤٥ ح/ ١٢

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٤٠ ح/ ٨٧

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ٤٥ ح/ ١٣

٤- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٤٢ ح/ ٩٢

٥- امالي الصدوق ص/ ٥١٥

٦- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٤٣ ح/ ٩٤

النَّفاس: دم الولاده معها أو بعدها و أقلّه مسّمّاه و أكثره قدر العاده فى الحيض فإن لم يكن فثمانيه عشره يوما. ودم ذات العاده كلّ نفاس لو لم يتجاوز العشره، و مع التجاوز فيمقدار العاده.

و حكمها كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلاه وفى حرمة وطئها وحرمة طلاقها و حرمة دخولها للمساجد والمكث فيها و كراهه الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل , ويحرم عليها مس كتابه القران و قراءه آيات العزائم ايضا.

و يجب الوضوء مع غسل النفاس، و يجب ان يكون قبله.

فى الاستحاضه

اشاره

(و اما الاستحاضه فهى مازادت على العشره او العاده مستمراً)

كما تقدم ذلك فى باب الحيض فراجع.

(او بعد اليأس او بعد النفاس)

و لا شك فى عدم كونه حيضاً.

(و دمها اصفر بارد رقيق فاتر غالباً)

ص: ١٠٦

كما وردت صفاته في صحيح معاوية(١)و موثق اسحاق بن جرير بكونه بارداً(٢) وفي صحيح حفص (دم الاستحاضه اصفر بارد)(٣).

و اما كونه رقيقاً فقد ورد في دعائم الاسلام «دم الاستحاضه رقيق»(٤) و الفقه الرضوى(٥) و يمكن الاستدلال له بصحيح ابن يقطين «النفساء تدع الصلاه مادامت ترى الدم ثلاثين عبيطاً إلى ثلاثين يوماً فاذا رق و كان صفره اغتسلت وصلت»(٦) الا انه مهجور و اما قيد الفتور فيدل عليه توصيف الحيض بالدفع في مقام التمييز بينه و بين الاستحاضه وقدمّر الكلام في قيد الغالبية في الحيض فراجع.

(فاذا لم تغمس القطنه تتوضأ لكل صلاه مع تغيرها و ما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح و ما يسيل تغتسل ايضاً للظهرين ثم للعشائين و تغير الخرقه فيهما)

هذه احكام المستحاضه باقسامها الثلاثه و يدل على الكل موثق سماعه «المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلاً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان الدم عبيطاً و ان كان صفره فعليها

ص: ١٠٧

١- الكافي ج/٣ ص ٩١/ ح ٢/ الوسائل باب ٣ من ابواب الحيض ح/١

٢- الكافي ج/٣ ص ٩١/ ح ٣/ الوسائل باب ٣ من ابواب الحيض ح/٣١

٣- الكافي ج/٣ ص ٩١/ ح ١

٤- دعائم الإسلام؛ ج ١، ص: ١٢٧؛ ذكر الحيض.

٥- الفقه الرضوى ص ١٩٢

٦- الوسائل باب ٣ من ابواب النفاس ح/١٦

الوضوء»^(١) لكن مقتضى ذيله وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقاً في كل الاقسام الثلاثه و مثله في ذلك صحيح محمد بن مسلم^(٢) وخبري ابن جعفر^(٣) فيقع التعارض بينهما و بين صحيح ابن الحجاج الوارد في النفاء^(٤) وخبر اسحاق بن عمار الوارد في الجبلي «و ان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٥) فيتعين الجمع بينهما بحمل الاخير على الصفرة الكثيره و الأولى على القليله و يشهد لهذا الجمع خبر محمد بن مسلم الوارد في الجبلي (و ان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء)^(٦).

هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين النصوص فيتم ما عن المشهور من التقسيم الثلاثي خلافاً للاسكافي و العمانى كما نقل ذلك عنهما المختلف فقال: «المشهور ان المستحاضه ان لم يغمس دمها القطنه وجب عليها الوضوء لكل صلاه و ان غمس و لم يسلم وجب عليها مع ذلك غسل للصبح و ان سال وجب عليها مع ذلك غسلاً غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ و ابن بابويه و المفيد و سار و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن

ص: ١٠٨

١- الكافي ج ٣/ ص ٨٩/ ح ٤/

٢- الوسائل باب ٤ من ابواب الحيض ح ١/ وفيه: «و ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت».

٣- الوسائل باب ٨ من ابواب الحيض ح ٨/ و الوسائل باب ٤ من ابواب الحيض ح ٧/

٤- الوسائل باب ٥ من ابواب النفاس ح ٢/

٥- الوسائل باب ٣٠ من ابواب الحيض ح ٦/

٦- الكافي ج ٣/ ص ٩٦/ ح ٢/

ادريس- إلى- وقال ابن أبي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين تجمع بين الظهر و العصر بغسل و بين المغرب و العشاء بغسل و تفرد الصبح بغسل و اما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء و قال ابن الجنيد المستحاضه التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين اخر وقت الأولى و اول وقت الثانيه منهما و تصليها و تفعل للفجر مفرداً كذلك و التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل فى اليوم و الليله مره واحده ما لم يثقب»(١).

اقول: و المسأله و ان كانت قابله للنقاش حيث ان روايات وجوب الغسل مطلقه لكن المشهور هو الملاك و يدل على حكم القليله موثق زراره(٢) و معتبر معاويه بن عمار(٣) (و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاه بوضوء) و بهما يقيد ما دل على وجوب الغسل مره كصحيحه زراره(٤) او

ص: ١٠٩

١- مختلف الشيعة المجلد الاول ص/ ٤٠ و نقل المعتبر المجلد الاول ص/ ٢٤٤ عن علم الهدى فى المصباح و ابنا بابويه موافقتهم للمشهور و مخالفه ابن الجنيد فى المختصر و ابن أبي عقيل له.

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٦٩ ح/ ٥٥

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ٨٨ ح/ ٢ و صفناه بالمعتبر لوجود محمد بن اسماعيل البندقي النيشابورى الذى يروى عنه الكليني كثيراً بلا واسطه و تشهد بعض القرائن على وثاقته حيث اعتمد الكليني عليه و كذلك الكشى.

٤- الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضه ح/ ٥

ثلاث مرات كصحيح ابن سنان(١) و يدل على حكم المتوسطه موثق سماعه المتقدم و خبر عبدالرحمن بن أبى عبدالله(٢).

و اما تبديل القطنه فاستدل له فى المعتبر «بانه نجاسه يمكن الاحتراز منها فيجب»(٣) لكن قال فى كشف اللثام (لم يذكره الصدوقان و القاضى و لا ظفرت بخبر يدل عليه)(٤) نعم يدل عليه خبر عبد الرحمن الوارد فى الاستحاضه المتوسطه المتقدم الّا انه موقوف على عدم الفرق بين القسمين و هو محل تأمل خصوصاً بعد اطلاق الروايات فى ذنك القسمين فالعمده هى الشهره لو تمت و الّا فلا واما ما قاله المعتبر فصحيح فيما زاد على المعفو عنه و قد تقدم ان دم الاستحاضه معفو عنه اذا كان دون الدرهم.

وحاصل البحث:

١- اما تحديد دم الاستحاضه بما ذكرنا فهو من القضايا الواضحه الوجدانيه.

ص: ١١٠

١- التهذيب ج ١/ ص ١٧١/ ح ٥٩/ الكافى ج ٣/ ص ٩٠/ ح ٥, اقول: و قد تضمن جواز مقاربه المستحاضه ففيه: «و لا بأس ان يأتيتها بعلها اذا شاء الّا ايام حيضها».

٢- الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضه ح ٦/

٣- المعتبر المجلد الاول ص ٢٤٢/

٤- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٢، ص: ١٤٨؛ أحكام الاستحاضه .

٢- و اما كونه بما ذكر من الصفات فلصحيحه حفص بن البختري- التي أشرنا إليها في صفات الحيض - و غيرها.

٣- و اما انه لا حدّ لقليله و لا لكثيره فلاطلاق الأخبار.

٤- و اما عدم اعتبار فصل أقل الطهر بين أفرادهِ فلاطلاق الأخبار أيضا.

٥- ثم ان انقسام الاستحاضه إلى الأقسام الثلاثة بالشكل المتقدم هو المشهور. و يمكن استفادته من صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المستحاضه تنظر أيامها ... و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاه بوضوء»^(١) بضميمه صحيحه زراره: «... فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف، صلّت بغسل واحد»^(٢).

ص: ١١١

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

٦- كما ويجب الوضوء لكل صلاه على المستحاضه القليله وذلك لصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء»^(١).

٧- مع لزوم تبديل القطنه عليها على المشهور ويمكن استفادته مما ورد في المتوسطه في موثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه ... فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر»^(٢)، بضميمه عدم الفصل وقد تقدم التأمل فيه.

٨- كما ويجب الغسل على المستحاضه المتوسطه لكل يوم مره مثلا- قبل صلاه الصبح ان حدثت الاستحاضه قبلها وذلك لصحيحه زراره: «و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد»^(٣) وهي ظاهره ان الغسل واحد في لتمام اليوم فانها لم تصرّح بكون الغسل لصلاه الصبح فما قيل «من كون الغسل قبل صلاه الصبح ممّا انعقد عليه الإجماع بل الضروره، كما عن طهاره الشيخ» لا وجه له.

ص: ١١٢

-
- ١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ١
 - ٢- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٨
 - ٣- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

٩- كما ويجب الوضوء عليها لكل صلاه فلموثقه سماعه: «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكل صلاتين، و للفجر غسلا، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّه و الوضوء لكل صلاه...»(١).

١٠- و اما تبديل القطنه أو تطهيرها فلموثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدّمه.

١١- و اما وجوب اغسال ثلاثه على المستحاضه الكثيره فلصحيحه زراره: «فان جاز الدم الكرسف تعصبت، و اغتسلت ثم صلّت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل...»(٢).

١١- و اما وجوب تبديلها القطنه فلفحوى ما دل على وجوبه فى المتوسطه لأنها تزيد على المتوسطه دما.

١٢- وقد تقدم القول بعدم وجوب الوضوء عليها بدليل موثقه سماعه المتقدّمه ويشهد لذلك ايضا صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه حيث قالت: «المستحاضه تنظر أيامها ... فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر ... و للمغرب و العشاء غسلا ... و تغتسل للصبح ... و ان كان الدم لا يثقب

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٦

٢- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الاستحاضه الحديث ٥

الكرسف تَوْضَّأت و دخلت المسجد و صَلَّت كل صلاه بوضوء...»(١) فانه بضم قاعده «التفصيل قاطع للشركه» تدل على المطلوب.

ان قلت: ان وجوب الوضوء لكل صلاه في المتوسطه يدل بالأولويه على ذلك في الكثيره.

قلت: الأولويه ممنوعه لاحتمال قيام تكرر الغسل مقام تكرر الوضوء.

ثم انه بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءه بعد عدم الدليل و بطلان الأولويه.

حصيله البحث:

الاستحاضه: وهى ما زاد على العشره أو العاده مستمراً أو بعد اليأس أو بعد النفس، و دمها أصفر بارداً فاتراً غالباً.

وتنقسم الاستحاضه الى ثلاثه اقسام:

القليله: وهى فيما إذا لم يغمس الدم القطنه فتتوضؤ لكل صلاه مع تغيير القطنه فيما زاد على المعفو عنه و قد تقدم ان دم الاستحاضه معفو عنه اذا كان دون الدرهم .

و المتوسطه: وهى فى ما يغمس الدم القطنه بغير سيلٍ ويجب عليها الغسل للصَّيح مع تغيير القطنه كما ويجب الوضوء عليها لكل صلاه.

ص: ١١٤

و الكثيره: وهى فى ما يسيل الدم عن القطنه ويجب عليها ان تغتسل أيضاً للظَّهْرين ثمَّ للعشَّاءين و تغيّر الخرقه فيهما نعم لا يجب على المستحاضه الكبرى الوضوء.

فصل فى غسل مس الميّت

اشاره

(و اما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير)

بلا فرق بين مسه رطباً او يابساً لاطلاق صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام: «الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل...» (١) و معتبره الفضل بن شاذان (٢) و غيرهما (٣).

و المراد من الميت ميت الإنسان ويدل على ذلك صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسّ الميت أ ينبغي ان يغتسل منها؟ فقال: لا، انما ذلك من الإنسان» (٤) بل لا نحتاج إلى ذلك بعد قصور المقتضى و جريان البراءه.

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث ١

٢- العلل ص/ ٢٦٨

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٦٠ ح/ ١

٤- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث ٢

و اما بعد التمسيل فلا شىء عليه كما فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «قال: مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس» (١) و يؤيده خبر ابن سنان (٢).

اقول: نقل المعتبر (٣) عن مصباح المرتضى و شرح رساله القول بالاستحباب و قال فى المختلف (المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل و بعد برده بالموت اختاره الشيخان (ره) و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ابو الصلاح و سائر مع تردد و ابنا بابويه و ابن البراج و ابن ادريس و قال السيد المرتضى انه مستحب) (٤).

اقول: و هو المفهوم من الصدوق فى المقنع (٥) و قد يستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم بعد ان عد مقداراً من الاغسال قال (عليه السلام): «و غسل الجنابه فريضه» (٦) بتوهم دلالة على عدم وجوب ما عدا الجنابه على الرجال .

ص: ١١٦

-
- ١- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث ١
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ١٦٠/ ح ٣؛ و فيه: «و لا بأس ان يمسه بعد الغسل و يقبله».
 - ٣- المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٤٧
 - ٤- المختلف ص ٢٨
 - ٥- المقنع (للشيخ الصدوق)؛ ص: ٣٨؛ باب ٥ الغسل من الجنابه و غيرها .
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١١٤/ ح ٣٤

لكنه توهم باطل اذ المراد من الفرض هو ما فرضه الله تعالى في القرآن كما سيأتي.

هذا وقد يستدل على وجوبه صريحاً بمرسل يونس عن الصادق (عليه السلام) (الغسل في سبعة عشر موطناً منها: الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال: غسل الجنابه و غسل من غُسل ميتاً و غسل الاحرام)(١).

اقول: لكن لم يعمل بما فيه (من وجوب غسل الاحرام) احد الا ابن أبي عقيل و لا عبره بخلافه(٢) و هو ايه سقوطه.

و مثل صحيح ابن مسلم صحيح سعد بن أبي خلف عن الصادق (عليه السلام) (الغسل في اربعة عشر موطناً و احد فريضة و الباقي سنه)(٣).

اقول: المراد من الفرض هو ما فرضه الله تعالى في القرآن و يكفي الاحتمال في ان المراد من «و غسل الجنابه فريضه» في صحيحى ابن مسلم و سعد انه مما اوجبه الله تعالى في القرآن والمراد من السنه ما جاء به النبي (ص) الشامل للواجبات كما جاء التصريح بهذا المعنى في صحيح زراره الاتى الوارد في حديث لا تعاد, و عليه فلا تتم به القرينه على الاستحباب , فالصحيح هو وجوب غسل مس الميت كما عليه الاصحاب .

و اما خبر التهذيب موثقاً عن عمار الساباطى من وجوب الغسل لمن مسه بعد التغسيل فمن اخباره الشاذه و كم له نظيره و ايضاً قيل ان نسخ كتابه كانت مختلفه

ص: ١١٧

١- التهذيب ج ١/ ص ١٠٥

٢- المختلف ج ١/ ص ١٥٢

٣- التهذيب ج ١/ ص ١١٠ ح ١

و لم تصل مصححه لذا احتمل بعض المحققين ان عبارته «و ان كان الميت قد غسل»^(١) قد حصل فيها تحريف و اصلها «ان لم يكن الميت قد غسل» ألا ان التهذيب حمّله على النذب^(٢) و فيه ان لفظ الخبر يأباه أولاً ثم ان النذب كالوجوب بحاجه إلى دليل ولم يرد في خبر استحبابه و لم يفت به احد . اقول: و لا عبره به بعد كونه خلاف المشهور.

وجوب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم

مسأله: يجب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم و يدل عليه مرفوعه ايوب بن نوح عن أبى عبد الله (عليه السلام): «قال: إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل»^(٣) و بها افتى الكافى والفقيه^(٤) والشيخ فى الخلاف والنهايه والمبسوط ويكفى ذلك فى موثوقيتها.

و الروايه وارده فى خصوص مس قطعه من الميت و اما لو كانت من الميت فيستدل له بالمرسله المتقدمه بعد ضمّ الأولويه ايضا والغاء الخصوصيه عرفاً.

ص: ١١٨

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٠/ ح ١٨

٢- المصدر السابق

٣- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب غسل المس ح ١ عن الكافى ج ٣/ ص ٢١٢/ ح ٤

٤- الفقيه ج ١/ ص ٨٧

و اما الاستدلال له باستصحاب وجوب الغسل بالمس الثابت قبل الانفصال و بان الحكم الثابت للمركب ثابت لأجزائه فيرد على الأول: بانه مبنى على حجية الاستصحاب التعليقي.

و الثاني: بأن موضوع الحكم مس الميت، و هو لا يصدق بمس الجزء المنفصل.

وجوب الغسل بمس العظم مجردا

مسألة: هل يجب الغسل بمس العظم مجردا؟ لا يجب لعدم الدليل عليه و انما تجب الصلاة عليه فقط كما دلت على الصلاة عليه صحيحه ابن جعفر (١) وغيرها (٢)؟

يدل على الاول بعد تقييده إلى سنه خبر اسماعيل الجعفي قال سألته عن مس عظم الميت فقال «اذا جاز سنه فليس به بأس» (٣) و بذلك افتى في المقنع (٤) و الفقيه و يمكن نسبته إلى الاسكافي حيث قال (بوجوب الغسل على من مس ما قطع من

ص: ١١٩

١- الكافي ج/ ٣ ص ٢١٢ ح/ ١

٢- مثل صحيح ابن مسلم المصدر السابق ح/ ٢ «اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم له لم يصل عليه و ان وجد عظم بلا لحم صلى عليه».

٣- الكافي ج/ ٣ ص ٧٣ ح/ ١٣ و يزيده قوه ان في طريقه صفوان و هو من اصحاب الاجماع.

٤- المقنع ص ٣ الفقيه ص ٤٣ ح/ ١

الانسان الحى من قطعه فيها عظم ما بينه و بين سنه(١) لكنه ابدله بالحى و لم يذكر الميت كما و لم يصرح بالعظم المجرد و يدل عليه ايضاً فحوى ما دل على وجوب تغسيل عظام اكيل السبع كصحيحه ابن جعفر(٢) فهى تدل بالملازمه العرفيه على ان العظام بحكم جسد الميت فتطهر بعد التغسيل و توجب غسل المس قبله ألّا انها لا تتحدد بالسنة و على أى حال فالنتيجه هى صحة ما افتي به المقنع و الفقيه و الكافى و التهذيب(٣).

ثم ان مس الميت قبل تغسيله سبب لنجاسه العضو الماس بشرط الرطوبه وذلك لصحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب»(٤) و هى و ان دلت بإطلاقها على النجاسه حال الجفاف أيضاً إلّا انها تقيد بحال الرطوبه بالارتكاز.

ثم ان المتأخرين قالوا بانه لا يجوز للماس قبل الغسل مس كتابه القرآن، و الصلاه، و كل عمل مشروط بالطهاره.

ص: ١٢٠

١- المختلف المجلد الاول ص ٢٨/

٢- الكافى ج ٣/ ص ٢١٢/ ح ١/

٣- التهذيب ص ٢٧٧/ ج ١/

٤- وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢

و استدلووا لحرمة مس كتابه القرآن الكريم قبل الغسل بان المستفاد من أدله وجوب الغسل - على من مس ميتا- ان المس حدث فينتقض معه الوضوء، و معه يحرم المس لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١) فان المراد من المس لا- يختص بالمس المعنوي بمعنى درك الحقائق بل يعم المس الظاهري للكتاب لموثقه إبراهيم بن عبد الحميد حيث روى عن أبي الحسن (عليه السلام): «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٢).

و استدلووا لحرمة الصلاة قبل الغسل بتحقيق الحدث و انتقاض الوضوء بالمس و عدم ارتفاعه إلا بالغسل كما يستفاد من صحيحه ابن مسلم المتقدمه: «... و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل» وعليه يلزم الغسل لكل عمل مشروط بالطهاره.

اقول: كل ما تقدم مبنى على كون مس الميت حدث وله احكام الحدث وهو اول الكلام حيث لادليل على ذلك مطلقا كما ولا يستفاد ذلك من الادله اصلا وعليه فينتفى كل ما بنوا عليه .

هذا واما كيفيه غسل المس فهو كغسل الجنابه وذلك لانه وان لم ترد كيفيه خاصه له عنهم عليهم السلام لكن حيث انه عام البلوى فبالاطلاق المقامى تفهم

ص: ١٢١

١- الواقعة: ٧٩

٢- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣

وحده الكيفيه , على ان الغسل طبيعه واحده بالارتكاز و الاختلاف انما هو فى الأسباب .

حصيله البحث:

يجب غسل مس ميت الإنسان فيما اذا مسه بعد البرد و قبل التّغسيل بلا فرق بين مسه رطباً او يابساً و يجب فيه الوضوء ايضا. و اما بعد التّغسيل فلا- يجب الغسل بمسه. ويجب الغسل بمس قطعه من الحى اذا كانت مع العظم. كما ويجب الغسل بمس العظم مجردا ايضا. ومن مس ميتا قبل تغسيه فان كان برطوبه تنجس ذلك العضو الماس والّا فلا . و غسل مس الميت واجب نفسى فورى بالفوريه العرفيه وليس واجبا شرطيا حتى لا- يجوز للماس قبل الغسل مسّ كتابه القرآن، و الصلاه، و كل عمل مشروط بالطهاره. وكيفيه غسل المس كغسل الجنابه. چ

الغسل مع الجبيره

١- يجب فى الغسل مع فرض كون الكسر مجبوراً المسح على الجبيره ولا- تنتقل الوظيفه الى التيمم وذلك لصحيحه كليب الأسدى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟ قال: ان كان يتخوّف على نفسه

ص: ١٢٢

فليمسح على جبائره و ليصل»(١١) و هي باطلاقها تشمل الغسل. و قد يناقش سندها بعدم توثيق كليب الأسدي إلّا من خلال كامل الزياره.

والجواب: ان ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) من انه من مصاديق قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ} (٢) يكفي في الدلاله على وثاقته. ولا يتوهم معارضتها مع مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يؤمم المجدور و الكسير إذا أصابتها الجنابه» (٣) الدال على ان وظيفه الكسير التيمم. وذلك لان الظاهر من الكسير هو الذي يضره الماء وبقرينه المجدور وما ورد من النصوص المعتبره مثل صحيحه عن مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمُومُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (٤) الظاهر بكون الماء مضرا له.

٢- و مع انكشاف الكسر وعدم امكان غسله للضرر وغيره اكتفى بغسل باقى البدن ان امكن وَاَلّا انتقل الى التيمم وذلك لانه هو مقتضى القاعده المتقدمه من معتبره عبد الاعلى ال سام فى بحث الوضوء.

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨

٢- هود: ٢٣

٣- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١٠

٤- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ١

وأما الانتقال الى التيمم بعد عدم امكان غسل الباقي فلما سيأتى فى بحث التيمم.

٣- و فى حاله الجرح أو القرع المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفى غسل ما حولهما .

و ذلك لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده فى وضوء الجبيرة بعد تقييد اطلاقها بمسح موضع الجبيرة. بل قد يتمسك بصحيحه كليب الأسدى بناء على عدم فهم الخصوصيه للكسر فى جوابها.

و قد يقال بالتخير بين التيمم و غسل ما حول الجرح و القرع المكشوفين لصحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرع و الجراحه يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم» (١) فقل ان ظهورها فى التخير قريب. قلت: لا ظهور لها بالتخير بل بتعين التيمم وظاهرها كما تقدم فيمن لا يمكنه الاغتسال .

حصيله البحث:

يجب فى الغسل مع فرض كون الكسر مجبوراً المسح على الجبيرة ولا- تنتقل الوظيفة الى التيمم, و مع انكشاف الكسر وعدم امكان غسله للضرر وغيره اكتفى

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥

بغسل باقى البدن ان امكن والّا انتقل الى التيمم , و فى حاله الجرح أو القرع المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفى غسل ما حولهما .

(القول فى احكام الاموات)

اشاره

(و هى خمسہ)

(الاول : الاحتضار)

لحضور الموت قال تعالى {كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت [\(١\)](#) .

(و يجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل)

ولا- دليل على الوجوب الا ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال (دخل رسول الله ص) على رجل من ولد عبدالمطلب و هو فى السوق [\(٢\)](#) و قد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت اليه الملائكة و اقبل الله

ص: ١٢٥

١- البقره ايه ١٨٠

٢- السوق بالفتح هو النزع .

عزوجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض(١) وظاهره عدم الوجوب بل الاستحباب .

و اما ما استدل له بصحيحه ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيرى(٢) وكذلك بصحيحه سليمان بن خالد(٣) وصحيحه معاويه بن عمار (سألته عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة)(٤) وبمضمونها الصحيحان المتقدمان فلا علاقه لها بالمحتضر و انما هي لمن مات ولم يقل احد بوجوبه، وعلى أى حال فقد قال بوجوبه سائر وابن البراج وابن ادريس وأبى الصلاح(٥) كما و ان المفيد و ان قال بوجوبه فى كتابه المقنعه(٦) ألما انه رجع عنه فى الغزیه(٧) و كذلك الشيخ قال به فى موضع من النهايه و رجع عنه فى اخر(٨) وفى كتابه الخلاف(٩) و الحاصل ان القول بوجوبه ضعيف.

(و يستحب نقله إلى مصلاه)

ص: ١٢٦

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٧٩/ ح ٧
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ١
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٢٧/ ح ٣
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ١٢٧/ ح ٢ و صفناها بالصحيحه لكن فى سندها الحسن بن محمد و هو مردد بين اشخاص ثقاه و لابد من المراجعته.
 - ٥- المختلف ص ٤٢/ نقل عنهم جميعاً
 - ٦- المقنعه ص ١٠/
 - ٧- المختلف ص ٤٢/
 - ٨- المختلف ص ٤٢
 - ٩- المختلف ص ٤٢/

لكن اذا اشتد عليه النزاع لا مطلقاً و يدل عليه صحيحه ابن سنان (اذا عسر على الميت موته و نزعه قَرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه) (١) و مثل مصلاه أى مكان يصلي فيه كما فى صحيحه زراره (٢) و مثله ايضاً قراءه الصافات عند رأسه ففى صحيح سليمان الجعفرى «لم يُقرأ عند مكروبٍ من موت قُطُّ إلَّا عَجَّلَ اللَّهُ راحته» (٣).

(و تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمه عليهم السلام و كلمات الفرج)

لصحيحه الحلبي (٤) و صحيحه زراره و فيها «قال الباقر (عليه السلام) لو ادركت عكرمه عند الموت لنفعته فقليل للصادق (عليه السلام) بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه» (٥) و هو شامل لتلقين الاقرار بالائمه عليهم السلام كما اشار اليه الكافى صريحاً (٦) و يدل عليه غيرهما من الروايات (٧).

ص: ١٢٧

١- الكافى ج ٣/ ص ١٢٥/ ح ٢/

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ٣/ و فيه: «اذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه»

٣- المصدر السابق ح ٥/ و هى صحيحه سنداً حيث ان موسى بن الحسن هو ابن عامر الاشعري و هو ثقه.

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٢١/ ح ١/

٥- الكافى ج ٣/ ص ١٢٢/ ح ٣/

٦- الكافى ج ٣/ ص ١٢٤/

٧- الكافى ج ٣/ ص ١٢١/ فقد نقل فى ذلك عشره احاديث مع الاشاره إلى روايه اخرى.

كما تقدم من قراءه الصافات لكنها عند اشتداد النزاع و قد نقل العامه عن النبي (ص) قراءه سوره يس كما فى سنن أبى داود عن معقل بن يسار عن النبي (ص) (اقرؤوا يس على موتاكم) (١) و لم يرد ذلك من طرقنا غير ما رواه الكفعمى فى مصباحه (٢) و الراوندى فى دعواته (٣) و من المحتمل اخذهما من العامه.

اقول: لكن فى صحيح الجعفرى انه اقبل يعقوب بن جعفر فقال له يعنى للكاظم (عليه السلام) كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس و القرآن الحكيم و صرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى لم يقرأ عبد مكروب من موت قط ألا عجل الله راحته (٤).

اقول: و فيه تقرير و امضاء لما عليه الناس من قراءه سوره يس ثم انه لم يذكر دليل على قراءه القرآن بخصوص الاحتضار غير ما تقدم.

(و المصباح ان مات ليلاً)

لخبر عثمان بن عيسى عن عده من اصحابنا (انه لما قبض ابو جعفر (عليه السلام) امر ابو عبد الله بالسراج فى البيت) (٥) و لفظه الاسراج لا المصباح, و الخبر ضعيف سنداً

ص: ١٢٨

١- سنن أبى داود؛ ج ٣، ص ١٩١، باب القراءه عند الميّت، ح ٣١٢١.

٢- المصباح للكفعمى (جنه الأمان الواقيه)، ص ٨

٣- الدعوات (للاوندى) / سلوه الحزين، النص، ص ٢٥١

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٢٦/ ح ٥

٥- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٢٥١ باب النوادر

بالارسال و سهل, و نسبه الفقيه الى الروايه (١) لكن ضعفه مجبور بالشهره قال فى الجواهر: «على المشهور نقلًا و تحصيلًا كما يشهد له التتبع و إن كان فى عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً و عدمه, كما أنه فى المقنعه ترك لفظ «عند» فقال: «إن مات ليلاً فى البيت اسرج فى البيت مصباح إلى الصباح», إلّا أنّ الظاهر منه إرادته معناها [معنى «عند»], كما أنه قد يظهر ممّن قيّد ذلك بالموت ليلاً إرادته الأعم منه و من إبقائه إليه [إلى الليل], كما عساه يقتضيه ما فى الوسيله: «إن كان بالليل» كالمحكى عن المبسوط و الكافى: «إن كان ليلاً», و الأوضح ما عن القاضى: «و يسرج عنده فى الليل مصباح» (٢).

هذا و لم يذكر المصنف كراهه ترك الميت وحده كما فى حسنه أبى خديجه و فيه: «ليس من مَيّت يموت و يترك وحده إلّا لعب به الشيطان فى جوفه» (٣) و قد رواه الفقيه مرفوعاً (٤).

(و لتغمض عيناه و يطبق فوه)

ص: ١٢٩

١- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٠ التكفين و آدابه

٢- جواهر الكلام فى ثوبه الجديد؛ ج ٢، ص: ٣٤٥

٣- الكافى ج ٣/ ص ١٣٨ باب نادر

٤- الفقيه ج ١/ ص ٨٦/ ح ٥٤

لروايه الكافي عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر و ابوه جالس عنده و لما حضره الموت شدّ لحيته و غمضه و غطى عليه الملقفه(١).

(و تمد يده إلى جنبه)

و عن المعتمر: و لم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام(٢), نعم هو اطوع عند التغسيل و التكفين و غيرهما .

(و يغطي بثوب و يعجل تجهيزه)

كما وردت بذلك النصوص فعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن النبي (ص) (إذا مات الميت أول النهار فلا يُقيل إلّا في قبره)(٣) و خبر جابر و قد تضمن تقديم صلاة الميت على صلاة الوقت إلّا مع خوف فوت الفريضة(٤) و هو ضعيف سنداً و معارض بصحيحه على بن جعفر المتضمنه لتقديم صلاة الوقت على صلاة الجنازه(٥) و لعل خبر هارون بن حمزه شاهد جمع لهما حيث تضمن تقديم صلاة المكتوبه إلّا مع الاضطرار كأن يكون مبطوناً او نفساء اونحو ذلك(٦) لكنه ضعيفه السند.

ص: ١٣٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩/ ح ١٠/

٢- المعتمر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٦١

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨/ ح ٢/ و القيلولة هنا كناية عن تعجيل الدفن.

٤- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢١/ ص ٣٢٠/ ج ٣/

٥- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠/ ج ٣/

٦- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح ٢٢/ ص ٣٢٠/ ج ٣/

وفات المصنف ان يذكر كراهه مسه حال خروج الروح كما في موثق زراره (قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه)(١).

(الآ مع الاشتباه فيصبر عليه) وجوبا (ثلاثة ايام)

لصحيحه هشام بن الحكم عن الكاظم (عليه السلام) في المصعوق والغريق (قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك)(٢) و موثقه عمار(٣) و غيرهما(٤).

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده)

لما ورد في خبري الكافي عن يونس بن يعقوب(٥) و علي بن أبي حمزه(٦) و لمرفوعه العلل(٧).

(و طرح حديد على بطنه)

قال في التهذيب بعد ذكره ذلك عن المفيد (و لا- يترك على بطنه حديد كما تفعل ذلك العامه سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ)(٨).

ص: ١٣١

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٨٩/ ح ٩/

٢- الكافي ج ٣/ ص ٢٠٩/ ح ١/

٣- الكافي ج ٣/ ص ٢١٠/ ح ٤/

٤- الكافي ج ٣/ ص ٢٠٩/ ح ٢/ و هو صحيح اسحاق بن عمار .

٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٢٨/ ح ٧/

٦- التهذيب ج ١/ ص ٤٢٨/ ح ٦/

٧- العلل ص ٢٩٨/

٨- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩/

اقول: و يمكن الاستدلال له بما تقدم من كراهه مسه ومن مسه فقد اعان عليه فاذا كان مجرد مسه باليد اعانه عليه فوضع الحديد عليه أولى بالاعانه و كذلك غير الحديد .

و من الغريب ان الاسكافي عد من آدابه (وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه)^(١) و لا عبره بقوله بعد ما عرفت.

و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاع لمن غلب على ظنه الموت كما في روايه الطبري عن أبي مخنف (قال ابو مخنف: حدثني عمرو بن مره الجملي، عن ابي صالح الحنفي، سنه ٦١ عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربه الأنصاري، قال: كنت مع مولاي، فلما حضر الناس و أقبلوا الى الحسين، امر الحسين بفسطاط فضرب، ثم امر بمسك فميث في جفنه عظيمه او صحفه، قال: ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فتطلى بالنوره قال: و مولاي عبد الرحمن بن عبد ربه و برير ابن حضير الهمداني على باب الفسطاط تحتك مناكبهما، فازدحما أيهما يطلى على اثره)^(٢) .

و كذلك ما رواه كامل المبرد حول خروج زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام على هشام بن عبد الملك انه لما ظفر بزيد بن علي و اصحابه احسوا بالصلب فأصلحوا من ابدانهم و استعدوا فصلبوا عراه و نقل قصه لشخص لم يكن من

ص: ١٣٢

١- المختلف ص/ ٤٣

٢- تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٤٢٣

اصحاب زيد وانه لم يكن استعد لانه عدم معهم لغرض اخر (١) و هي تؤكد الموضوع (٢)، اقول: ولم يذكر الفقهاء في كتبهم استحباب ذلك.

حصيله البحث:

يستحب توجيه الانسان في حال الاحتضار إلى القبلة بحيث لو جلس استقبال وكذلك بعد ما يموت، ويستحب نقله إلى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او أى مكان يصلى فيه ويستحب ايضاً قراءة الصافات عند رأسه فقد ورد انها لم تُقرأ عند مكروب من موتٍ قُطِّ إلاَّ عَجَلَ اللهُ راحته.

ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام و كلمات الفرج و قراءة القرآن عنده، و المصباح ان مات ليلاً، و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ و يغطّى بثوبٍ، ويكره ترك الميت وحده، ويكره مسه حال خروج الروح كما ورد من انه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه .

ويستحب ان يعجل تجهيزه إلاَّ مع الاشتباه فيصبر عليه وجوباً ثلاثة أيامٍ إلاَّ ان يتغير قبل ذلك .

ص: ١٣٣

١- و لعله كان آمناً عند نفسه فلم يستعد لذلك.

٢- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٣٠٩؛ نقلا عن كامل المبرد .

و يكره حضور الجنب أو الحائض عنده و طرح حديدٍ على بطنه. و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء لمن غلب على ظنه الموت.

(الثاني: الغسل)

اشاره

(و يجب تغسيل كل ميت مسلم)

اما أصل وجوب تغسيل الميت المسلم فمما لا خلاف فيه، وقد دلّت عليه النصوص، كموثقه سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «غسل الجنابه واجب - إلى ان قال - و غسل الميت واجب»^(١).

هذا ثم انه قيل وهو من الواجبات الكفائيه . قلت: ظاهر الادله ان مما يجب على ولي الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبه الى عموم المكلفين بدليل الايه المباركه { ان اقيموا الدين } بتقريب ان المخاطب في الايه المباركه عموم المكلفين وقد خصصت في موارد وبقى الباقي.

(او بحكمه)

ص: ١٣٤

كأطفال المسلمين لكن ما قاله من وجوب تغسيل مطلق المسلم ولو كان مخالفاً لا دليل عليه بل عن المفيد والشيخ (١) و
الدلمي (٢) والحلي (٣) عدم جواز تغسيل غير الإمامي ، فقال المفيد «ولا يجوز لا حد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في
الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضروره إلى ذلك من جهة التقيه فيغسله تغسيل اهل الخلاف» (٤) و قريب منها عبائر من
ذكرنا اسمه و استدلل التهذيب له: بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل (٥).

اقول: لكن لم يعلم استنادهم في عدم الجواز إلى هذا التعليل الذي قد يناقش فيه و ان امكن تقويته و ذلك لانه تعالى نهى
النبي (ص) عن الصلاة على المنافقين

ص: ١٣٥

١- النهاية ص ٤٣/ وفيه: «و لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف».

٢- المراسم ص/؛ وفيه: ٥٦٧ «و الغسل يجب اذا كان الميت معتقداً للحق» .

٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ١، ص: ١٥٨؛ باب غسل الأموات؛ وفيه: «و غسل الميت المؤمن او المحكوم بايمانه ومن
في حكمه فرض واجب» .

٤- المقنعه ص/ ١٣

٥- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٠ ثم قال الشيخ: «والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامه لانه لا خلاف بينهم في ان
ذلك محظور في الشريعة و يدل عليه ايضا» ثم استدلل بموثق عمار على حرمة وفيه: بعد ان سئل عن نصراني «لا يغسله مسلم و لا
كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان اباه».

بقوله تعالى {ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره} (١) لعله كفرهم كما هو صريح الايه حيث يقول تعالى بعد ذلك {انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا وهم فاسقون} (٢) فأثبتت الايه ان الكفر الباطنى هو السبب فى حرمه الصلاه عليه والايه وان كانت حول النهى عن الصلاه على المنافقين الا انه بضميمه خبر الاحتجاج عن صالح بن كيسان فى كلام وقع بين الحسين عليه افضل الصلاه و السلام و معاويه لعنه الله فمن جمله ما قال له (عليه السلام) (لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم) (٣) و هى قوِّيه بعد شهادته الايه المتقدمه بصحتها تفيد حرمه تغسيلهم و تكفينهم و دفنهم و على اى حال فلعل المشهور استند إلى مثل هذه الروايه و على فرض التنزل عن ذلك فلا دليل على وجوب تغسيلهم .

و اما ما دل على وجوب تغسيل المسلم كموثق سماعه (غسل الميت واجب) (٤) و مثله غيره (٥) فأطلقه اول الكلام والقدر المتيقن منه هو الامامى ولا ينافى ذلك الحكم باسلامهم ظاهراً كما دلت عليه موثقه سماعه (الاسلام شهادته ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث و على

ص: ١٣٦

١- سورة التوبه ايه ٨٤

٢- سورة التوبه ايه ٨٤

٣- الاحتجاج ج ١/ ص ٢٩٧ ج ١/

٤- الوسائل باب ١ من ابواب غسل الميت ح ١/

٥- و هى مضمرة أبى خالد قال: «اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصنفين» و هى كما ترى لا اطلاق فيها الوسائل باب ١٤ من ابواب غسل الميت ح ٣/ .

ظاهره جماعه الناس(١) وقد دلت الايه {ولا تقولوا لمن القى اليكم اسلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياه الدنيا}(٢) على قبول اسلام كل من ادعاه كما نقل ذلك فى شأن نزولها(٣) والحاصل ان موثقه سماعه وان كانت ظاهره فى اجراء احكام الاسلام عليهم من جواز النكاح منهم الا انه لا دلاله فيها على شمول احكام الموتى لهم الا بالقياس و نحن لا نقول به.

ويجب تغسيل الميت (و لو سقطاً اذا كان له اربعه اشهر)

لما فى موثقه سماعه (سألته عن السقط اذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال (عليه السلام): نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى(٤) و من المعلوم ان الاستواء يكون بعد اربعه اشهر و يدل عليه ايضا مرفوع احمد الاشعري(٥) و خبر زراره «السقط اذا تم له اربعه اشهر غسل»(٦) و من مفهوم هذه الروايات يعلم عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان له اقل من اربعه اشهر و عليه يحمل خبر محمد بن الفضيل (السقط يدفن بدمه فى موضعه)(٧).

ص: ١٣٧

١- الوافى ج ٣/ ص ١٨/

٢- النساء آيه ٩٤

٣- الكشف ج ١/ ص ٥٥٢/

٤- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٥/

٥- التهذيب ج ١/ ص ٣٢٨/ ح ١٢٨/ و هو صحيح سنداً واحمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.

٦- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٦/ ح ١/

٧- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٨/ ح ٦/ و حمله الشيخ على ما ذكرنا، التهذيب ج ١/ ص ٣٢٨/

(بالسدر ثم الكافور ثم القراح)

و هو الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور و لا حنوط كما عن المصباح(١) و يدل على تغسيله بالاغسال الثلاثة بهذا الترتيب صحيح ابن مسكان(٢) و صحيح الحلبي(٣) و غيرهما(٤) و لا ينافيها خبر التهذيب عن أبي العباس من تغسيله ثانياً بالحرص بدلاً عن الكافور و اشتماله على اقعاد الميت(٥) فهو غير معمول به و حمله الشيخ على التقيه لموافقة مذهب العامه(٦) ومثله فى الضعف خبره عن معاويه بن عمار و عمار الساباطى المتضمن لتغسيله بالاشنان و الخطمي(٧) فهما ايضاً غير معمول بهما.

وغسل الميت (كالجنبه) فى الابتداء بالرأس ثم الايمن ثم الايسر من البدن بناءً على وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر و الا فلا ترتيب بينهما كما هو الاقوى و يدل عليه خبر محمد بن مسلم (غسل الميت مثل غسل الجنب)(٨).

(مقترناً بالنيه) ممن تصدى لتغسيله.

ص: ١٣٨

١- المصباح ص ٤٩٦

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٣٩/ ح ٢/

٣- الكافى ج ٣/ ص ١٣٨/ ح ١/

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٤٠/ ح ٣/

٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٧/

٦- المصدر السابق

٧- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٣/ ح ٥٠/ و ص ٣٠٥/ ح ٥٥/

٨- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧/ ح ٩٢/ و رواه الفقيه مرفوعاً ج ١/ ص ١٢٢/ ح ٢٨/

كما دلت عليه النصوص المتعدده كمرسله الفقيه(١) و مرسل ابن أبي عمير (يصلى على الجنازه أولى الناس بها او يأمر من يحب)(٢) و غيرهما(٣).

ثم ان تفسير الاولويه بالميراث هو الذى يساعد عليه العرف و يشهد له موثق زراره فى تفسير ايه {و لكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الاقربون}(٤) قال: (عليه السلام) «انما عنى بذلك اولوا الارحام فى الموارث و لم يعنِ اولياء النعم فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها»(٥).

ثم ان صحيح هشام بن سالم عن الكناسى ذكر تفصيلاً فى اولياء الميت(٦) ولا يضر بصحته عدم توثيق الكناسى وذلك لاعتماد الاصحاب عليه مثل الحسن بن محبوب والكلينى وغيرهما، و الحديث هو: « فقال (عليه السلام): ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابنُ ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أمّيك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك قال و ابنُ أخيك أولى بك من أخيك من أبيك أولى بك من عمّك

ص: ١٣٩

١- الفقيه ج ١/ ص ٨٩/ ح ٤٩

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ١/ و هو صحيح السند

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٣١/ ح ٢١

٤- سورة النساء ايه ٣٣

٥- الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ١/

٦- الوسائل باب ١ من ابواب موجبات الارث حديث ٢/ نقلاً عن الكافى.

قال و عُمُّكَ أَخُو أَبِيكَ من أبيه و أمُّه أولى بك من عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ من أبيه قال و عُمُّكَ أَخُو أَبِيكَ من أبيه أولى بك من عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّه قال و ابنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّه.

اقول: و المفهوم منه تقدم بعض الوارثين على بعض و لم يذكر النساء اصلاً و بذلك يظهر تقدم الوالد على ابن الميت و الجد على اخو الميت والرجال على النساء.

(و الزوج أولى مطلقاً)

بزوجته كما فى خبرى أبى بصير(١) و خبر اسحاق بن عمار(٢) و قد اعتمدها الاصحاب.

و اما ما عن حفص بن البختري من تقدم الاخ على الزوج(٣) و مثله خبر(٤) عبدالرحمن البصرى فحملهما الشيخ على التقيہ(٥) و يكفى فى ضعفهما اعراض الاصحاب عنهما.

ص: ١٤٠

١- الكافى ج/٣ ص ١٧٧/ ح ٢/ و ح/٣

٢- الكافى ج/٣ ص ١٩٤/ ح ٦/

٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٠٥/ ح ٣٣/

٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٠٥/ ح ٣٢/

٥- التهذيب ج/٣ ص ٢٠٥/

ثم ان الشيخ روى روايتين عن زراره و الحلبي تضمنتا جواز تغسيلها له دون تغسيله لها لانها فى عده منه دونه(١) وهما شاذتان و ما فيهما مذهب أبى حنيفة و غيره من العامة(٢) و مثلهما فى الشذوذ روايته عن أبى بصير جواز تغسيل كل منهما فى السفر اذا لم يكن معهم رجل(٣).

(و يجب المساواه فى الرجولية و الانوثه فى غير الزوجين)

كما عن ابن الجنيد و الجعفى صاحب الفاخر و المرتضى و ظاهر المبسوط و الخلاف(٤) وكذلك الصدوق و ابن ادریس(٥) و تدل عليه الصحاح كصحيح الحلبي(٦) و صحيح ابن أبى يعفور(٧) و صحيح عبدالرحمن بن أبى عبدالله (قال سألت عن امرأه ماتت مع رجال قال (عليه السلام) تلف و تدفن و لا تغسل)(٨) و غيرها.

ص: ١٤١

-
- ١- التهذيب ج/ ١ ص ٤٣٧/ ح ٥٤
 - ٢- و هو مذهب الثورى و الاوزاعى ايضاً راجع المجموع ج/ ٥ ص ١٥٠/ و فتح العزيز ج/ ٥ ص ١٢٤/ و شرح فتح القدير ج/ ٢ ص ٧٦/ و المغنى ج/ ٢ ص ٣٩٤
 - ٣- التهذيب ج/ ١ ص ٤٣٩/ ح ٦٠
 - ٤- الذكرى ج/ ١ ص ٣٠٤
 - ٥- المقنع ص ٢٠/ و السرائر ص ٣٣
 - ٦- الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/ ١
 - ٧- الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/ ٢
 - ٨- الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/ ٣

و اما استثناء الزوجين فلصحيحه ابن سنان (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال (عليه السلام) لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهيه ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها(١) و التقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً لظهور التعليل في عموم الحكم و هو: (لان ما يفعله اهل المرأة انما هو في حاله وجود المماثل) و مثله صحيح محمد بن مسلم(٢) و في معتبره الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له ... و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»(٣).

و اما ما يظهر من منع الزوج من ان ينظر إلى عوره زوجته في خبر داود بن سرحان فيمكن حمله على الكراهه بملاحظه ما تقدم من صحيحه ابن سنان و غيرها و ما تضمن من تعليل و هو: «و المرأة ليست بمنزله الرجال المرأة اسوأ منظرًا اذا ماتت»(٤).

ص: ١٤٢

١- الكافي ج ٣/ ص ١٥٧/ ح ٢/

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٥٧/ ح ٣/

٣- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٥٨/ ح ٧/

هذا و جعل ابن زهره ذلك عند الضروره(١) لخبر عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن الصادق (عليه السلام) و فيه: (وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب)(٢) و غيره(٣) و لا دلاله فيه و لا غيره.

و هل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عوره الآخر عند التغسيل؟

نعم يجوز ذلك، اما لان العلقه الزوجيه باقيه و لا تزول بالموت لأن الروايات تدلّ على جواز النظر إلى الشعر و لمس الأعضاء، و ذلك يفهم منه بقاء الزوجيه أو لاستصحاب بقاء الزوجيه و جواز النظر بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام كما هو الحق .

ثم انه لا- فرق فى الزوجه بين الحره و الامه و الدائمه و المنقطعه لاطلاق الدليل مع عدم ظهور الخلاف فيه و كذلك المطلقه رجعيه اذا كانت فى العده لما دل على انها بحكم الزوجه .

و اما بعد انقضاء العده بان مات فى ايام العده ثم بقى بلا تغسيل إلى ان انقضت العده فقد نقل المعتبر عن أبى حنيفه انه لا يجوز لان الموت فرقه ينقطع معها عصمه النكاح و يحل معها نكاح اختها و اربع غيرها فيحرم اللمس و النظر ثم قال

ص: ١٤٣

١- الغنيه: ٥٠١

٢- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٧/ ح ٤

٣- التهذيب ج/ ١ ص ٤٣٨

و استدلال أبي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع و الاخت يستلزم تحريم النظر و اللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره و لا يمنعها ذلك نظر الزوج و لا غسله و لا حجه في العده لانه لو طلقها بائناً ثم مات فهي في عده و لا يجوز لها تغسيله(١).

اقول: اما قوله فان المرأة الحامل - إلى - ولا غسله، فيرده قوله بعد ذلك (فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله و ان كان بائناً لم يجز لان لمسها و نظرها محرم في حال الحياه فيستصحب التحريم)(٢) و هذه كتلك ايضاً فانها بانقضاء عدتها خرجت عن حكم الزوجه(٣).

و اما قوله «و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره» فغير صحيح حيث لم يقل به احد العلماء العمانى استناداً إلى اطلاق الايه المباركه {واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن} (٤) طارحاً للاخبار المستفيضه المفصله في كون عده الحامل في الموت ابعد الاجلين(٥).

ص: ١٤٤

١- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢؛ و قريب منه نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ج ١/ ص ٣٠٩ و رأى أبي حنيفة منقول في كتبهم ايضاً راجع فتح القدير ج ٢/ ص ٧٢.

٢- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٢.

٣- حيث يجوز لها الزوج فهي اذن صارت اجنبية و ان الفائده من العده هو ذلك.

٤- سورة الطلاق ايه: ٤

٥- المختلف ص ٦١١

واما المملوكه غير المزوجه فقد يستدل لجواز تغسيله لها بآيه {والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين} (١) فلها ظهور في كون المملوكه كالزوجه, وكذلك لو كانت ام الولد فيجوز له تغسيلها.

و اما العكس يعنى تغسيل المملوكه لمالكها فغير واضح من الايه.

نعم يجوز لام الولد تغسيله كما يشهد لذلك موثق اسحاق بن عمار فقيه: (ان على بن الحسين (عليه السلام) أوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته) (٢) و هى لا تنافى ما دل على ان الامام لا يغسله الا الامام لانه محمول على معاونه ام الولد كما عاونت اسماء بنت عميس امير المؤمنين (عليه السلام) فى تغسيل سيده نساء العالمين صلوات الله عليها و هى صدّيقه لا يغسلها الا صدّيق كما فى صحيح البرزنى و هو من اصحاب الاجماع عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر (٣)؛ و موثق اسحاق بن عمار و ان كان فى سنده غياث بن كلوب و هو عامى الا ان الشيخ قال بان العصابه عملت برواياته فيما لم ينكر و لم يكن عندهم خلافه (٤) و عليه فهو موثوق به فيثبت جواز تغسيلها له .

ص: ١٤٥

١- سورة المؤمنين آيه ٦

٢- التهذيب الجزء الاول ص/ ٤٤٤ حديث ٨٢ الاستبصار الجزء الاول ص/ ٢٠٠

٣- علل الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨٤؛ باب ١٤٨ باب العله التى من أجلها غسل فاطمه عليها السلام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما توفيت .

٤- العده ج ١ ص ٥٦

وكذا لو كانت مكاتبه مطلقه لم تؤد شيئاً لأنها مملوكته ولم تصبح حره و يؤيد ذلك خبر الحلبي (عن رجل وقع على مكاتبته- إلى- و ان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء)(١) فانه اذا جاز له وطؤها جاز له تغسيلها و منه يظهر الجواز في المشروطه مادام لم تؤد التمام مضافا الى استصحاب الجواز فيجوز له تغسيلهما .

واما تغسيل المملوكه لمالكها بلا فرق بين كونها قنّه او مكاتبه مشروطه او مطلقه فاستدل للجواز بانها في معنى الزوجه في اباحه اللبس والنظر واستصحاباً لحكم الملك فيباح لها ذلك.

وفيه: ان استصحاب الملك لا- يجرى لانها بالموت خرجت عن ملكه لا اقل من تبدل الموضوع فلا يجرى ومثله اباحه اللبس والنظر فلا يعلم جوازهما بعد الموت ولا يجرى الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع وعليه فلا يجوز لها تغسيله.

(و مع التعذر فالمحرم من وراء الثوب)

اقول ها هنا مسألتان:

الأولى: عدم جواز تغسيله من قبل المحارم الا مع فقد المماثل و الزوج او الزوجه كما هو صريح المصنف و يدل عليه صحيح ابن سنان (اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به و تلف على يدها خرقة)(٢) و يدل عليه ايضاً ما دل على اعتبار المماثل لكن يعارضه اطلاق صحيح منصور بن

ص: ١٤٦

١- الكافي باب ١٥ من ابواب الحدود ح/ ٣

٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٤ ح/ ٨١

حازم و قد رواه الثلاثة(١) وفيه: «عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها قال نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة» و مثله صحيح الحلبي(٢) وغيره(٣) لكن الجمع بين الطائفتين يقتضى صرف الأولى عن ظهورها لقوه ظهور الثانيه و اعتماد الكافي و الفقيه عليها و ذهب إلى القول بها اكثر علمائنا(٤).

الثانيه: انه هل يكون تغسيل المحرم من وراء الثوب ام لا؟ دلّ صحيحا منصور والحلي المتقدمان على الثاني لكن في موثق سماعه (و لا تخلع ثوبه)(٥) و خبر عبدالرحمن (تصب عليه الماء صباً من فوق الثياب)(٦) و غيرهما يدل على الاول و الجمع بينهما يقتضى حمل الثانيه على الاستحباب(٧).

(فان تعذر فالكافر بتعليم المسلم)

في المسأله روايتان:

ص: ١٤٧

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٩٤ ح ٣١ و الكافي ج/ ٣ ص ١٥٨ ح ٨ و التهذيب ج/ ١ ص ٤٣٩ ح ٦٣
 - ٢- الكافي ج/ ٣ ص ١٥٧ ح ١؛ و لا ظهور للسؤال على كون الجواب عند تعذر الرجال .
 - ٣- المصدر السابق ح/ ٤
 - ٤- المختلف ص ٤٧
 - ٥- الفقيه ج/ ١ ص ٩٤ ح ٣٢
 - ٦- الكافي ج/ ٣ ص ١٥٧ ح ٤
 - ٧- و نقل ذلك عن الكافي و الفقيه و الغنيّه

الأولى: ما فى موثق عمار و مورده النصرانى (قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر)^(١) والثانيه خبر زيد و مورده اهل الكتاب^(٢) فاطلاق الكافر اذاً غير صحيح و عمار و ان كان فطحيّاً و رواياته فيها ما فيها من شذوذ إلا ان عمل المشهور به كافٍ فى جبر ضعفه و قد عمل به الكافى^(٣) و الصدوق^(٤) و كذلك خبر زيد فانه و ان كان رجاله زيديه إلا انه يشهد لصحته مطابقتها لموثق عمار كما هو مقتضى صحيحه ابن أبى يعفور فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص)^(٥) و بذلك تعرف جواب ما قاله المعتبر «و الأقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر إلى النيه و الكافر لا تصح منه نيه القربه و أما الحديثان فالأول رواه الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن صدقه عن عمار بن موسى، و السند كله فطحيه و هو مناف للأصل. و الحديث

ص: ١٤٨

-
- ١- المصدر السابق ص ١٥٩/ ح ١٢/
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣/ ح ٧٨/ و فيه: «فقال اما وجدتم امراً من اهل الكتاب تغسلها».
 - ٣- كما عرفت فى ج ٣/ ص ١٥٩/ ح ١٢/
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٩٠/ ح ٣٧/ و ح ٣٨/
 - ٥- الكافى ج ١/ ص ٥٥/ ح ٢/ و صحه الحديث بناءً على كون عبد الله بن محمد هو الحجال و قريب منه صحيح هشام و فيه: «ما وجدتم عليه شاهداً من احاديثنا المتقدمه»؛ اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحرى الروايات الموثوق بها بواسطه عرض الاخبار على الكتاب والسنة .

الثانى رجاله زيديه و حديثهم مطرح بين الأصحاب»(١) فقد عرفت جوابه بان الشهره جابره للروايتين وكلامه يكون اجتهاداً فى قبال النص .

هذا و يمكن دفع الاشكال الاول ايضاً بان يقال ان الامر بتصدى النصرانى و النصرانيه لما كان من قبل المرأه المسلمه و الرجل المسلم كان العمل منهما محض صوره و الناوى هو المسلم و المسلمه.

حكم من لا يغسل له

ثم ان صحيح عبدالرحمن(٢) تضمن انه ان لم يوجد احد مع الميت الرجل الا النساء من غير محرم او مع الميتة الا الرجال من غير محرم يدفنان بشيابهما و يدل على ذلك ايضاً الروايات المستفيضه(٣).

وقبالها وردت روايات متعدده ضعيفه و مختلفه كما فى حسنه المفضل التى تضمنت غسل بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها(٤) و خبر داود الذى تضمن غسل كفيها(٥) و مثله خبر جابر(٦) و كذلك خبرا زيد الذى تضمن احدهما الايزار

ص: ١٤٩

-
- ١-المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٢٦
 - ٢-الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/٣
 - ٣-الوسائل باب ٢١ من ابواب غسل الميت ح/١ و ح/٢ و غيرهما
 - ٤-التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢ ح/٧٤ و الفقيه ج ١/ ص ٩٥ ح/٣٦ والكافى ج ٣/ ص ١٥٩ ح/١٣
 - ٥-الكافى ج ٣/ ص ١٥٧ ح/٥
 - ٦-التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣ ح/٧٦

إلى الركبتين و صب الماء عليه (١) و ثانيهما تضمن التيمم (٢) وكذلك خبر أبي بصير الذى تضمن غسل مواضع الوضوء (٣) وكذلك خبر أبي سعيد الذى تضمن الاقتصار فى غسل المرأة على مجرد الصب و فى الرجل جواز مسه ايضاً (٤) و رميت هذه الروايات بالشذوذ و حيث لم يعلم صحتها مع مخالفتها لما هو اقوى منها و مع اضطرابها متناً فالقول بسقوطها ورد علمها إلى اهلها اجدر من حمل التهذيب لها على الاستحباب (٥) فالاستحباب كالوجوب لا بد له من دليل قاطع (٦) و من جملة الروايات الساقطة خبر أبي حمزة من ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأة (٧) للاتفاق على جواز تغسيل الزوج زوجته.

(و يجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنين مجردة و كذا المرأة)

ص: ١٥٠

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤١/ ح ٧١
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣/ ح ٧٨ و فى اخره «افلا يمتموها»
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٣/ ح ٧٥
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢/ ح ٧٢
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٢
 - ٦- حكى عن المقنعه و الكافى و التهذيب و الغنيه: العمل ببعضها وكذلك الفقيه حيث عمل بخبر داوود و حسنه الفضل و الظاهر من الفقيه و الكافى و التهذيب الاستحباب لروايتهم ما يدل على السقوط كما صرح بالاستحباب التهذيب ٠
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٠/ ح ٦٦

لروايه الثلاثه عن أبى النمير «عن الصبى إلى كم تغسله النساء قال إلى ثلاث سنين»^(١) وعمل به فى النهايه مع الحاق بنت ثلاث^(٢) به وفى المبسوط شرط كونها اقل من ثلاث^(٣) سنين؛ و ردّ بان تغسيل النساء ابن ثلاث اتفاقى قولاً و خبراً.

ثم ان الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه ذكر فى جامعه انه اذا كانت ابنه اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل^(٤) و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و ذكر ايضاً حديثاً عن الحلبي فى معناه^(٥)، وقال المصنف فى الذكرى «ان الصدوق روى الخبر مسنداً عن الحلبي فى كتابه مدينه العلم»^(٦) وبه افتى فى مقنعه^(٧).

و اما المفيد^(٨) فجمع بين روايه أبى النمير وصحيح الحلبي وموثق عمار^(٩) الظاهر فى ان الصبى ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له و الصبيه ان لم يكن لها ثلاث سنين لا

ص: ١٥١

١- الكافي ج/٣ ص ١٦٠ ح ١ و الفقيه ج/١ ص ٩٤ ح ٢٩ و التهذيب ج/١ ص ٣٤١ ح ١٦٦

٢- النهايه ص ٤٠

٣- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص ٣٣١.

٤- لكن الشيخ فى التهذيب نقل عن محمد بن احمد بن يحيى الروايه مرسلأ وابدل اكثر بأقل الا ان نقل الصدوق و ابن الوليد هو الاصح وقد ذكر المصنف فى الذكرى ج/١ ص ٣٠٧ انه «قال ابن طاووس (ره) ما فى التهذيب من لفظه {أقل} و هم».

٥- الفقيه ج/١ ص ٩٤ ح ٣٠

٦- الذكرى ج/١ ص ٣٠٨

٧- المقنع ص ٦ من الجوامع

٨- المقنعه ص ١٣ من الجوامع

٩- التهذيب ج/١ ص ٤٤٥

يغسلها ألاً رجال محارمها. وقال الديلمي بقول المفيد^(١) وحيث ان صحيح الحلبي اعتمد عليه ابن الوليد و الصدوق و المفيد و الديلمي فعليه يمكن حمل اطلاق موثق عمار عليه و ألاً فهو فطحي و اخباره شاذه لا يعتمد عليه خصوصاً مع وجود المعارض^(٢)

و اما خبر أبي النمير فلا- يقاوم صحيح الحلبي لمعروفه الثاني واهمال الاول^(٣) وعليه فالمعتمد في الصبيه صحيح الحلبي دون غيره , واما الصبي فحيث لا- نص فيه معتبر فلا- بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعده وهى تقتضى وجوب تغسيله قبل البلوغ وعدمه بعد البلوغ.

(و الشهيد لا يغسل و لا يكفن بل يصلّى عليه و يدفن بشيابه و دمائه)

ص: ١٥٢

١- المراسم ص/ ٥٦٩ من الجوامع

٢- و قد قال الشيخ في العده: ان الطائفه لا- تجوز العمل بخبر غير الامامى من شيعى و عامى ألاً اذا لم يكن له معارض من اخبارهم و لا اعراض عنه من مشايخهم. اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحرى الروايات الموثوق بها بالتعرف على مواضع الاصحاب في ذلك الزمان.

٣- ابو النمير مهممل وعنوانه الكشى ألاً انه لم يورد فيه خبراً و انما جاء بدله ابو الغمر فروى عن الجواد (عليه السلام) «هذا ابو الغمر ... استأكلوا بنا الناس و صاروا دعاه يدعون الناس الأولى ما دعا اليه ابو الخطاب». اقول: و حيث كثره الاغلاط في هذا الكتاب فلعل ابا الغمر محرف ابو النمير حتى يتطابق العنوان مع معنونه, و على اى حال فالرجل مهممل و لو كانت هذه الروايه حوله فضعيف.

و كان على المصنف ان يقيّده بما اذا لم يدركه المسلمون و به رمق و ألا فيحتاج إلى التّغسيل و ان جُرد كفن و يدل عليه صحيح ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يقتل فى سبيل الله يغسل و يكفن و يحنط قال (عليه السلام) يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه ان رسول الله (ص) صلّى على حمزه و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد(١) و مثله صحيحه الاخر و فيهما اختلاف يسير ففى الثانيه) ان النبى (ص) كفّن حمزه فى ثيابه و لم يغسّله و لكنه صلّى عليه(٢) و يشهد لصحه الثانى صحيح زراره و اسماعيل (دفن النبى عمّه حمزه فى ثيابه بدمائه التى اصاب فيها وردّاه النبى (ص) برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلّى عليه سبعين تكبيره(٣).

ثم ان وقوع الخلل فى الأولى لا يضر بدلالاتها على ان من جُرد يكفن فانه ايضاً تقتضيه عمومات وجوب التكفين.

ثم ان الشيخين فى المقنعه(٤) و المبسوط(٥) و النهايه(٦) اشترطا فى سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل فى نصرته او من نصبه لكن الذى يقتضيه صحيحا ابان

ص: ١٥٣

١- الكافى ج ٣/ ص ٢١٠/ ح ١/

٢- الكافى ج ٣/ ص ٢١٢/ ح ٥/

٣- الكافى ج ٣/ ص ٢١١/ ح ٢/ و الاذخر بكسر الهمزة حشيش اخضر .

٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٠/ ناقلاً عن المقنعه والمقنعه: ١٢

٥- المبسوط ج ١/ ص ١٨١ و النهايه: ٤٠

٦- النهايه ص ٤٠/

المتقدمان عدم هذا الشرط و لذلك قال في المعتبر: «فاشترط ما ذكره الشيخان زياده لم تعلم من النص»^(١).

و اما ما رواه التهذيب عن زيد من ان الشهيد لو بقى اياماً حتى تتغير جراحته غسل^(٢) فقد حمله على التقية.

وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟

مساله: وهل ينزع عنه الفرو و الجلود كالخفين و ان اصابهما الدم؟

اما الخف فاختلف في نزع اذا اصابه الدم فقال الشيخان بنزعه^(٣) و قال الصدوقان^(٤) والاسكافي^(٥) والديلمى^(٦) بعدم نزع و هو المفهوم من الكافي حيث روى عن عمرو بن خالد عن زيد (ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ

ص: ١٥٤

١- المعتبر ج/ ١ ص / ٣١١

٢- التهذيب ج/ ١ ص / ٣٣٢ ح / ١٤٢

٣- التهذيب ج/ ١ ص / ٣٣٠ ناقلاً عن المقنعه و النهايه ص / ٤٠

٤- الفقيه ج/ ١ ص / ٩٧ ح / ٤٧ و المختلف ص / ٤٥

٥- المختلف ص / ٤٥

٦- المصدر السابق المراسم من الجوامع ص / ٥٦٨

معقود الّا حل(١) و به افتى الفقيه(٢) و نقله التهذيب(٣) و لم يقل فيه شيئاً من رد او حمل، وهو و ان كان ضعيفاً من جهة السند الّا انه مجبور بعمل من عرفت .

و اما ما قاله ابن الجنيد من نزع الجلود والحديد الّا ان يكون فيه دم(٤) فلم يظهر له مستند من الخاصه بل رواه سنن أبى داود عن ابن عباس (نزع الحديد و الجلود عن الشهداء)(٥).

و اما الفرو فالكل قالوا بعدم نزع اذا اصابه الدم و قد عرفت من الخبر ان السراويل و القلنسوه تنزع ان لم يصبها الدم و بذلك افتى الصدوقان و المفيد و الاسكافى و الديلمى و ذكر الصدوقان العمامه و المنطقه كما فى الخبر(٦).

واما وجوب الصلاه على الشهيد فلا- خلاف فيه و اما ما رواه التهذيب عن عمار (ان عليا (عليه السلام) لم يصلّ على عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتب)(٧) فحمله على وهم الراوى و قد عرفت شذوذ كثير من اخبار عمار فلا يعتمد عليها مجردة عن ما يشهد بصحتها هذا حكم الشهيد .

ص: ١٥٥

١- الكافى ج/٣ ص ٢١١/ ح ٤/

٢- الفقيه ج/١ ص ٩٧/ ح ٤٧/

٣- التهذيب ج/١ ص ٣٣٢/ ح ١٤٢/

٤- الذكري ج/١ ص ٣٢٤/

٥- سنن أبى داود ج/٣ ص ١٩٥/ و سنن ابن ماجه ج/١ ص ٤٨٥/ و مسند احمد ج/١ ص ٢٤٧/ و السنن الكبرى ج/٤ ص ١٤/

٦- المصادر السابقه لاصحابنا.

٧- التهذيب ج/١ ص ٣٣١/ ح ١٣٦/

و لم يذكر المصنف حكم المقتول قوداً فانه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابه و يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن يدل على ذلك كله ما رواه الثلاثة عن مسمع كربين (قال المرجوم و المرجومه يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّى عليهما و المقتص منه بمنزله ذلك...) (١) اقول و ظاهر الفتوى و النص انه يغتسل كالميت ثلاثاً.

ثم انه لا- يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثه ايام كما دل عليه خبر السكوني و به افتى الشيخان (٢) و الكليني (٣) و الفقيه (٤).

(و يجب ازاله النجاسه عن بدنه اولاً)

ص: ١٥٦

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٤ ح ١٤٦ و الكافي ج ٣/ ص ٢١٤ ح ١/ و الفقيه ج ١/ ص ٩٦ اقول لكن في روايه الكافي يغتسلان و يحنطان و يكفنان و مثله روايه الفقيه و المقنع ص ٦/ و الظاهر من الصدوق انه يُغسّل من قبل الاخرين على العكس من كلام المفيد بانه هو الذي يغسل و مثله كلام الشيخ في النهايه ص ٤٠/ بانه يأمر بان يغتسل و يحتمل الجمع بينهما بالتخير.

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٣٥

٣- الكافي ج ٣/ ص ٢١٦ ح ٣/

٤- الفقيه ج ١/ ص ٩٦

كما في خبر التهذيب صحيحاً عن أبي العباس (عليه السلام): اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن(١) لكنه غير معمول به فيما اشتمل على اقعاده و ابداله السدر بالحرص و قد تقدم ذلك، نعم في الموثق عن العلاء بن سبابه دلالة على ذلك ففيه (و يغسل أولاً منه الدم ثم يصب ...) (٢) و كيف كان فالامر واضح حيث انه لا يتم تغسيله الا بتطهيره.

(و يستحب فتق فميصه و نزعه من تحته)

ذهب اليه الشيخان(٣) و ذهب العماني(٤).

و ذهب الصدوق إلى عدم نزعه كلاً(٥) و تدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيح ابن مسكان (قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته) (٦) و لم يظهر للشيخين خبر صحيح فيما قالوا فصحيح الحلبي (فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره) (٧) لا دلالة فيه و كذلك موثق عمار(٨) و استدل المعتمر

ص: ١٥٧

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٧
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٨/ ح ٩٤
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٧/ نافلاً عن المقنعه و النهايه ص ٣٣
 - ٤- المختلف ص ٤٣ و كذلك نقل ذلك عن الصدوق و نقل عن ابن أبي عقيل انه تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (ص) في قميصه ثلاث غسلات.
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٠
 - ٦- الكافي ج ٣/ ص ١٣٩/ ح ٢
 - ٧- الكافي ج ٣/ ص ١٣٨/ ح ١
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥/ ح ٥٥

لما قالوا (بان النزع امكن للتطهير و ان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل) (١) و هو مع ما فيه لا يدل على استحباب نزع من تحته و انما يدل على اصل النزع وجوباً مقدماً و اين هو من استحباب نزع و ايضا هو مبين على ان المتنجنس ينجس و قد عرفت عدم صحته و مع ذلك فهو اجتهاد في قبال النصوص المتظافره (٢).

نعم ورد استحباب نزع من رجله بعد الغسل كما دل عليه صحيح ابن سنان (ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجله) (٣).

(و تغسيله على ساجه)

قال في المصباح الساج ضرب عظيم من الشجر واحده ساجه و قال الزمخشري خشب اسود رزين يجلب من الهند و لا تكاد الارض تبليه (٤) و كيف كان فلم يذكر له نص باستحبابه.

(مستقبل القبله)

كما في مرسله الكافي عن يونس (فضعه على المغتسل مستقبل القبله) (٥) وكذلك خبر الكاهلي (٦).

ص: ١٥٨

١- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٧١

٢- كما في صحيح ابن مسكان المتقدم و غيره راجع الكافي ج ٢/ ص ١٤١/ ح ٥/ و التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٩/

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٩/

٤- مصباح الفيومي ص ٢٩٣/

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٤١/ ح ٥/

٦- الكافي ج ٣/ ص ١٤٠/ ح ٤/

(و تليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسله و مسح بطنه في الاولين)

دون الثالثه.

(و تنشيفه بثوب)

بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافق في الاخيرتين و مسح بطنه رقيقاً و يدل على الكل مرسله الكافي عن يونس و خبر الكاهلي.

(و ارسال الماء في غير الكنيف)

و في المصباح قيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجه(١) , ويدل عليه صحيح الصفار ففيه: (فوقع (عليه السلام) يكون ذلك في بلاليع)(٢).

(و ترك ركوبه)

و لا- دليل عليه ألما ما رواه المعتمر عن عمار (ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه)(٣) و المفهوم من الفقيه عدم كراهته حيث روى خبر العلاء بن

ص: ١٥٩

١- مصباح الفيومي ص/ ٥٤٢

٢- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٥٠ ج/ ٣؛ و البلاليع: جمع بالوعه و الكنيف هو الذي يجري اليه البول و الغائط.

٣- المعتمر في شرح المختصر؛ ج ١، ص ٢٧٧

سيابه(١) الذى رواه التهذيب و قال فيه «العمل على الا يركب الغاسل الميت و هذا يعنى خبر ابن سيابه محمول على الجواز»(٢) قلت: لكن قد عرفت الاشكال فى اخبار عمار.

(واقعاده)

كما مر فى خبر الكاهلى المتقدم و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن أبى العباس (اقعده و اغمز بطنه) فمحمول على التقية و قد مر الكلام فيه.

(و قلم ظفره و ترجيل شعره)

اى و يكره ذلك لكن القول بكرهاتها انفراد به الشيخ فى خلافه(٣) واما فى النهايه(٤) فقال بالحرمة كالفقيه(٥) والمقنعه(٦) و الوسيله(٧)؛ و يدل على الحرمة صحيحه ابن أبى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (لا يُقَص من الميت شعر و لا ظفر و ان

ص: ١٦٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧/ ح ٩٣

٢- المصدر السابق ص ٤٤٨

٣- الخلاف ج ١/ ص ٦٩٤/ مسأله ٤٧٥

٤- النهايه ص ٤٣

٥- الفقيه ج ١/ ص ٩١ فقال: «لا يجوز- الأولى- فان سقط منه شئ جعل معه فى اكفانه» و مثله عبر المفيد و الشيخ .

٦- المقنعه ص ١٢

٧- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص ٧٠٢ و فيه: «و المحظور خمس اشياء قص شعره و ظفره و تسريح الرأس و اللحيه و حلق شئ من شعره» .

سقط منه شيء فاجعله في كفنه(١) و مثله خبر عبدالرحمن (لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه)(٢) و ظاهرهما الحرمه .

و اما خبر غياث (كره ان تحلق...) (٣) و خبر طلحه (كره ان يقص...) (٤) فخيران عاميان و الكراهه تطلق على الحرمه ايضاً و يمكن حملهما على التقيه لموافقتهما مذهب العامه (٥) و يشهد للحرمه ايضاً خبر أبى الجارود (٦).

ثم ان خبر طلحه اشتمل على كراهه ان يُعَمَزَ له مفصل و عمل به العماني (٧) لكنه خلاف ما ورد في اخبارنا مما ليس فيه عامى كما فى خبر الكاهلى.

(ثم تلين مفاصله) و عمل به الشيخان (٨) و الديلمى (٩) و الحلى (١٠).

ص: ١٦١

-
- ١- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٥/ ح ١/
 - ٢- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٦/ ح ٤/
 - ٣- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٦/ ح ٢/
 - ٤- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٦/ ح ٣/
 - ٥- فقال احمد و الحسن و الشافعى فى الجديد بالجواز راجع المغنى ج/ ٢ ص ٤٠٧ و المجموع ج/ ٥ ص ١٨٧ و فتح العزيز ج/ ٥ ص ١٣٠
 - ٦- الفقيه ج/ ١ ص ٩٢/ ح ١٨/
 - ٧- المختلف ص ٤٢/
 - ٨- المصدر السابق
 - ٩- المصدر السابق
 - ١٠- المصدر السابق

يجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه و لو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر كاطفال المسلمين لا مطلق المسلم و لو كان مخالفاً فإنه لا يجب تغسيه .

و يجب تغسيه أولاً بالسدر ثم الكافور ثم القراح و هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط و غسله كغسل الجنابه فى الابتداء بالرأس ثم سائر البدن مقترباً بالنيه ممن تصدى لتغسيه.

و هو مما يجب على ولى الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبه الى عموم المكلفين.

و الأولي بالميراث أولى بأحكامه وقد ورد فى الحديث تعيينه فقال (عليه السلام): ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من أخيك قال و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخو أبيك لأمه قال و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه قال و ابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه. ومنه يعلم تقدم الوالد على ابن الميت والجد على اخو الميت والرجال على النساء. كما وان الزوج أولى مطلقاً بزوجه.

و تجب المساواه فى الرّجوليّه و الأنوئيّه فى غير الرّوجين ويجوز نظر أحد الزوجين إلى عوره الآخر عند التّغسيل. ولا فرق فى الزّوجه بين الحره و الامه و الدائمه و المنقطعه.

و يجوز تغسيل المالك مملوكته بلا- فرق بين كونها قنّه او مكاتبه مشروطه او مطلقه لم تؤد شيئا من كتابتها ولا يجوز تغسيل المملوكه لمالكها بلا فرق بين كونها قنّه او مكاتبه مشروطه او مطلقه .

و يجوز تغسيل المحارم للميت ولو مع عدم تعدّر المماثل ويستحب ان يكون من وراء الثّياب فإن تعدّر فالكتابى و الكتاييه بتعليم المسلم ونيته.

ولو لم يوجد احد مع الميت الرجل أو النساء من غير محرم او مع الميتة إلا الرجال من غير محرم يدفنان بثيابهما .

ولا-يجوز تغسيل الرّجل البنت اذا كانت اكثر من خمس سنين بل تدفن بلا غسل و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و المرأة تغسل الصبى ما لم يبلغ.

و الشّهيد فى الحرب التى يجوز المشاركه فيها ولو لم يكن بين يدي امام عادل او من نصبه لا يغسل و لا يكفن بل يصلّى عليه و يجب إزاله النّجاسه عن بدنه أولاً هذا اذا لم يدركه المسلمون و به رمق وألّا فيحتاج إلى التّغسيل و ان جرد كفّن.

و ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل أَلَّا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ معقود أَلَّا حل.

وحكم المقتول قوداً أنه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل كما يغسل الميت و يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن . و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثه ايام .

و يستحب نزع قميص الميت من رجليه بعد الغسل و تغسيله على ساجهٍ مستقبل القبلة و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسله و مسح بطنه في الأوليين دون الثالثه و تنشيفه بثوب بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بالشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخير تين و مسح بطنه رقيقاً .

ويستحب إرسال الماء في البالوعه و يحرم تقليم اظافره و ترجيل شعره و ان سقط منه شئ يجعل في كفه.

(الثالث: الكفن)

اشاره

(والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدره) ها هنا امور:

ص: ١٦٤

الاول: هل انه الواجب التكفين بثلاث قطع ام تكفى قطعه واحده فعن المشهور الاول قال فى المعتبر: هذا مذهب فقهاءنا اجمع خلا سلا (١).

اقول: و هو كقوله بكفايه غسل واحد للميت، واستدل لسّار بصحيح زراره و محمد بن مسلم وفى سنده اشكال سيأتى وفيه: (انما الكفن المفروض ثلاثه اثواب او ثوب تام لا- اقل منه يوارى جسده كله فمازاد فهو سنه إلى ان يبلغ خمسه اثواب فمازاد فهو مبتدع) (٢) المطابق لمقتضى الاصل الا انه لم تثبت نسخه «او»، ففى نسخه من الكافى بدل او- واو- (٣) و عن الرياض ان اكثر نسخ الكافى المعتبره بحذف حرف العاطف كليه (٤) و الحاصل انه لا يمكن الاعتماد على نسخه العطف بأو فيسقط الاستدلال بها على كفايه الثوب الواحد فى الكفن .

و اما ما يدل على المشهور فروايات مستفيضه منها: موثقه سماعه (عما يكفن به الميت قال (عليه السلام) ثلاثه اثواب) (٥) و مثله خبر ابن سنان (٦) و غيره (٧) و نفس صحيح زراره المتقدم بعد سقوط نسخه العطف بأو (٨).

ص: ١٦٥

-
- ١- المعتبر ج/ ١ ص ٢٧٩ و المراسم ص ٤٧
 - ٢- التهذيب ج/ ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢
 - ٣- الكافى ج/ ٣ ص ١٤٤ ح ٥ كما فى هذه المطبوعه نسخه واحده بواو العطف و لم يشر فى الهامش الى نسخه مخالفه.
 - ٤- و ذكر المصنف فى الذكرى ج/ ١ ص ٣٥٢ ان لفظ ثوب محذوف فى كثير من النسخ .
 - ٥- التهذيب ج/ ١ ص ٢٩١ ح ١٨
 - ٦- الكافى ج/ ٣ ص ١٤٤ ح ٦
 - ٧- الكافى ج/ ٣ ص ١٤٣ ح ٢
 - ٨- و يدل على ان «او» ليست فى الروايه قرينه من نفسها و هى لفظ لا اقل فانه اذا كان الكفن ثوباً واحداً لا معنى لهذا اللفظ فلا اقله فى البين حسب المتفاهم العرفى.

الثاني: بماذا يكفن الميت فعبر الشيخ في الخلاف (١) و ابن حمزه (٢) و ابن زهره (٣) و ابن ادريس (٤) بما عبر به المصنف في المتن و فسروا المثزر بما يستر بين السر و الركبه و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الازار بكونه شاملاً لجميع البدن و قال الصدوق: (الكفن المفروض ثلاث قميص و ازار و لفافه سوى العمامه و الخرقه فلا يغيدان من الكفن) (٥) و ابدل المفيد (٦) و الديلمي (٧) الازار باللفافه و لم يوجب الاسكافي القميص في احد الثلاثة (٨).

هذا كله من جهة الاقوال واما الاخبار: فبعضها مطلق في كفايه ثلاثه اثواب كما في صحيح زراره و محمد بن مسلم المتقدم و موثق سماعه و خبر ابن سنان و

ص: ١٦٦

-
- ١- الخلاف؛ ج ١، ص ٣٩٧
 - ٢- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧٠٢
 - ٣- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٠١
 - ٤- السرائر ص/ ١٦٤
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٢
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٢٩١
 - ٧- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٦٨
 - ٨- الذكرى ج ١/ ص ٢٥٤ و مثله المحقق خيراً بين القميص و بين ثوب يدرج فيه لخلو اكثر الاخبار من تعيينه و لاصاله البراءه و لخبر محمد بن سهل

غيره(١)و صريح خبر محمد بن سهل(قلت يدرج في ثلاثه اثواب قال لا- بأس به و القميص احب إليّ)(٢) و قد رواه الفقيه مرسلاً(٣) و صريح موثق زراره(كفن النبي(ص) في ثلاثه اثواب ثوبين صحاريين و ثوب يمنه عبري او اظفار)(٤) و عليه فيمكن القول بكفايه مطلق الاثواب الثلاث و ان ماذكر في لسان المتقدمين من باب اقل الواجب لا الواجب المعين، ويشهد لذلك ان الفقيه جمع بين ذكر القميص و روايته عدم وجوبه(٥).

(و يستحب الحبره)

و هي ثوب يمانى من قطن او كتان مخطط كما عن المصباح(٦).

اقول: لكن الاخبار جعلت الحبره من الثلاثه الواجبه كما في صحيحه الحلبي (كتب أبى في وصيته ان اكفنه في ثلاثه اثواب احدهما رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب اخر و قميص)(٧) و غيرها(٨).

ص: ١٦٧

١- و قد تقدمت

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢/ ح ٢٣

٣- الفقيه ج ١/ ص ٩٣

٤- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٢/ ح ٢١ و يمنه: بالضم برده من برود اليمن و عبري بلد باليمن و ظفار حصن بها.

٥- الفقيه ج ١/ ص ٩٢ و ص ٩٣

٦- مصباح الفيومي ص ١١٨

٧- الكافي ج ٣/ ص ١٤٤/ ح ٧

٨- الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ٢ و ص ١٤٩/ ح ٩ و غيرها

كما في صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (و العمامه سنه و قال امر النبي (ص) بالعمامه و عُمِمَ النبي (ص) (1) و غيرها من الروايات (2) و في صحيحه الحلبي المتقدمه (و عممى بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد).

هذا ويكره تعميمه بعمامه الاعرابي كما في صحيح ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخزاز عن عثمان النوا (و اذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره) (3) و في مرسله (فقال حنكه) (4) و فسر المصنف في الدروس عمامه الاعرابي بكونها بلا حنك (5).

(و الخامسه)

ص: ١٤٨

١- سبق و ان قلنا هذه الروايه في سندها اشكال حيث يرويها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابن هاشم عن حماد بن عثمان عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم و الاشكال هو انه لم يعهد روايه ابن هاشم عن حماد بن عثمان و الصحيح انه حماد بن عيسى و بقرينه حريز حيث ان الثاني بروى عنه لا الاول كما ذكر ذلك اهل الفن.

٢- الكافي ج/ ٣ ص ١٤٣ ح ١ و صحيح ابن سنان ص ١٤٤ ح ٩

٣- الكافي ج/ ٣ ص ١٤٣ ح ٨

٤- الكافي ج/ ٣ ص ١٤٣ ح ١٠

٥- الدروس ج ١ ص ١٠٨

قال المصنف فى الدروس (وخرقه لشّد الفخذين تسمى الخامسة)^(١) لكن التعبير بالخامسه لم يرد فى الاخبار واول من ذكرها الشيخ فى المصباح^(٢) ويدل على استحباب الخرقه الروايات المستفيضه فى موثق عمار (ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شئ)^(٣) لكن فى خبر يونس عرضها شبر^(٤).

(و للمرأة القناع بدلاً عن العمامه و النمط)

لم يُذكر للقناع و النمط دليل لكن المختلف نقل عن رساله على بن بابويه جعل النمط من الكفن من الثلاثه الواجبه ^(٥) و مثله ابنه فى الفقيه^(٦) و الهدايه^(٧) فقال الاول (ثم اقطع كفته تبء بالنحط فتبسطة و تبسط عليه الحبره).

ثم ان الشيخين لم يقولوا- بالنمط معيناً بل قالوا- (يزاد لها لفافتان او لفافه و نمط)^(٨) و الديلمى قال (و يستحب ان يزداد للمرأة لفافتان)^(٩) و يدل على اللفافتين صحيح ابن مسلم الاتى .

ص: ١٦٩

١- الدروس ج/١ ص/ ١٠٨ و كذلك عبر فى الذكرى ج/١ ص/ ٣٦١

٢- المصباح ص/ ١٩ طبع الزنجاني

٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٠٥ ح/ ٥٥

٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٤١ ح/ ٥ و غيره كما فى ص/ ١٤٠ ح/ ٤

٥- المختلف ص/ ٤٥

٦- الفقيه ج/ ١ ص/ ٨٧

٧- الهدايه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٠

٨- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٢٤

٩- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٦٨ اقول: و النمط كما عن نهايه الجزرى: ضرب من البسط له خمل رقيق و احدها نمط و فى المغرب: ثوب من صوف يطرح على الهودج؛ و الظاهر انه فارسى معرب وجعله المصنف فى الذكرى ج/ ١ ص/ ٣٦٤ احتمالاً و قال: او هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط و هى الطرائق.

ثم ان المستدرک نقل عن البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) «ان فاطمه عليها السلام كفت في سبعة اثواب»^(١)؛ قلت: وقد تضمن عدم تغسيل فاطمه عليها السلام و هو امر منكر فلا يمكن الاعتماد عليه مضافا الى انه خلاف الروايات المتعدده في كون الكفن خمسة اثواب كما في صحيح ابن مسلم (يكفن الرجل في ثلاثه اثواب و المرأه اذا كانت عظيمه في خمس)^(٢). و في صحيح زراره و محمد بن مسلم المتقدم «فمازاد فهو مبتدع» .

تحيط المیت

(و يجب امساس مساجده السبعه بالكافور)

ص: ١٧٠

١- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨

٢- و تتمه الروايه «درع و منطق و خمار و لفافتين» اقول: والدرع بمثابة القميص و المنطق بمثابة المئزر ففي المصباح ما شددت به وسطك و انتطق شدّ المنطق على وسطه و الخمار هو القناع كما في المصباح ص/ ١٨١ الكافي ج/ ٣ ص/ ١٤٧ ح/ ٣

اما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة مع ان المذكور في الصحيحه السابقه و غيرها أكثر من ذلك فلموثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده» (١) الداله على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقيه الروايات على الاستحباب مثل صحيح الحلبي (فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء) (٢) وفي مرسله الكافي عن يونس (و لا يجعل في منخرية و لا في بصره و مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً) (٣).

و اما روايه التهذيب موثقاً عن عمار (و اجعل الكافور في مسامعه) (٤) و عمل به الفقيه (٥) و الكافي لم يعتمد و يشهد للصدوق خبر عبدالله بن سنان (٦) و معتبر زرارته (٧).

ص: ١٧١

-
- ١- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ١
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ٤/
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ١/
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٥/ ح ٥٥/
 - ٥- الفقيه ص ٩١/ ج ١/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٧/
 - ٧- لا اشكال في سنده الا من جهة علي بن محمد الاشعري وقد وصل كتابه للشيخ بتوسط ابن الوليد وتلميذه الصدوق مضافاً الأولى اشتمال سنده على ابن أبي عمير وللشيخ طريق صحيح الأولى كل روايات ابن أبي عمير فراجع.

وفيه: (واجعل في فيه ومسامعه ورأسه شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأه سواء) (١) ويشهد للكافي في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله (قال: لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً) (٢) وجمع الشيخ بينهما في التهذيب بالوضع على الفم لا في الفم (٣) ومراده على المسامع لا في المسامع، ويشهد للوضع على المسامع موثقه سماعه (٤).

ثم يجب ان يكون الكافور مسحوقاً وذلك لمرسله الكافي عن يونس المتقدمه حيث نقل عنهم عليهم السلام فيها: «ثم اعمد الى كافور مسحوق ... وامسح بالكافور..» (٥) ولا اشكال في سندها الا من جهة روايه ابن هاشم عن رجاله وهذا التعبير يدل على موثوقه الروايه لتعدددهم وعدم احتمال كذبهم , مضافا الى ان تعبيره (عليه السلام) بالمسح مما يقتضى كون الكافور مسحوقاً.

ص: ١٧٢

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٦/ ح ٤٨
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨/ ح ٦١ وقد رواه عن الصادق (عليه السلام) واما في الاستبصار ج ١/ ص ٢١٢/ ح ٣ فقد رواه مقطوعاً ولا شك في حصول سقط فيه حيث ان تأليفه للتهذيب كان متقدماً على تأليفه للاستبصار وبذلك يظهر وجه النظر فيما عبر به المصنف في الذكرى ج ١/ ص ٣٥٧ من كونه مقطوعاً.
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨
 - ٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٣٥/ ح ٤٤
 - ٥- وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣

قيل: ويجب كون الكافور طاهراً باعتبار أنه المرتكز في أذهان المتشرعة حيث اعتبر الشارع الطهارة في الكفن و بدن الميت بل أمر بقرض الكفن و غسل البدن لو تنجسا فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

قلت: هذا مجرد استحسان مضافاً للفرق بين عين النجاسة التي هي مورد الدليل وبين المتنجس وهو الكافور فلا مورد للتعدى من الأول الى الثاني .

(و يستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً)

كما في مرفوع ابن هاشم و به افتى الفقيه(١).

ثم ان الكافي روى مرفوعه ابن أبي نجران (اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال)(٢) وقال و في روايه الكاهلي و حسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (القصده من ذلك اربعة مثاقيل) وجعل الشيخ في النهاية(٣) الاقل درهم و جعل الشيخان(٤) والهداية(٥) الوسط اربعة دراهم خلاف الخبرين من كونه مثقالاً واربعة مثاقيل.

ص: ١٧٣

١- الكافي ج/٣ ص ١٥١/ ح ٤/ و الفقيه ج/١ ص ٩١/

٢- الكافي ج/٣ ص ١٥١/ ح ٥/

٣- النهاية ص ٣٢/

٤- النهاية ص ٣٢/ و التهذيب ج/١ ص ٢٩٠/ و جعل الاقل مثقال

٥- الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥٠/ و جعل الاقل مثقال واحد

ثم ان التهذيب روى خبر ابن نجران عن العبيدى بلفظ مثقال و نصف رواه عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى(١) و هو الذى استثنى منه ابن الوليد روايات العبيدى.

(و وضع الفاضل على صدره)

كما مر فى صحيح الحلبى الا انه لم يرد فيها التعبير بالفاضل(٢) و القول بتحريف الروايه(٣) لا دليل عليه فعلم ذكره فى روايه الكافى عن يونس لا- يكون دليلاً على تحريف صحيح الحلبى و تعليل الشهيد الثانى(٤) بكونه مسجداً فى بعض الاحيان غير صحيح لعدم وجود اطلاق بذلك.

(و) يستحب (كتابه اسميه و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمه عليهم السلام على العمامه و القميص والازار و الحبره)

ص: ١٧٤

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٢٩١/ ح ١٧
 - ٢- نعم عبر المفيد بذلك فى مقنعه ص ٣٠٤/ من التهذيب ج ١/ و كذلك الصدوق عبر بذلك فى فقيهه فقال: «فان بقى منه شىء جعل على صدره» ص ٩١.
 - ٣- قاله فى النجعه كتاب الطهاره ص ٣٥١ و دليله شهاده السياق
 - ٤- الروضه ص ٤١/ ج ١/ و مراده من بعض الاحيان ما ورد فى سجده الشكر فى صحيح ابن أبى عمير عن جعفر بن على قال رأيت ابا الحسن (عليه السلام) و قد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه و الصق جؤجؤه بالارض فى دعائه» الكافى ج ٣/ ص ٣٢٤ ح ١٤/ و كذلك ح ١٥/ و فيه: «و الصق جؤجؤه و بطنه بالارض»

كما في خبر أبي كهمس حيث كتب الصادق (عليه السلام) على كفن ولده اسماعيل (اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله) (١) وتدل عليه مكاتبه الحميري للصاحب فهل يجوز لنا ذلك (يعني كتابه الشهاده) بطين القبر او غيره فأجاب يجوز ذلك (٢) وزاد ابن الجنيد وانّ محمداً رسول الله (٣).

و اما ما عن البحار، عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام): أنّ فاطمه عليها السلام كفنت في سبعة أثواب (٤) فقد تقدم الاشكال فيه و انه خبر تضمن عدم تغسيل فاطمه عليها السلام و هو امر منكر فلا يعتمد عليه.

و اما كتابه اسماء الائمه (عليهم السلام) فقد ذكره الشيخ (٥) و لم يذكره غيره و لا دليل عليه ثم انه قد ذكر نسخه الكتاب الذي يوضع عند الجريده مع الميت (٦) و لم يسنده إلى الروايه و كيف كان فقد يُذكر في كتب الادعيه اشياء استحسانيه لا مستند لها ثم ان الذي جاء في الخبرين السابقين الشهاده بالوحدانيه دون كتابه القران او غيره على الكفن.

ص: ١٧٥

١- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٩/ ح ٦٦ و رواه كمال الدين و تمام النعمه / ج ١ / ص ٧٢

٢- الاحتجاج ج ٢/ ص ٤٨٩

٣- الذكري ج ١/ ص ٣٧٢

٤- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٨

٥- النهايه ص ٣٢/ و المصباح ص ١٨/ و المبسوط ج ١/ ص ١٧٧ و الخلاف ج ١/ ص ٧٠٦ مسأله ٥٠٤

٦- المصباح ص ١٥

و اما ما رواه العيون من (ان موسى بن جعفر (عليه السلام) كفنه سليمان بن أبي جعفر بكفن فيه حبره استعملت بالفين و خمسمائه دينار عليه القران كله)(١) فان صح فهو شيء فعله سليمان العباسي.

و اما ما نقله البحار من ثواب دعاء الجوشن و ما له من فضيله لو كتب...ورش على كفن الميت، فقد قال فيه العلامة المجلسي: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد «يعنى ابن طاووس» و ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير و كان كتب ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في حاشيه الكتاب فأدخله النساخ في المتن (٢).

و يستحب وضع (الجريدتين من سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوه بين القميص و بشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر)

و يدل عليه صحيح الحسن الصيقل (يوضع للميت جريدتان واحده في اليمين و اخرى في الايسر قال الجريده تنفع المؤمن والكافر)(٣) و في صحيحه جميل بن دراج قال قال(٤) (ان الجريده قدر شبر توضع واحده عنه الترقوه الأولى ما بلغت مما

ص: ١٧٦

١- عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ص/ ١٠٠ ج/ ١ ح/ ٥

٢- بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٨ ص ٣٣٢ باب ٩ التكفين و آدابه و أحكامه.

٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٥١ ح/ ١

٤- اقول لا يضر اضمماره فجميل من اصحاب الاجماع و يزيده قوة روايه الكافي عنه.

يلى الجلد و الاخرى فى الايسر من عند الترقوه الأولى ما بلغت من فوق القميص(١) و فى صحيح زراره (انه يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً قال و العذاب كله فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر ولا حساب بعد جفوفها ان شاء الله(٢) و فى مرسله سهل (ان لم نقدر على الجريده فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف(٣) و الخلاف شجر الصفصاف(٤) و فى خبر الفقيه عن الهادى (عليه السلام) (انه يجوز من شجر اخر رطب(٥).

و اما ما قاله المصنف من الترتيب فى وضع الجريدتين فذهب اليه الشيخان(٦) و الديلمى(٧) و الحلبي(٨) و القاضى(٩) و الصدوق فى المقنع(١٠) استناداً الى صحيح جميل المتقدم .

ص: ١٧٧

- ١- الكافى ج/ ٣ ص ١٥٢ ح ٥/
- ٢- المصدر السابق ح/ ٤
- ٣- المصدر السابق ح/ ١٠
- ٤- المصباح المنير ص ١٧٩ اقول: و يقال له بالفارسيه بيد.
- ٥- الفقيه ج/ ١ ص ٨٨ ح ٥/
- ٦- التهذيب ج/ ١ ص ٣٠٤ و النهايه ص ٣٦
- ٧- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٦٨
- ٨- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٠١
- ٩- المختلف ص ٤٤
- ١٠- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٦

و ذهب العماني الى ان المستحب واحده تحت ابطه الايمن(١) و يشهد له ما في صحيح جميل الآخر (قال فوق القميص و دون الخاصره فسألته من اى جانب فقال مع الايمن)(٢) و ذهب على بن بابويه و ابنه في الفقيه(٣) الى ان احدى الجريدتين من عند الترقوه يلصقها بجلده و يمد على قميصه و الجريده الاخرى عند وركه ما بين القميص و الازار، و تدل عليه مرسله الكافي عن يونس المتقدمه .اقول: و لا مانع من العمل بكل هذه الروايات.

و بقى الكلام فى طول كل واحده من الجريدتين فذهب الشيخان(٤) و الصدوق(٥) و الديلمى(٦) و الحلبي(٧) بكونهما مقدار عظم الذراع و لم يظهر لهم مستند سوى ما فى الفقه الرضوى «و روى ان الجريدتين بقدر عظم الذراع»(٨).

و ذهب العماني انها بمقدار اربع اصابع(٩) و يشهد له ما فى صحيح جميل المتقدم و تضمن خبر يحيى بن عباد(١٠) و مرسل الكافي عن يونس(١١) انهما قدر ذراع و قد قال

ص: ١٧٨

١-المعتبر المجلد الاول ص ٢٨٨

٢-الكافي ج ٣/ ص ١٥٤/ ح ١٣

٣-المختلف ص ٤٤/ و الفقيه ج ١/ ص ٩١

٤-التهذيب ج ١/ ص ٢٩٣/ و المختلف ص ٤٤

٥-الصدوق فى الهدايه ص ٥٠/ و الفقيه ص ٨٧

٦-المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٦٨

٧-الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٠١

٨-الفقه الرضوى ص ١٦٨

٩-المختلف ص ٤٤

١٠-الكافي ج ٣/ ص ١٥٢/ ح ٣

١١-الكافي ج ٣/ ص ١٤٣/ ح ١

به الفقيه تخيراً بينه وبين عظم الذراع وقدر شبر(١) و الظاهر منه الجمع بين الاخبار.

(وليخط- بضم الياء- الكفن بخيوطة ولا تبل بالريق)

لم يظهر له نص ولا ذكره القدماء ونسبه في المعتبر(٢) الى المبسوط و النهاية و هو كذلك في المبسوط(٣) لا في النهاية.

(و يكره الاكمام المبتدأه)

دون قميص كان ليبساً بل يقطع منه ازراه و يدل على الكل مرفوعه الفقيه(٤) و صحيحه ابن سنان.

ثم الكفن قميص غير مزور كما في صحيحه معاوية بن وهب، عنه (عليه السلام) «يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ»(٥) و غيرها(٦).

(و قطع الكفن بالحديد)

ص: ١٧٩

١- الفقيه ج ١/ ص ٨٧

٢- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٢٨٩

٣- المبسوط في فقه الإماميه؛ ج ١، ص: ١٧٧؛ كتاب الجنائز

٤- الفقيه ج ١/ ص ٩٠/ ح ١٦ و ذكره التهذيب مرسلاً؛ تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٠٥؛ ١٣ باب تلقين المحتضرين .

٥- تهذيب الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٩٣؛ ١٣ باب تلقين المحتضرين، و الكافي ؛ ج ٣، ص: ١٤٥

٦- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٨/ ح ٦٢ صحيح ابن سنان

كما فى المقنعه(١) و اضااف بانه لا يقرب النار ببخور و لا غيره ثم قال الشيخ شارحاً لها (سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ و على كان عملهم)(٢).

(و جعل الكافور فى سمعه و بصره على الاشهر)

كما فى مرسل الكافى المتقدم و غيره و فى صحيح حمران (ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور- الى- قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع فى منخره و موضع سجوده)(٣) هذا وخالف الصدوق فى ذلك وقد تقدم كلامه مع دليله وفصلنا هنالك الكلام.

(و يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء)

لكن الاخبار على خلافه فروى الكافى صحيحاً عن ابن مسلم (قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال: يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل)(٤) و مثله صحيح يعقوب بن يقطين الا انه قال (يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات)(٥) و روى الخصال عن أبى بصير و محمد بن مسلم (من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه)(٦).

ص: ١٨٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٩٤

٢- المصدر السابق

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٧/ ح ٩٠

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٦٠/ ح ٢

٥- التهذيب ج ١/ ص ٤٤٦/ ح ٨٩

٦- الخصال ص ٦١٨

و انما جاء ما فى المتن فى عبارته الفقيه(١) لكنه ذكر فى كتابه المقنع ما يوافق الاخبار(٢) و مثله المفيد(٣) و الديلمى(٤) و الاصل فى عنوان المسأله هو الشيخ فى النهايه(٥) و المبسوط(٦) قال فى النهايه (وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل).

حصيله البحث:

الواجب من الكفن مطلق الاثواب الثلاث مئزر و قميص و إزار مع القدره، و قيل: وتستحب الحبره و هى ثوب يمانى من قطن او كتان مخطط . قلت: الظاهر من الاخبار انها احد الثلاثه .

و تستحب العمامه ويكره تعميمه بعمامه الاعرابى قيل وهى التى بلا حنك بل المستحب ان تاخذ العمامه من وسطها و تنشر على رأسه ثم ترد إلى خلفه و يطرح طرفيها على صدره .

و يستحب ان يزداد للمرأه لفافتان .

و يجب إمساس مساجده السبعه بالكافور، و يجب ان يكون الكافور مسحوقا و يستحب كونه ثلاثه عشر درهماً و ثلثاً.

ص: ١٨١

١- الفقيه ج ١/ ص ٩١

٢- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٦

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣٠٤

٤- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٦٨

٥- النهايه ص ٣٠

٦- النجعه ج ١ - تكفين الميت نقلا عن المبسوط .

و وضع الفاضل على صدره و كتبه اسمه و أنه يشهد الشهادتين على العمامه و القميص و الإزار و الحبره و الجريدتين من سعف النخل أو شجر رطبٍ فاليمنى عند الترقوه بين القميص و بشرته و الأخرى بين القميص و الإزار من جانبه الأيسر ويمكن أيضا من فوق القميص و دون الخاصره مع الايمن وانها بمقدار اربع اصابع او ذراع.

و تكره الأكمام المبتدأه إلا اذا كان قميصا ليساً فيقطع منه ازراه ويكره جعل الكافور في سمعه و بصره على الأشهر، و يستحب ان يغسل الغاسل يده من العاتق او يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات قبل تكفينه.

(الرابع: الصلاة عليه)

إشارة

(وتجب على كل من بلغ ستاً)

كما هو مشهور و لصحيح الحلبي (قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين)^(١) و فى صحيح زراره (قلت فمتى تجب عليه الصلاة قال (عليه السلام): اذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين)^(٢) و فى صحيح ابن مسلم (و متى يعقل الصلاة و تجب عليه قال (عليه السلام) لست سنين)^(٣).

ص: ١٨٢

١- الكافي ج/ ٣ ص ٢٠٦/ ح ٢/

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٢٠٧/ ح ٤/

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)؛ ج ٢، ص ٣٨١، باب ١٨

و اما ما رواه التهذيب من موثق عمار من ان الصلاه لا تجب الا على من جرى على القلم (١) و مثله خبر هاشم (٢) فخير ان شاذان لم يعمل بهما احد الا العماني (٣) مستدلا بأنها استغفار و دعاء للميت و هو غنى عن ذلك (٤) و هو كما ترى .

و اما ما رواه ايضاً عن ابن سنان (٥) و عن السكوني (٦) و عن الحسين بن علي بن يقطين (٧) و عن قدامه (٨) الداله على وجوب الصلاه على المستهل فلم يعمل بها الا الاسكافي (٩) و هي محموله على التقيه فانه مذهب العامه فقد روى الاستيعاب عن ابن اسحاق باسناده عن عائشه «ان النبي (ص) دفن ابنه إبراهيم و لم يصل عليه» (١٠).

ص: ١٨٣

-
- ١- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٩/ ح ٧
 - ٢- فروع الكافي ج ٣/ ص ٢٠٩/ ح ٨, و لا يمكن حمله على ما قاله في النجعه للتعارض المستحكم.
 - ٣- المختلف ص ١١٩/ فقال: «المشهور انه يُصلى على الصبي ست سنين - الى - و قال ابن أبي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ».
 - ٤- جواهر الكلام ١٢: ٦
 - ٥- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٩/ ح ٦
 - ٦- التهذيب ج ٣/ ص ٣٣١/ ح ٦١
 - ٧- التهذيب ج ٣/ ص ٣٣١/ ح ٦٢
 - ٨- التهذيب ج ٣/ ص ٣٣١/ ح ٦٣
 - ٩- المختلف ص ١١٩
 - ١٠- الإستيعاب في معرفه الأصحاب؛ ج ١، ص ٥٨، باب حرف الألف إبراهيم بن النبي (ص). الناشر: دار الجيل، بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

و قال فيه «هذا الخبر غير صحيح لأن جمهور العلماء على أن الصلاة على الأطفال إذا استهلوا عملاً مستفيضاً عن السلف و الخلف»^(١) فترى العامه ردوا هذا الخبر الذى روته عائشه لكنه صحيح عندنا فروى الكافى عن على بن عبد الله عن الكاظم (عليه السلام) فى موت ابراهيم قال النبى (ص) «زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع ألا و انه ليس كما ظننتم... و امرنى ان لا اصلى ألا على من صلى»^(٢) و هو لا ينافى ما تقدم من الصحاح فالمراد منه ألا على من عقل الصلاة بقريته ما تقدم.

و يمكن استفادت الوجوب ايضا من صحيحه زراره: «مات ابن لأبى جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه ... فقال: اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين - كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه. و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين»^(٣).

و احتمال ان المقصود متى تجب الصلاة اليوميه عليه مدفوع بذكر فاء التفریع و السياق , نعم يرد عليها أنها أخص من المدعى لاعتبارها قيذا آخر و هو عقله للصلاه.

ص: ١٨٤

١- المصدر السابق

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٢٠٨ ح/ ٧

٣- وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٣

اقول: بل لا- تجب الا على المؤمن يعنى الامامى وبه قال المفيد^(١)والحلبى^(٢) والحلى والقاضى ولم يقل بوجوبها على غيره الا الشيخ الا انه قال ان الصلاه على حد ما يصلى النبى (ص) والائمه عليهم السلام على المنافقين^(٣) ونقول له انه ما كانت صلاتهم عليه للوجوب كما فى صحيح الحلبي فى قضيه موت عبدالله بن أبى بن سلول وفيها اعترض عمر لرسول الله (ص) بانه الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت (ص) ثم كرر اعتراضه فقال له (ص) (و يلك و ما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه ناراً و املاً قبره ناراً و أصله ناراً قال ابو عبد الله (عليه السلام) فأبدا من رسول الله (ص) ما كان يكره^(٤) و يدل على عدم الوجوب ايضاً صحيح ابن محبوب وخبر صفوان وفيهما (مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (عليه السلام) يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازه هذا المنافق ان اصى عليه فقال له الحسين (عليه السلام) قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع

ص: ١٨٥

١- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٣٧ وفيها: «واصلها خمس تكبيرات على اهل الايمان». اقول: و كل من قال بعدم وجوب تغسيله لابد من ان يقول بعدم وجوب الصلاه على و قد مر عليك كلام المفيد والديلمى والحلى والشيخ فى النهايه من القول بعدم وجوب تغسيلهم و لازمه عدم وجوب الصلاه و لا صلاه قبل التغسيل.

٢- المختلف ص/ ١١٩ فقال: «منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاه على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام».

٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٣٥

٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٨٨ ح/ ١

يديه فقال: اللهم اخز عبدك... (١) و يكفى فى عدم الوجوب قوله تعالى ﴿و لا تصلّ على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله﴾ وقد تقدم فى باب التغسيل ما يُقَرَّبُ دلالتها وتقدمت روايه الاحتجاج من قول الحسين (عليه السلام) لمعاويه (لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا صلّينا عليهم).

واما ما رواه التهذيب عن السكوني (لا تدعوا احداً من امتى بلا صلاه) (٢) و عن طلحه بن زيد (صل على من مات من اهل القبله و حسابه على الله) (٣) فخيران ضعيفان لا يقاومان ما سبق فالسكوني عامي و طلحه بترى و يمكن حملهما على التقيه.

نعم استثنى الكافى و الفقيه المستضعف و من لا يعرف ففى صحيح ابن مسلم (الصلاه على المستضعف و الذى لا يعرف الصلاه على النبى (ص) والدعاء للمؤمنين و المؤمنات تقول ﴿ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الحميم رَبَّنَا وَادْخُلْهُمْ جَنَّاتٍ عَيْدِنَ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤) و زاد فى الفقيه على روايه الكافى (اللهم ان هذه النفس

ص: ١٨٦

١- الكافى ج ٣/ ص ١٨٨/ ح ٢/ و ح ٣/ أقول: و خبر صفوان رواه الفقيه ص ١٠٥/ ج ١/ ح ٣٧/ و هو له كتاب ذكره الفهرست و طريقه اليه صحيح و بذلك يصح طريق الكليني و الصدوق اليه.

٢- التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٨/ ح ٥٢/

٣- التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٨/ ح ٥١/

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٨٦/ ح ١/ وما فيه من قوله تعالى من سوره المؤمن: ٨ و ٩.

انت احيتها وانت أمّتها ولّها ما تولّت و احشها مع من احبت(١)و الروايات بذلك مستفيضه(٢).

و اما ظهورها بكفايه تكبيره واحده للمستضعف و من لا يعرف فموقوف على كونها للبيان حتى يتمسك باطلاقها و فيه تأمل.

ثم لا فرق في وجوب الصلاه بين كونه شهيداً ام لا فما رواه التهذيب عن مسعده بن صدقه ان علياً (عليه السلام) لم يصل على عمار ولا هاشم، فقال فيه (الوجه ان العامه يروون عن امير المؤمنين (عليه السلام) ذلك فخرج هذا موافقاً لهم)(٣) و لا يخفى ان مسعده عامى.

(و واجبها القيام و استقبال القبلة)

و استدل لهما بالعمومات و بصحيح الكافي عن أبى هاشم الجعفرى (ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايسر)(٤) الظاهر في وجوب القيام و الاستقبال و فيه دلالة على التوسعه في القبلة في حال الاضطرار بكون ما بين المشرق و المغرب قبله ويدل

ص: ١٨٧

١- الفقيه ج ١/ ص ١٠٥/ ح ٣٦ لكنه رواه عن زراره و محمد بن مسلم و الكافي رواه عن ابن مسلم فقط .

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٨٧/ ح ٢/ ٣ و ٤ و ٥ و ٦

٣- التهذيب ج ٣/ ص ٣٣٣

٤- الكافي ج ٣/ ص ٢١٥/ ح ٢/

على خصوص الاستقبال ايضاً ما رواه التهذيب عن جابر (قلت له رأيت ان فاتتني تكبيره او اكثر قال تقضى ما فاتك قلت استقبال القبلة قال بلى و انت تتبع الجنازه) (١) و غيرهما من الروايات (٢).

(و جعل رأس الميت الى يمين المصلى)

كما فى صحيحه الحلبي: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل ممّا يلي يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلي يسار الإمام، و رأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام» (٣).

و خبر الكافي عن عمار (و سئل عن ميّت صلى عليه فلما سلم الإمام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى و تعاد الصلاه عليه) (٤) لكنه تضمن ان صلاه الميت فيها سلام و هو معلوم البطلان و يمكن حمله على اراده الفراغ من الصلاه خصوصاً وانها وردت فى كلام السائل لا الامام (عليه السلام) و فى اخبار عمار مثل ذلك كثير، ويدل على ذلك مما سيأتى.

ص: ١٨٨

١- التهذيب ج/ ٣ ص/ ٣٢٥ ح/ ٣٨

٢- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٧٦ ح/ ١ و ح/ ٢ من باب ٤٧

٣- وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ٧

٤- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٧٤ ح/ ٢

(و النيه و تكبيرات خمس يتشهد الشهادتين عقيب الاولى و يصلّى على النبي صلى الله على و اله عقيب الثانيه و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثالثه و للميت عقيب الرابعه و فى المستضعف بدعائه)

ويدل على كون التكبيرات خمساً صحيح ابن سنان (التكبير على الميت خمس تكبيرات) (١) و الاخبار بذلك مستفيضه (٢).

واما خبر الخصال من ان النبي (ص) كبر على النجاشي سبعاً (٣) فمعارض اولاً بخبر زراره و محمد بن مسلم انه لم يصلّ عليه (٤) وانما دعا له و ثانياً ضعيف السند لاشتماله على محمد بن القاسم الاستر بادي فقال ابن الغضائرى انه كذاب و ايضا ضعيف بيوسف بن محمد بن زياد فهو مجهول (٥).

واما الدعاء بين التكبيرات بما هو قريب من المتن فلخبر الكافى صحيحاً عن ابن أبى عمير عن محمد بن مهاجر عن امه - ام سلمه - عن الصادق (عليه السلام) (كان النبي (ص) اذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء و دعا ثم كبر

ص: ١٨٩

١- التهذيب ج ٣/ ص ٣١٥/ ح ٢/

٢- الكافى ج ٣/ ص ١٨١/ من الحديث الاول الاولى الخامس و التهذيب ج ٣/ ص ٣١٥/ الحديث الاول و الثالث و الرابع و السادس و الثامن و العاشر

٣- الخصال ص ٣٥٩/

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٢/ ح ٢٠/

٥- قاموس الرجال ج ٨/ ص ٣٤٨/ الطبعة الاولى القديمه والضعفاء لابن الغضائرى مخطوط ص ٢٨/

و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله عزوجل عن الصلاه على المنافقين - الى - ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت (١).

اقول: و سنده الى ابن أبي عمير صحيح و ابن أبي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و يكفيه اعتماد الكليني عليه ثانياً و في خبر اسماعيل بن همام (صلّى النبي (ص) على جنازه فكبر خمساً و صلّى على اخر و كبر اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبيره الاولى و دعا في الثانيه للنبي (ص) و دعا في الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعه للميت و انصرف في الخامسه و اما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله و مجده في التكبيره الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانيه و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثه و انصرف في الرابعه فلم يدع له لانه منافق (٢).

و يدل على اصل الذكر موثق يونس بن يعقوب (تكبير و تسييح و تحميد و تهليل) (٣) و في معتبره الفضل بن شاذان (انما امروا بالصلاه على الميت ليشفعوا له و ليدعوا له بالمغفره) (٤).

ص: ١٩٠

١- الكافي ج ٣/ ص ١٨١/ ح ٣/

٢- التهذيب ج ٣/ ص ٣١٧/ ح ٩/

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٧٨/ ح ١/

٤- العلل ٢٦٧/

ويكفي ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات الاربعه «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيِّجِي قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبَضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ»(١) كما ورد في صحيحه ابى ولاد وينصرف بعد التكبيره الخامسه.

ثم ان وجوب الدعاء هو المشهور قال المصنف في الذكرى: (والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاه كابنى بابويه والجعفي و الشيخين و اتباعهما و ابن ادريس(٢) و لم يصرح احد منهم بنسب الاذكار و المذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب(٣).

اقول: و مخالفه المحقق(٤) لا تضر بقوه المشهور .

ثم ان الدعاء و ان كان واجبا لآ انه ليس فيه شيء موقت كما في صحيح الفضلاء الاتى وبذلك صرح ابن الجنيد(٥).

ص: ١٩١

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ١٨٤ ح ٣
 - ٢- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠١ والمقنع: ٢٠ والهداية: ٢٥ والمقنعه: ٣٧ والنهية: ١٤٥ والمبسوط ج/ ١٨٤ والمهذب ج/ ١٣٠: ١ والمراسم: ٧٩ والغنية: ٥٠١ والوسيلة: ١١٩ والسرائر ج/ ٨١: ١
 - ٣- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص ٤٣٣
 - ٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج ١، ص ٩٦
 - ٥- الذكرى ج/ ١ ص/ ٤٣٣

(و) يدعو على (الطفل لأبويه)

كما في موثق زيد عن ابائه عن علي (عليه السلام) « في الصَّلَاةِ على الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ و لَنَا سَلَفًا و فَرَطًا و أَجْرًا » (١).

(و) يقتصر في التكبير على (المنافق على أربعهويلعنه)

كما في خبر اسماعيل بن همام و خبر محمد بن مهاجر و صحيح اسماعيل بن سعد الاشعري (اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها) (٢) و قد سبق ان الصلاة عليه ليست واجبه لكن لو صَلَّى عليه يلعنه كما في صحيح الحلبي (قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتولّى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق على قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزكه) (٣) و في صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط على الحيات والعقارب) (٤) و غيرهما (٥).

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٤ باب ١٢ ح ١

٢- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٢ ح ١١ و المنصرف من احمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.

٣- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٤

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٥

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٨٩ ح ٣ و ح ٢/ ح ١ و ح ٦/ ح ٧

و اما المستضعف فمر ما يدعى له في صحيح زراره و محمد بن مسلم و اما الدعاء لابوى الطفل ففى خبر زيد ان عليا (عليه السلام) كان يقول (اللهم اجعله لابويه و لنا سلفاً و فرطاً و اجراً) (١) و الخبر رجاله زيديه الا ان الفقيه عمل به (٢) و قريب منه ما عن صحيحه الرضا (عليه السلام) (٣) لكن الكافي لم يرو فيه شيئاً.

ثم انه وردت روايات مستفيضه فى تكرار الصلاه على الميت كما فى رواه الكافي صحيحاً عن الحلبي (٤) انه كبر امير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرياً ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمساً اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً و عشرين تكبيره.

اقول و الظاهر من الروايات انها لميت له خصوصيه كأن يكون بدرياً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام كما فيما رواه زراره من صلاه النبي (ص) على حمزه سبعين صلاه (٥).

(ولا يشترط فيها الطهاره ولا التسليم)

ص: ١٩٣

١- التهذيب ج/ ٣ ص/ ١٩٥ ح/ ٢١

٢- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٤

٣- صحيحه الرضا (ع) (ص/ ٨٦ ح/ ٢٠١)

٤- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٨٦ ح/ ٢

٥- الكافي ج/ ٣ ص/ ١٨٦ ح/ ١ و كلمه صلاه لعلها محرف تكبيره و على اى حال لا تضر بالمقصود.

ويكفي فيه عدم الدليل بعد اختصاص أدله الاشتراط مثل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...} (١) بالصلاة الحقيقية، و هي دعاء.

بل موثقه يونس بن يعقوب تنفى اشتراط الطهارة الحديثه صراحه. و التعليل فيها ينفى الخبثيه أيضا. قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنائزہ اصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل...» (٢) و كذلك صريح صحيح محمد بن مسلم (٣) و فى صحيح الحلبي (عن الرجل تدركه الجنائزہ و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه عليا قال يتيمم و يصلى) (٤) فيدل على استحباب التوضوء و قيام التيمم مكانه عند خوف الفوت جمعاً بينه و بين ما تقدم و اما انه ليس فيها تسليم كما وليس فيها قراءه فلصحيح الفضلاء «ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك و احق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان يبدأ بالصلاه على رسول الله) ص (٥) و فى صحيح زراره عنهما قالوا

ص: ١٩٤

١- المائدة: ٦

٢- وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائزہ الحديث ٣

٣- الكافي ج/٣ ص ١٧٨/ ح ٤/

٤- المصدر السابق

٥- المصدر السابق ص ١٨٥/ ح ١/

(عليه السلام) (ليس في الصلاة على الميت تسليم) (١) و في معتبره الفضل (انما هي دعاء و مسأله) (٢) و غيرها (٣).

هذا و لا مانع من صلاه الحائض عليه ايضاً كما في صحيح ابن مسلم (قال نعم و لا تصف معهم) (٤) و قريب منها غيرها (٥).

و اما ما رواه التهذيب عن سماعه (٦) و عن ابن سويد (٧) و عن القداح (٨) ما يدل على كون صلاه الميت فيها سلام او فاتحه الكتاب فحملها على وهم الراوى او التقيه (٩).

هذا و لا يعتبر الستر و إباحه اللباس لعدم الدليل أيضاً، و معه يتمسك بالبراءه.

(ويستحب اعلام المؤمنين به)

ص: ١٩٥

-
- ١- المصدر السابق ص ١٨٥/ ح ٣
 - ٢- العلل ص ٢٦٨/ و العيون ج ٢/ ص ١١٥
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ١٨٥/ ح ٢
 - ٤- الكافي ج ٣/ ص ١٧٩/ ح ٤
 - ٥- الكافي ج ٣/ ص ١٧٩/ ح ٣ و ح ٥
 - ٦- التهذيب ج ٣/ ص ١٩١/ ح ٧
 - ٧- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ١٢
 - ٨- التهذيب ج ٣/ ص ٣١٩/ ح ١٤ و حمله على التقيه .
 - ٩- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٣ فقال: و هذا يبين انه قد و هم في الاصل و لو صح كان محمولا على ضرب من التقيه لانه موفق لمذاهب بعض العامه.

كما في صحيح أبي ولاد و ابن سنان (ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته) و غيره(١).

(و مشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه)

كما في ما رواه الكافي عن سدير (فليمش بجنبى السرير)(٢) و عن اسحاق بن عمار (المشى خلف الجنازه افضل من المشى بين يديها)(٣) و غيرهما(٤).

واما المشى قدامها فلا يكره مطلقاً و انما يكره امام جنازه الجاحد والكافر لا المؤمن كما في خبر الكافي عن ابن ظبيان (امش امام جنازه المسلم العارف و لا تمش امام جنازه الجاحد فان امام جنازهالمسلم ملائكه يسرعون به الى الجنة وان امام جنازه الكافر ملائكه يسرعون به الى النار)(٥) و غيره(٦) فعليه يحمل صحيح ابن مسلم(٧).

ص: ١٩٦

١- المصدر السابق ح/ ٢/ ح/ ٣/

٢- المصدر السابق ص/ ١٧٠/ ح/ ٦/

٣- المصدر السابق ص/ ١٦٩/ ح/ ١/

٤- المصدر السابق ص/ ١٦٩/ ح/ ٣/ ح/ ٥/

٥- المصدر السابق ص/ ١٦٩/ ح/ ٢/

٦- المصدر السابق ص/ ١٧٠/ ح/ ٧/

٧- المصدر السابق ص/ ١٦٩/ ح/ ٤/ وفيه: «سألته عن المشى مع الجنازه فقال: « بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» .

ثم ان العماني اوجب التأخر في جنازه الناصبي(١) و عن الاسكافي الولي يمشى قدام و غيره خلف لما روى ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء و لا رداء(٢).

ولم يذكر المصنف حكم الركوب مع الجنازه و انه مكروه كما ففى مرسل بن أبى عمير و فى صحيح عبدالرحمن بن أبى عبد الله (مات رجل من الانصار- الى- ألّا تركب يا رسول الله فقال انى لا اكره ان اركب و الملائكه يمشون و أبى ان يركب) (٣) هذا و اطلق ابن الجنيد المنع لصاحب الجنازه و اهله و اخوانه(٤).

(والتربيع)

كما فى المستفيضه منها عن الكافى عن العلاء بن سبابه (تبدأ فى حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر على من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه)(٥).

ص: ١٩٧

١- الذكري ص/ ٣٩١ ج/ ١

٢- المصدر السابق و الخبر رواه الكافى ج/ ٣ ص/ ٢٠٤ ح/ ٥ و الفقيه ج/ ١ ص/ ١١٢ و التهذيب ج/ ١ ص/ ٤٦٣

٣- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٧٠ ح/ ٢ و الفقيه ج/ ١ ص/ ١٢٢ و التهذيب ج/ ١ ص/ ٣١٢

٤- الذكري ج/ ١ ص/ ٣٩٢

٥- و الضمائر ترجع الى الميت الكافى ج/ ٣ ص/ ١٦٩ ح/ ٤

و ما ذكره من الكيفية هو الذى نطقت به الروايات الاخر(١) و قال به الشيخ فى المبسوط(٢) لكنه ذكر كفيه اخرى له فى الخلاف(٣) بما دل على ظاهر خبر على بن يقطين من السرير من الجانب الايسر و يمرّ عليه مما يلى يسار الحامل(٤).

(والدعاء)

لمن رأى جنازه و لحاملها كما فى روايه الكافى عن أبى حمزه ان السجاد كان اذا رأى جنازه قد اقبلت قال: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم(٥) و غيرها(٦)، واما الحامل ففى موثق عمار (كيف يقول الذى يحملها يقول بسم الله وبالله و صلّى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) (٧) لكن قد تقدم عدم اعتبار روايات عمار.

(و الطهاره و لو تيمماً مع خوف الفوت)

ص: ١٩٨

١- الكافى ج ٣/ ص ١٦٨/ ح ١/ ح ٣/

٢- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ١٧٩؛ كتاب الجنائز.

٣- الخلاف ص ٧١٨/ ج ١/ مسأله: ٥٣١

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٣/ ح ١٢٠/

٥- الكافى ج ٣/ ص ١٦٧/ ح ١/

٦- الكافى ج ٣/ ص ١٦٧/ ح ٢/ ح ٣/

٧- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٤/ ح ١٢٣/

كما فى صحيح الحلبى المتقدم و اما بدون خوف الفوت فحيث ان الصحيحه على خلاف الاصل من قيام التيمم مقام الوضوء فيقتصر على موردها و هو خوف الفوت و بدونه لا دليل عليه.

(و الوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة على الاشهر)

كما فى مرسله ابن المغيرة(١) و فى ذلك روايه اخرى و ذلك بالصلاه عند رأسها و صدره كما فى خبر الكافى عن موسى بن بكر(٢) و يشهد للاول خبر التهذيب عن جابر(٣) و افتى الفقيه بالوقوف عند رأسه و صدرها(٤).

(و الصلاه فى المواضع المعتاده)

ذكرها الشيخ(٥) و لم يُذكر له دليل نعم ورد كراهه الصلاه على الجنازه فى المساجد كما فى خبر الكافى عن أبى بكر العلوى (ان الجنائز لا يُصلّى عليها فى المساجد)(٦) و لا- ينافيه صحيح الفضل بن عبد الملك (هل يصلّى على الميت فى مسجد قال نعم)(٧) فانه محمول على الجواز جمعاً.

ص: ١٩٩

١- الكافى ج/٣ ص ١٧٦/ باب ٤٧ ح/١

٢- الكافى ج/٣ ص ١٧٧/ ح/٢

٣- التهذيب ج/٣ ص ١٩٠/ ح/٦

٤- الفقيه ج/١ ص ١٠١

٥- المبسوط؛ ج ١، ص ١٨٥، كتاب الجنائز. و النهايه ص/١٤٦

٦- الكافى ج/٣ ص ١٨٢/ باب ٥٣

٧- الفقيه ج/١ ص ١٠٢/ ح/٢٠

(و رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى)

لخبر الكافي عن يونس (ارفع يدك في كل تكبيره)^(١) و في صحيح العرزمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) على جنازه فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيره)^(٢) قال المختلف (ان كان المراد بابي عبد الله الامام فالروايه صحيحه لكن يحتمل كونه غيره)^(٣).

اقول: لكن هذا الاحتمال ضعيف مثله في الاخبار؛ و مثل صحيح العرزمي خبر محمد بن عبد الله بن خالد^(٤) و يقابل الاقوى قول المفيد و من تأخر^(٥) عنه باستحباب الرفع بالتكبيره الاولى لموثق غياث بن ابراهيم (عن علي (عليه السلام) انه كان لا يرفع يده في الجنازه الامر واحد^(٦) يعنى في التكبير) و مثله في الدلاله ما عن الفقه الرضوي^(٧) و ليس لقول المفيد الا خبر واحد خبر غياث العامي و قد يتوهم

ص: ٢٠٠

-
- ١- الكافي ج/ ٣ ص ١٨٤/ ح ٥
 - ٢- التهذيب ج/ ٣ ص ١٩٤/ ح ١٧
 - ٣- المختلف ص ١١٩
 - ٤- التهذيب ج/ ٣ ص ١٩٥/ ح ١٩
 - ٥- المختلف ص ١١٨ نقل ذلك عن المفيد و الشيخ في النهايه و المبسوط و السيد و أبي الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس و سائر و ابن حمزه و يمكن نسبته الى والد الصدوق لروايته خبر غياث .
 - ٦- التهذيب ج/ ٣ ص ١٩٤/ ح ١٥
 - ٧- الفقه الرضوي ص ١٨٣

وجود خبر آخر عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق^(١) لكنه توهم باطل لحصول السقط في سنده بقرينه ما في الفقيه عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث^(٢).

(و من فاته بعض التكبير اتم الباقي ولاءً و لو على القبر)

كما في صحيح الحلبي (فليقض ما بقي متتابعاً)^(٣) و في مرسله القلانسي (يتم التكبير و هو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم و قد دفن كبر على القبر)^(٤) و في خبر جابر (قلت استقبل القبلة قال بلى و انت تتبع الجنازه ان النبي (ص) خرج على جنازه امرأه من بنى النجار فصلّى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجئ قوم الا قال لهم صلّوا عليها)^(٥) فقد دل على ان من جاء بعد فراغ الامام يصلّى عليه صلاه تامه لكنه مخالف لصحيح الحلبي المشتمل على الامر بالتتابع ففي المعبر (قال الاصحاب يتم ما بقي متتابعاً)^(٦).

ص: ٢٠١

١- التهذيب ج ٣/ ص ١٩٤/ ح ١٦/ رواه عن علي بن بابويه .

٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٥١١؛ باب طلاق الحامل؛ و هو و ان كان خيراً اخر الا انه يشهد لوقوع سقط في ذاك لأضبطيه الصدوق من الشيخ .

٣- الفقيه ج ١/ ص ١٠٢/ ح ١٨/

٤- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٠/ ح ٩/

٥- التهذيب ج ٣/ ص ٣٢٥/ ح ٣٨/

٦- المعبر في شرح المختصر؛ ج ٢، ص ٣٥٨؛ مسئله: من أدرك بعض التكبيرات

و اما خبر اسحاق بن عمار مما رواه التهذيب (ان علياً كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز) فذكر له الشيخ تأويلاً بعيداً^(١) و مهما كان فهو لا يقاوم صحيح الحلبي الذي اعتمده الفقيه.

(ويصلّى على من لم يصلّ عليه يوماً و ليلةً او دائماً)

و الاول هو قول المفيد فقال (فان زاد على ذلك- يعنى يوماً و ليلة- لم تجز الصلاة عليه)^(٢) و هو اختيار ابن ادریس و ابن البراج و ابن حمزه^(٣) و الشيخ^(٤) و قال في الخلاف (و من فاتته الصلاة جاز ان يصلّى على القبر يوماً و ليلة و قد روى ثلثه ايام)^(٥) و جوز الديلمى الصلاة على القبر الى ثلثه ايام^(٦) و قال الاسكافي يصلّى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته^(٧) و قال العماني و ابنا بابويه من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر^(٨).

هذه الاقوال واما الاخبار فعلى طائفتين:

ص: ٢٠٢

-
- ١- التهذيب ج/ ٣ ص/ ٢٠٠ بعد حديث رقم ١٢
 - ٢- المصدر السابق ص/ ٢٠٠
 - ٣- المختلف ص/ ١٢٠
 - ٤- النهاية ص/ ١٤٦ و المختلف ص/ ١٢٠
 - ٥- الخلاف؛ ج ١، ص ٧٢٦؛ مسأله ٥٤٨؛ المختلف؛ ص/ ١٢٠
 - ٦- المختلف ص/ ١٢٠
 - ٧- المختلف ص/ ١٢٠
 - ٨- المختلف ص/ ١٢٠ و الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٣ ح/ ٢٣

الاولى: فى الصحيح عن مالك مولى الجهم(١) و خبر عمرو بن جميع (كان النبى)ص(اذا فاتته الصلاه على الميت صلى على القبر)(٢) و عمل بهما الفقيه و يدل على ذلك ايضاً خبر هشام بن سالم(٣).

الطائفة الثانية: فتدل على عدم جواز الصلاه على المدفون كما فى خبر ابن ظبيان و خبر عمار و روايه محمد بن اسلم(٤) و قال فى التهذيب بعدها (و يحتمل ان يكون المراد بهذه الثلاثه ان لا تجوز الصلاه على المدفون بعد مضى يوم و ليله عليه)(٥).

اقول: و لا وجه لما احتمله الشيخ حيث ان خبر ابن ظبيان نهى رسول الله ص(ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه)(٦) ظاهر فى النهى عن جعل نفس القبر مكاناً للصلاه اليوميه او نحوها بقربه النهى عن القعود عليه او الاتكاء عليه فلا ربط له بالمقام و اما خبر ابن اسلم فالمراد منه عدم جواز تأخير الصلاه على الميت حتى يدفن و لعل الذى اوجب له فيه هذا التوهم انه لم يذكر صدره فاقصر على

ص: ٢٠٣

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٠١/ح ١٤

٢- التهذيب ج/٣ ص ٢٠١/ح ١٥ و رواهما الفقيه ج/١ ص ١٠٣/ح ٢٢ و ح/٢٣

٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٠٠/ح ١٣

٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٠١/ح ١٦ و ح/١٧ و ح/١٨

٥- التهذيب ج/٣ ص ٢٠١

٦- التهذيب ج/٣ ص ٢٠١/ح ١٦

ذكر ذيله لكنه قد رواه كاملاً وفيه: (فقال اذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن قال: لا) (١) وهذه الفقره الاخيره التى نقلها لوحدها اوجبت ذاك التوهم، واما موثق عمار فقد تضمن كفايه الصلاه الاولى لو تبين الميِّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه حين الصلاه عليه بعد ما دفن و لا تكفى قبل ان يدفن و هو غير ما نحن فيه هذا اولاً ثم تضمنه اشتغال صلاه الميِّت على السلام اشكال اخر بالاضافه الى شذوذ اخبار عمار و فطحته و الحاصل سقوط الطائفه الثانيه عن معارضه الاولى.

ثم يقع الكلام عن ظهور الروايات فهل هى ظاهره بالذى دفن تَوّاً ام باليوم والليله و الذى هو قول المفيد و الشيخ- و ليس لهما دليل ظاهر- ام يصلّى عليه دائماً الى ان يتغيّر ام بالثلاثه ايام فهذا موكول الى الفهم العرفى والظاهر هو الاول.

(و لو حضرت جنازه فى الاثناء اتمها ثم استأنف عليها)

كما هو الاصل فى ان يكمل الصلاه على الاولى و يستأنف للجنازه الثانيه صلاه اخرى.

(و الحديث يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم يأتى بالباقي للثانيه)

ص: ٢٠٤

و الحديث هو صحيح ابن جعفر رواه الكافي (١) و التهذيب (٢) و فيه (قال: ان شأؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخير و ان شأؤوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقى على الاخير كل ذلك لا بأس به) لكن قال الصدوق فى فقيهه «و من كبر على جنازه تكبير او تكبيرتين فوضعت اخرى معها فان شاء كبر الان عليها خمس تكبيرات و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلاه على الثانيه» (٣) و مثله فى الفقه الرضوى (٤).

(و قد حققناه فى الذكرى)

فقال فيها «و الروايه قاصره عن افاده المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخير و بين رفعها من مكانها و الاتمام على الاخير و ليس فى هذا دلالة على ابطال الصلاه على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه» (٥).

اقول: و سيأتى عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه الواجبه هذا و لو قلنا به هناك فى اليوميه لا نقول به هنا لبطلان القياس.

ص: ٢٠٥

١- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٠/ ح ١/

٢- التهذيب ج/ ١ ص ٣٢٧/ ح ٤٦/

٣- الفقيه ج/ ١ ص ١٠٢/ و كذلك فى المقنع ص/ ٦/

٤- الفقه الرضوى ص/ ١٧٩/

٥- الذكرى ج/ ١ ص ٤٦٣/

ثم انه اشكل على الروايه بقوله: (الما ان مضمون الروايه يشكل بعدم تناول التيه اولاً- للثانيه...). واجاب بانه يمكن ان يقال بكفايه احداث النيه فى الاثناء. قلت: و ما قاله هو الظاهر من النص.

مما يشترط فى صلاه الميت

ثم انه يلزم استقبال المصلّى القبلة كما هو المعروف. و يمكن استفادته من صحيحه الحلبي: «سألته عن الرجل و المرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلي يسار الإمام، و رأس الرجل ممّا يلي يمين الامام»^(١) و غيرها.

كما ويلزم كون رأس الميت إلى يمين المصلّى كما يستفاد من الصحيحه السابقه، ولما تقدم فى خبر الكافى عن عمار.

قيل: ويجب كون الصلاه بعد تغسيله و تكفينه لعدم الخلاف فى ذلك .

قلت: ان تمّ الاجماع فهو و إلّا فلا دليل ظاهر عليه بل أصاله البراءه تقتضى عدم الاشتراط.

ص: ٢٠٦

نعم قد يستفاد ذلك من عطف الصلاه على التكفين و الغسل فى عدّه نصوص بالواو(1). بعد كونه (عليه السلام) فى مقام البيان فتأمل.

حصيله البحث:

لا تجب صلاه الميت الّا على المؤمن يعنى الامامى. و تجب على من بلغ ستّا منهم. نعم استثنى المستضعف و من لا يعرف فيصلى عليه, ويقول فى الصلاه على المستضعف بعد الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) والدعاء للمؤمنين و المؤمنات: {ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الحميم ربّنّا وَاَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عِدْنٍ الّٰتِي وَعِدْتَهُمْ وَمَنْ صٰلَحٍ مِّنْ اٰبِيَائِهِمْ وَاَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ويقول (اللهم انّ هذه النفس انت احييتها وانت أمّتها ولّها ما تولّت و احشرها مع من احبت).

و واجبها: القيام و القبلة و جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى و التّيه متقرّبا مقارنّه للتكبير و تكبيرات خمس، يتشهد الشّهادتين عقيب الأولى و يصلّى على النبى (صلى الله عليه و آله) واله عليهم السلام والانباء و يدعو عقيب الثّانيه و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثّالثه و للميّت عقيب الرّابعه وليس فى الدعاء شىء معين بل الواجب مطلق الدعاء, ويكفى ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١، و الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنازه الحديث ١، ٥

الأربعة «أشهد أن لا إله إلا الله وخيده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسمى جى قد آمننا
عبيدك وابن عبيدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم إننا لا نعلم من ظاهره إلا
خيراً وأنت أعلم بسريته اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجأوز عن سيئاته» وينصرف بعد التكبيره
الخامسه.

ولو كان من المستضعفين يدعو بما تقدم من الدعاء ويدعو على الطفل لأبويه و يقتصر في الصلاة على المنافق على أربعه
والصلاه عليه ليست واجبه لكن لو صلى عليه يلعنه فيقول: «اللهم ان فلاناً لا- نعلم منه إلا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش
قبره ناراً واحش جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
على قبره» فاذا رفع فقل «اللهم لا ترفعه و لا تزكه» وفي صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املاً جوفه
ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات والعقارب).

ويستحب تكرار الصلاة على الميت اذا كان له خصوصيه كأن يكون بدرياً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام فقد كبر امير المؤمنين
(عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرياً ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمساً اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمساً و عشرين تكبيره.

ولا تشترط فيها الطَّهارة ولا التَّسليم، ولا مانع من صلاه الحائض عليه ايضاً. ولا يعتبر في صحتها الستر وإباحه اللباس.

و يستحب إعلام المؤمنين به و مشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ولا يكره المشى قدَّامها نعم يكره امام جنازه الجاحد والكافر لا المؤمن، ويكره الركوب مع الجنازه.

ويستحب التَّربيع يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر على من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى ترجع الى المقدم.

و يستحب لمن اذا رأى جنازه ان يقول: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

وتستحب الطَّهارة و لو متيمِّماً مع خوف الفوت و الوقوف عند وسط الرِّجل و صدر المرأة و رفع اليدين فى التَّكبير كَّله على الأقوى و من فاته بعض التَّكبير أتمَّ الباقي ولاءً و يصلّى على من دفن تَوَّأً ممن لم يصلّ عليه على قبره .

و لو حضرت جنازه فى الأثناء أتمَّها ثمَّ استأنف على الاخرى، و يجوز احتساب ما بقى من التَّكبيرات لهما ثمَّ يأتى بالباقي للثانية.

ويشترط فى الصلاه على الميت استقبال المصلّى القبلة وان يكون رأس الميت إلى يمين المصلّى وكون الصلاه بعد تغسيله و تكفينه .

أقول: أما وجوب الدفن فمما لا خلاف فيه و تقتضيه النصوص المتفرقة الخاصه.

قيل: وهو بنحو الكفايه كما تقدم في تغسيل الميت. قلت: وقد تقدم الجواب عنه وسياتي في نهايه هذا الفصل تفصيل ذلك فراجع.

(والواجب مواراته في الارض)

قال تعالى {فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءاً اخيه} (١) و اما كونه بالمواراه في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و إيذاء رائحته الناس فيقتضيه ظاهر لفظ الدفن المذكور في الروايات كما وان ظاهر الروايات ان الدفن احترام للميت، و هو لا- يتحقق إلّا بما ذكر ففي معتبره الفضل بن شاذان (فان قيل فلم امر بدفنه قيل لئلا يظهر على الناس فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه...و ذكر عللاً متعددة)(٢).

(مستقبل القبلة على الجانب الايمن)

ص: ٢١٠

١- المائدة ايه ٣١

٢- العيون ج/٢ ص/١١٤

لصحيح معاويه بن عمار (فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى النبی (ص) الى القبلة فجرت به السنه)(١) وبه افتي الصدوقان(٢) والشيخان(٣) وكذلك ابن البراج(٤).

اقول: غايه ما يستفاد من هذا الصحيح هو جريان السنه به وهو اعم من الوجوب واما اعتبار وضعه بالكيفيه المذكوره وجوبا فقد يستفاد من صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»(٥) حيث دلّت على ان للوضع في القبر كیفیّه خاصّه، وحيث ان السيره الخارجيه جرت على وضعه على جانبه الأيمن و لم يرد ردع عنها علم ان الكيفيه المعتبره شرعا هي تلك الكيفيه.

اقول: فما عن ابن حمزه من استحباب استقبال القبلة بالميت(٦) ضعيف.

(و يستحب ان يكون عمقه نحو قامه)

ص: ٢١١

١- الكافي ج/ ٣ ص/ ٢٥٤ ح/ ١٦

٢- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٠٨

٣- التهذيب ص/ ٣١٥ ج/ ١ و النهايه ص/ ٣٨

٤- المختلف ص/ ١٢٣

٥- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ٢

٦- المختلف ص/ ١٢٣

تفرد به الشيخ في المبسوط فقال: « و يستحب أن يكون حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه» (١) و النهاية (٢) و اما من قبله فقالوا بانه الى الترقوه و يدل على كونه للترقوه صحيح ابن أبي عمير عن بعض اصحابه (حد القبر الى الترقوه) (٣) و به ائتي الفقيه (٤) و مثله روى الكافي عن سهل (٥) و يؤيده خبر السكوني (ان النبي) ص (نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثه اذرع) (٦) و لم يتعرض له المفيد فما نسبته المعتبر له و لابن بابويه غير صحيح (٧) و اما قول الصدوق بعد نقله للرواية عن الصادق (عليه السلام) و قال بعضهم الى الثدين و قال بعضهم قامه الرجل (٨) و مثله الكليني بعد نقله لخبر سهل حيث عبر و قال بعضهم الى الثدى... (٩) فالمقصود من البعض العامة بقرينه ما قبله روى

ص: ٢١٢

١- المبسوط في فقه الإماميه؛ ج ١، ص ١٨٧؛ كتاب الجنائز .

٢- النهاية ص / ٤٤

٣- التهذيب ج ١/ ص ٤٥١/ ح ١١٤

٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠٧

٥- الكافي ج ٣/ ص ١٦٥/ ح ١

٦- الكافي ج ٣/ ص ١٦٦/ ح ٤

٧- المعتبر ج ١ ص / ٢٩٥

٨- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨

٩- الكافي ج ٣/ ص ١٦٥

اصحابنا و بذلك يظهر ان هذه الاقوال ليست لاصحابنا فقد قال الشافعى الى القامه(١) و قال احمد بانه الى الثدى(٢).

(ووضع الجنازه عند رجله اولاً و نقل الرجل فى ثلاث دفعات)

ففى صحيح ابن سنان (ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره)(٣) و قريب منه خبر يونس(٤) و فى خبر ابن عجلان بروايه العلل (اذا اتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فان للقبر احوالاً عظيمة و تعود من هول المطلاع و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر على هنيئاً ثم قدمه قليلاً و اصبر على لياخذ اهبتة ثم قدمه الى شفير القبر)(٥) و الخبر و ان تضمن مرتين لكن لما كانت الثانية الى شفير القبر فلا بد من ثلثه الى نفس القبر و بمثله افتى فى الفقيه(٦) و كذلك فى الفقه الرضوى(٧)، ثم مقتضى الجمع بين الاخبار كفايه المره و الافضل ثلاث مرات .

ثم انك قد عرفت اطلاق الروايات و الفتاوى فتخصيص المصنف ذلك للرجال دون النساء بلا دليل و هل النساء اجراء من الرجال على تلك الاحوال.

ص: ٢١٣

١- التذكرة ج ٢/ ص ٨٨

٢- التذكرة ج ٢/ ص ٨٩

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣١٣/ ح ٧٦ و احمد بن محمد فيه هو البزنطى على الظاهر او احد الثقات.

٤- الكافى ج ٣/ ص ١٩١/ ح ٢

٥- العلل ج ١/ ص ٣٠٦

٦- الفقيه ج ١/ ص ١٠٧

٧- الفقه الرضوى ص ١٧٠

(و السبق برأسه و المرأة عرضاً)

اما الرجل فلصحيحه الحلبي «اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله»(١) و مثله معتبره(٢) الفضل و اما المرأة فلروايه الاعمش «و المرأة تأخذ بالعرض من قبل اللحد»(٣) و غيرها(٤).

(و نزول الاجنبى معه)

لم يرد نص باستحباب نزول الاجنبى اصلاً و الذى ورد كراهته فى الولد كما فى صحيحه ابن البخترى «يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده»(٥) و لغيره(٦) و ورد اباحتها للاب حيث روى الكافى بسندين عن عبدالله بن راشد (ان الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل فى قبر ولده)(٧) و قريب منه غيره(٨).

ثم ان الشيخ قال فى النهايه (و يهيل كل من حضر الجنازه استحباباً بظهور اكفهم)الى- و لا يهيل الاب على ولده التراب و لا الولد بتعليم والده و لا ذو

ص: ٢١٤

١- الكافى ج/٣ ص ١٩٤/ ح ١/

٢- العيون ج/٢ ص ١٢٣/ و سُئل بمعنى أخذ .

٣- الخصال ص ٦٠٤

٤- التهذيب ج/١ ص ٣٢٥/ ح ١١٨/ مرفوع عبد الصمد « وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ اشْتَرَى .

٥- الكافى ج/٣ ص ١٩٣/ ح ٢/

٦- الكافى ج/٣ ص ١٩٤/ ح ٨/

٧- الكافى ج/٣ ص ١٩٣/ ح ١/

٨- الكافى ج/٣ ص ١٩٤/ ح ٧/

رحم على رحمه و كذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسى القلب(١) فجمع بين الاهاله و النزول الى القبر و مثله ابن حمزه(٢) و المحقق(٣) و ليس كذلك فان الاهاله تكره للاقارب لايجابها القسوه كما فى صحيحه عبيد بن زرارہ - وصفناها بالصحيحه لا بالموثقه لرجوع على بن اسباط - (انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوه فى القلب و من قسا قلبه بعد من ربه)(٤).

و اما النزول فقد عرفت عدم كراهته الا فى الولد و يدل على ذلك دفن امير المؤمنين (عليه السلام) ابراهيم بن النبى (ص) كما فى خبر على بن عبدالله(٥).

(الا فيها)

و استقامه العبارة ان تكون لا- فيها فلعله وقع تصحيف فى الاستنساخ و يدل عليه خبر الكافى عن السكونى (مضت السنه عن النبى) ص (ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها)(٦) و خبره الاخر عن اسحاق (الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها)(٧) و فى خبر زيد (و يكون اولى الناس بالمرأه فى مؤخرها)(٨) و فيه

ص: ٢١٥

١- النهايه ص/ ٣٩

٢- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧٠٣ لكن عبارته مجمله .

٣- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤١٠؛ المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٢٩٧.

٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٩٩ ح/ ٥

٥- الكافى ج/ ٣ ص/ ٢٠٨ ح/ ٧

٦- الكافى ج/ ٣ ص/ ١٩٣ ح/ ٥

٧- المصدر السابق ح/ ٦

٨- التهذيب ج/ ١ ص/ ٣٢٦ ح/ ١١٩

دلاله على استحباب ان يكون الزوج فى مؤخرها لكن حيث انه ضعيف السند فان عمل به فهو و الآ فلا.

(و حل عقد الاكفان و وضع خده الايمن على التراب)

لصحيح ابن يقطين (و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل)(١) و فى صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا (يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل القبر)(٢) و فى خبر الاسكاف (و ليكشف خده الايمن حتى يفضى به الى الارض)(٣) و فى خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (يجعل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها)(٤) و عن أبى عجلان (و يلصق خده بالارض)(٥).

(و جعل ترابه الحسين (عليه السلام) معه)

كما فى مكاتبه الحميرى الى الفقيه (عليه السلام) عن طين القبر يوضع مع الميت فاجابه يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه(٦).

ص: ٢١٦

١- الكافى ج/ ٣ ص ١٩٢/ ح ٢/

٢- الكافى ج/ ٣ ص ١٩٦/ ح ٩/

٣- الكافى ج/ ٣ ص ١٩٥/ ح ٥/

٤- الفقيه ج/ ١ ص ١٠٨/ ح ٤٧/

٥- التهذيب ج/ ١ ص ٣١٣/ ح ٧٧/

٦- التهذيب باب ٢٢ من ابواب المزارح ١٨/

(و تلقينه)

كما مر في صحيح ابن يقطين (و يُشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه)(١)و المراد تلقينه الاقرار بالائمه عليهم السلام الى امام وقته و غيره من الروايات كما في خبر الكافي عن الاسكاف (و يدني فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع افهم و اعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين)(٢) و قريب منه غيره(٣)و في خبر اسحاق (و قال صلّى الله عليه و اله فانه يجيب و يقول نعم)(٤).

(و الدعاء له)

كما في صحيح الحلبي المتقدم وفيه: (فاذا وضعت في القبر فاقرأ ايه الكرسي و قل بسم الله و في سبيل الله و على مله رسول الله (ص) اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه صلّى الله عليه و اله و قل كما قلت في الصلاه على مره واحده من عند: اللهم ان كان محسنًا فزد في احسانه و ان كان مسيئًا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه،و استغفر له ما استطعت الخ).

(و الخروج من قبل الرجلين)

ص: ٢١٧

١- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٢/ ح ٢/

٢- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٥/ ح ٥/

٣- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٥/ ح ٢/

٤- التهذيب ج/ ١ ص ٤٥٧/ ح ١٣٧/

كما في خبر عن السكوني (من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين) (١) و غيره (٢).

(و الاهاله بظهور الاكف مسترجعين)

انما الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم (فاذا اخرجت من القبر فقل و انت تنفض يديك من التراب انا لله و انا اليه راجعون) (٣).

و اما الاهاله فورد فيها ادعيه اخرى منها ما في الفقيه (ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله) (٤) و قريب منه خبر الكافي عن السكوني (٥) و يدل على كون الاهاله ثلاثاً كما في الفقيه (٦) و الهدايه (٧) صحيح عمر بن اذينه (يطرح التراب

ص: ٢١٨

١- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٣ ح/ ٤

٢- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٣ ح/ ٥

٣- الفقيه ج/ ١ ص ١٠٨ ح/ ٤٧

٤- الفقيه ج/ ١ ص ١٠٩

٥- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٨ ح/ ٢

٦- الفقيه ج/ ١ ص ١٠٩

٧- الهدايه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥١

على الميت فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثه اكف(١) و في خبر ابن مسلم (فحشا (عليه السلام) مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه)(٢).

واما كون الاهاله بظهر الكف كما في الفقيه و الهدايه فلمرسله احمد بن محمد الاصبع (فحشا التراب على القبر بظهر كفيه)(٣) و لم يروه الكافي بل روى ما ظاهر في كونها بطن الكف كما في صحيح ابن اذينه و خبر ابن مسلم المتقدمين.

ولم يذكر المصنف ان الاهاله من الرحم مكروهه و قد تقدم ما يدل عليه.

(و رفع القبر اربع اصابع)

لكنها مفرجات كما في خبر الكافي عن محمد بن مسلم (و تلزق القبر بالارض الّا قدر اربع اصابع مفرجات)(٤) و غيرها(٥) الّا ان الكافي روى عن سماعه اربع اصابع مضمومه(٦) و يشهد للاول خبر الكافي عن الحلبي (وأمرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات)(٧) و كذلك يشهد له ما في العيون عن عمر بن واقد(٨)

ص: ٢١٩

١- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٨/ ح ٤/

٢- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٨/ ح ٣/

٣- التهذيب ج/ ١ ص ٣١٨/ ح ٩٣/

٤- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٥/ ح ٣/

٥- الكافي ج/ ٣ ص ١٤٠/ ح ٣/

٦- الكافي ج/ ٣ ص ١٩٩/ ح ٢/

٧- الكافي ج/ ٣ ص ١٤٠/ ح ٣/

٨- وفيه: «لا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات»؛ العيون ص/ ١٠٩ ج/ ١/

و بذلك تعرف شذوذ خبر ابراهيم بن على فى كون قبر النبى (ص) رفع شبراً من الارض(١) و كذلك خبر الحميرى من كونه قدر شبر و اربع اصابع(٢).

(و تسطيحه)

كما فى خبر ابن مسلم المتقدم و فيه (و يربع قبره) كما فى روايه التهذيب(٣) عن الكافى و كذلك عن كتاب الجنائز لعلى بن بابويه(٤) و مثله فى المطبوع من الكافى الا انه فى بعض النسخ(٥) (و يرفع مكان و يربع) و كيف كان فنسخه يربع هى الاصح و يدل على ايضاً ما رواه العلل عن الحسين بن الوليد (قلت لاي عله يربع القبر قال لعله البيت لانه ترك مربعاً)(٦).

(وصب الماء على رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً) القبلة (و وضع اليد عليه مترحماً عليه)

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ج ١/ ص ٤٩٩/ ح ١٨٣

٢- قرب الاسناد ص ١٥٥/ ح ٥٦٨

٣- التهذيب ج ١/ ص ٣١٥/ ح ٨٤

٤- التهذيب ج ١/ ص ٤٥٨/ ح ١٣٩

٥- ذكر ذلك فى حاشيهاالمطبوع على اكبر الغفارى- الكافى ج ٣/ ص ١٩٥/ ح ٣

٦- العلل ج ١/ ص ٣٠٥/ باب ٢٤٨

كما فى خبر الفقيه عن سالم بن مكرم(١)و كما فى خبر موسى بن اكيل النميرى(٢) وقد تضمننا الاستقبال فى الاول (فصب على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور).

و اما خبر الكشى عن محمد بن وليد من رش القبر شهراً او اربعين يوماً(٣) فرجاله فطحيه و لم يظهر العامل به.

و اما وضع اليد على مترحماً فلخبر ابن مكرم المتقدم (ثم ضع يدك على القبر و ادع للميت و استغفر له) و فى صحيحه زواره (و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء)(٤) ألما ان فى صحيحه زواره الاخرى (ان النبى (ص) كان يفعل ذلك بمن مات من بنى هاشم خاصه)(٥). و يدل على وضع اليد خبر اسحاق بن عمار(٦) ألما انها ظاهره بمن لم يصل عليه و خبر محمد بن اسحاق (انما ذلك لمن لم

ص: ٢٢١

١- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/ ح ٤٧

٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٢٠/ ح ٩٩

٣- رجال الكشى - إختيار معرفه الرجال، ص ٣٨٧، فى يونس بن يعقوب .

٤- الكافى كتاب الجنائز باب ٦٧ ص ٢٠٠/ ح ٨

٥- الكافى كتاب الجنائز باب ٦٧ ح ٤/ ص ٢٠٠

٦- التهذيب كتاب الطهاره الباب الاخير ح ١٥١/ ص ٤٦٢

يدرك الصلاه عليه فاما من ادرك الصلاه عليه فلا(١) فتأمل في الجمع بينها و رفع ما فيها من تنافي(٢).

(وتلقين الولي بعد الانصراف)

كما فيما رواه المشايخ الثلاثة عن يحيى بن عبدالله(٣) ولا يضر وقوع ابي عبدالله الرازي في سنده الذي استثناه ابن الوليد بعد اعتماد تلميذه عليه وكذلك اعتمده والد الصدوق والكليني والشيخ ويدل عليه ايضاً خبر جابر(٤) و مرفوع على بن ابراهيم(٥).

(و يتخير في الاستقبال و الاستدبار)

ص: ٢٢٢

١- التهذيب كتاب الطهارة الباب الاخير ح ١٧٧/ ص ٤٦٧

٢- و يمكن القول ان صحيحه زراره تحكى فعل النبي(ص) ولا تنافي صحيحته فأصل الوضع ثابت للكل و يدل على ذلك خبر الكافي عن عبدالرحمن ح ٣/ ص ٢٠٠ و اما خبر اسحاق و خبر ابن اسحاق فيحملان على التأكيد و لم يروهما الفقيه و لا الكافي او يرد علمهما الى اهلها.

٣- فروع الكافي ج ٣/ ص ٢٠١ ح ١١

٤- الفقيه ج ١/ ص ١٠٩ ح ٤٨ التهذيب رواه عن كتاب الجنائز لعلي بن بابويه وعن الكافي ج ١/ ص ٣٢١ ح ١٠٣/ ص ٣٢٢ ح ١٠٤

٥- العلل ج ١/ ص ٣٠٨ باب ٢٥٧

إذا لم يرد في اخبار الصب امراً معيناً لكن عرفت ان يكون مستقبلاً للقبلة كما في خبر الفقيه عن سالم بن مكرم(١)و كما في خبر موسى بن اكيل النميري(٢).

(و يستحب التعزية) اى التسليه (قبل الدفن و بعده)

ففى صحيح هشام بن الحكم (رأيت موسى (عليه السلام) يعزى قبل الدفن و بعده)(٣) و لا ينافيه صحيح بن عمار (ليس التعزية الا عند القبر)(٤) و صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن)(٥) فان الاول ايضاً عن ابن ابي عمير و الجمع بينهما يقتضى حمل الثانى على التأكد كما يشهد له صحيح البرقى عن بعض اصحابه (التعزية الواجبه بعد الدفن)(٦).

ثم انه من آداب المعزى ان لا- يلبس رداءً حتى يعرف و يعزى كما فى صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه(٧)و خبر الكافى عن ابي بصير(٨)و غيرهما(٩).

ص: ٢٢٣

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ١٠٨/ ح ٤٧
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٣٢٠/ ح ٩٩
 - ٣- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٥/ ح ٩
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٣ و رواه فى ص ٢٠٣/ ح ١
 - ٥- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٢
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٤
 - ٧- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٦
 - ٨- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٨
 - ٩- الكافى ج ٣/ ص ٢٠٤/ ح ٥ و فيه «لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله- ع- خرج ابو عبد الله - ع- فتقدم السرير بلا حذاء و لا رداء».

لكن الظاهر من الاخبار ان خطابات احكام الميِّت متوجه الى الولي كما في صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (يصلى على الجنازه اولي الناس بها او يأمر من يحب) (١) و مثله عن البنزطي (٢) و به افتى الفقيه (٣) وابوه وفي صحيح زراره (عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وتراً و ان شاء شفعاً) (٤) و في خبر السكوني (اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو احق بالصلاه عليه ان قدمه ولي الميِّت و الا فهو غاصب) (٥) و المراد الخلفاء غير الائمه عليهم السلام و الا فهم كالنبي (ص) اولي بالمؤمنين من انفسهم ففي الكافي عن طلحه بن زيد (اذا حضر الامام الجنازه فهو احق الناس بالصلاه عليها) (٦) و المراد منه امام الاصل، ويدل على كون احكام الميِّت موجهه للولي شواهد متعدده تقدم ايرادها كما في تلقين الميِّت بعد وضعه في القبر وكما في استحباب الاعلام بموته ويكفي في ذلك عدم الدليل على وجوبها على غيره عند وجود الولي نعم لو فقد الولي تصل النوبه الى عموم المكلفين بدليل الايه المباركه { ان اقيموا الدين } بتقريب ان

ص: ٢٢٤

١- الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ١/

٢- الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٥/

٣- الفقيه ج ١/ ص ١٠٢/

٤- الكافي ج ٣/ ص ١٩٣/ ح ٤/

٥- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠٦/ ح ٣٧/

٦- الكافي ج ٣/ ص ١٧٧/ ح ٤/

المخاطب في الآية المباركة عموم المكلفين وقد خصصت في موارد وبقي الباقي , فما اشتهر بين المتأخرين من وجوبها كفاه يمكن حمله على عدم وجود الولي.

هذا ولا يخفى اختصاص وجوب الدفن بالمسلم لقصور المقتضى عن شموله لغير المسلم , وكونه بعد تكفينه كما هو واضح .

عدم جواز المسلم في مقبره الكفار و بالعكس

ولا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار و بالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه.

اما عدم جواز دفن المسلم في مقبره الكفار و بالعكس فلا دليل عليه سوى لزوم اهانه المسلم في كلتا الحالتين.

و اما عدم جواز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه فلحرمة إهانه المؤمن و هتكه بالضروره.

و اما عدم جواز الدفن قبل الانداس فلاستلزامه النبش المحرّم.

ص: ٢٢٥

و نبش قبر المؤمن محرّم إلّا فى موارد خاصّه، كما لو كان لمصلحه الميت أو لدفع مفسده عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لان فى ترك نبشه ضررا مائيا.

اما حرمة نبش قبر المؤمن فلمحذور الهتك. و إلّا فلا دليل خاص على ذلك. و الإجماع ان كان ثابتا فلعلّه من هذه الجهة فيكون مدرّكيا.

و اما جوازه للمصلحه أو دفع المفسده فلعدم لزوم الهتك آنذاك.

و اما جوازه إذا لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك فلعدم تحقّق الدفن الصحيح و لا يلزم الهتك لتحصيل ذلك.

و اما جوازه إذا كان فى تركه ضرر مالى فلتزاحم حق الميت فى عدم هتكه و حق مالک المال فى عدم الاضرار به فلو لم يرجح حق الحى و لم يناقش فى عدم صدق الهتك فالحقان متساويان. و يبقى عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» الثابت بالسيره العقلانيه مقتضيا جواز النبش.

نعم يلزم ان يكون المال معتدا به عند العقلاء والا كان من مصاديق الهتك , قيل: وكما اذا لم يكن القبر لعظيم . قلت: اذا كان المدفون عظيما بحيث يكون نبشه هتكا يقع التزاحم بين الحقين يعنى حق من له النبش وحق الميت. وحينئذ تعمل قواعد التزاحم .

والتوديع المتعارف عند البعض غير جائز. اما عدم جوازه فلظهور أدله وجوب الدفن في الدفن المتعارف فبقاؤه مدّه من دون دفن غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقه و قصد نقله بعد فتره فلا مانع لتحقق الدفن حقيقه. و لجواز النيش فيما إذا كان بعد الاندرااس او لمصلحه أهم، كنقله إلى المشاهد المشرفه.

حصيله البحث:

الواجب دفن المسلم في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، و يستحب عمقه الى الترقوه و وضع الجنازه أولاً و نقل الرجل او المرأة في ثلاث دفعاتٍ و السبق برأسه و المرأة عرضاً ويكره للرجل ان ينزل في قبر ولده , ومن السنه ان المرأة لا يدخل قبرها ألّا من كان يراها في حياتها , و حلّ عقد الأكفان و وضع خدّه على التراب و جعل ترابه الحسين (عليه السلام) معه و تلقينه بالاقرار بالائمه عليهم السلام فيدني من يلقيه فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع افهم و اعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين واذا وضعه في القبر اقرأ ايه الكرسي و قال بسم الله و في سبيل الله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه صلى الله عليه و اله و قال: «اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و استغفر له ما استطاع.

ص: ٢٢٧

ويستحب الخروج من الرّجلين و الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر , وتستحب الالهاله ثلاثا بان يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثه اكف, نعمتكره الالهاله للاقارب لايجابها القسوه في القلب و من قسا قلبه بعد من ربه.

و رفع القبر أربع أصابع مفرجات و تسطيحه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلاً و وضع اليد عليه مترحماً بان يفرّج اصابعه ويغمر كفه عليه بعد ما ينضح بالماء .

ويستحب تلقين الولي بعد الانصراف، و تستحبّ التعزیه قبل الدّفن و بعده , من آداب المعزّي ان لا يلبس رداءً حتى يعرف و يعزّي .

و كلّ أحكامه الواجبه مما يجب على ولي الميت نعم لو فقد الولي تصل النوبه الى عموم المكلفين.

و لا- يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار و بالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن في قبر ميّت قبل اندراسه. ويحرم نبش قبر المؤمن إلّا في موارد خاصّه، كما لو كان لمصلحه الميت ولم يستلزم الهتك أو لدفع مفسده عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لان في ترك نبشه ضررا ماليا اذا كان المال معتدا به عند العقلاء. و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقه و قصد نقله بعد فتره فلا مانع لتحقق الدفن حقيقه. و لجواز النيش فيما إذا كان بعد الاندراش او لمصلحه أهم ولم يستلزم الهتك، كنقله إلى المشاهد المشرفه.

الفصل الثالث فى التيمم

اشاره

(و شرطه عدم الماء او عدم الوصله اليه او الخوف من استعماله لمرض)

يدل على ذلك كله قوله جل وعلا {وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم(١)} وعدم الوجدان يصدق مع عدم وجدانه فى الوقت ففى صحيحه زواره (قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فلتيمم وليصل فى اخر الوقت)(٢) و هو يدل على وجوب التيمم اذا بقى من الوقت بمقدار صلاه كامله و هو ينفى ما قيل من كفايه بقاء مقدار ركعه واحده من الوقت .

ص: ٢٢٩

١- النساء ايه ٤٣

٢- فروع الكافى ج/ ٣ ص ٦٣/ ح ٢

و كذا يصدق عدم الوجدان مع الخوف من تحصيل الماء كما في صحيحه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن داود الرقي (١) (قلت للصادق (عليه السلام) اكون في السفر و تحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال ان الماء قريب منا فأطلب الماء و انا في وقت يميناً و شمالاً قال لا تطلب الماء و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع (٢)) .

ومثله اذا كانت الاستفادة من الماء توجب فسادة كما في صحيح ابن ابي يعفور (فتيمم - الى - و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم (٣)) وليس المراد منه نجاسة الماء كما تقدم .

او يوجب عطشه كما في صحيحه ابن سنان (قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم) (٤) .

ص: ٢٣٠

١- و قد وثقه النجاشي على نقل ابن طاوس و الخلاصه و ابن داود و كذلك وثقه المفيد في الارشاد ص/ ٢٨٥ نعم ضعفه ابن الغضائري كما في خلاصه العلامة و الموجود في رجال النجاشي ايضاً تضعيفه لكن الشيخ في الرجال ص/ ٣٤٩ وثقه و على اي حال فبعد اعتماد الكليني و ابن محبوب على روايته لا اشكال في روايته.

٢- فروع الكافي ج/ ٣ ص ٦٤/ ح ٦/ باب ٤١

٣- فروع الكافي ج/ ٣ ص ٦٥/ ح ٩/ باب ٤١

٤- الكافي ج/ ٣ ص ٦٥/ ح ١/ باب ٤٢

ووجوب التيمم في حالات الخوف يمكن استفادته من الآيه الكريمه فان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن بقرينه ذكر المرض، و حيث ان حفظ النفس و العرض واجب فيصدق عدم التمكن من الماء عند الخوف على النفس أو العرض.

و اما حاله الخوف على المال فان لم يصدق معها عدم التمكن من الماء فيمكن اثبات جواز التيمم فيها بصحيحه يعقوب بن سالم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره ان يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» (١) بناء على وثاقه معلى بن محمد من خلال كامل الزياره، بل يمكن التمسك بقاعده لا ضرر.

كما وان مشروعيته في حاله الحرج فلقاعده نفى الحرج المستفاده من قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

و اما وجوبه عند ضيق الوقت فهو المشهور و تدل عليه آيه التيمم بناء على عموميه عدم الوجدان لعدم التمكن من ناحيه ضيق الوقت، و صحيحه زراره: «... فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» (٣).

ص: ٢٣١

١- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث ٢

٢- الحج: ٧٨

٣- وسائل الشيعة؛ ج ٣، ص: ٣٤١؛ باب ١؛ الحديث ١

و منه يتضح ان ما ذهب إليه صاحب المدارك و جماعه من عدم مشروعيه التيمم عند ضيق الوقت قابل للمناقشه.

قال فى المدارك: «لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهاره المائيه و الاداء فهل يتطهر و يقضى أو يتيمم و يؤدى؟ فيه قولان، أظهرهما الأول ... لان الصلاه واجب مشروط بالطهاره، و التيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، و الحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر ان الوقت لا يتسع لذلك، و لم يثبت كون ذلك مسوّغا للتيمم»(١).

و محل كلامه و ان كان خاصا بغير المقام الا ان تعليله يدل على مخالفته فى المقام أيضا.

كما و يجب التيمم عند المزاحمه بواجب يتعين صرف الماء فيه وذلك لأن الأمر بالأهم معجز مولوى عن المهم فيصدق معه عدم الوجدان بمعنى عدم التمكن.

هذا و من توضأ فى مورد وجوب التيمم - لضرر أو حرج أو مزاحمه - غفله أو جهلا فهل يصح وضوءه ام لا؟ الظاهر صحته منه إذا لم يكن محرما واقعا وذلك لان المانع من فعله الأمر بالوضوء ليس إلّا فعليه التكليف المقابل و المفروض سقوطه بالجهل و الغفله.

ص: ٢٣٢

و دليل نفى الحرج و الضرر حيث انه امتناني فيلزم ان لا- يشمل المقام لأنه يؤدي إلى بطلان الوضوء و هو خلاف المنه- و مع عدم شموله فلا موجب للبطلان.

و أمّا اعتبار عدم الحرمة واقعا كالأرمد الذى يضره الماء ضررا بالغاً فلان المحرم لا يقع مصداقاً للواجب، و إلّا يلزم اجتماع الضدين.

ثم انه قد يقال فى مورد ضيق الوقت بصحة الوضوء حتى مع العمد ما دام قاصدا امتثال أمر الوضوء المتوجّه إليه فعلا وذلك للأمر النفسى الاستجابى - بناء على ثبوته - بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده.

(و يجب طلبه فى كل من الجوانب الاربعه غلوه سهم) والغلو غايه مقدار رميه كما فى الصحاح(١) (فى الحزنه) و هى خلاف السهله (و سهمين فى السهله) كما فى خبر السكونى(٢) و لم يتضمن الخبر الطلب فى الجهات الاربعه و افتى بظاھرہ من كفايه الطلب فى جهه واحده الاسكافى(٣) و الديلمى(٤) و قال الشيخ بكفايه طلبه فى اليمين و اليسار(٥) و ظاهر المرتضى فى الناصريات كفايه الطلب العرفى(٦) و قال

ص: ٢٣٣

١- الصحاح؛ ج ٦، ص ٢٤٤٨، غلا. / و المصباح ص ٤٥٢ فقال: و هى رميه سهم ابعده ما يقدر عليه و يقال هى قدر ثلثمائه ذراع الى اربعمائه.

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢/ ح ٦٠

٣- المختلف ص ٤٧

٤- المراسم من الجوامع الفقهيہ ص ٥٦٩

٥- النهايه ص ٤٨ و مثله ابن زهره فى الغنيه ص ٤٩٣ من الجوامع الفقهيہ

٦- الناصريات من الجوامع الفقهيہ ص ٢٢٥

بالطلب فى الجهات الاربع القاضى(١) و هو صريح المفيد(٢) و يمكن نسبته الى ابى الصلاح(٣) فانه وان لم يذكر من الجهات الخلف فلعله لكون المسافر قطع الخلف و لم ير شيئاً.

و كيف كان فالخبر غير موثوق به لان السكونى و ان كان ثقاه الا انه عامى و لم يروه الكافى و لا الفقيه و لم يفت به و لم ينقله عن رساله ابيه و يعارضه صحيح زرار(٤) المتقدم «فليطلب مادام فى الوقت»؛ و حيث لم يحصل الوثوق بخبر السكونى حتى يقيّد اطلاق صحيح زرار فاعمل على اطلاق صحيح زرار.

(و يجب) التيمم (بالتراب الطاهر والحجر)

اما الحجر فلصدق الصعيد عليه كما فى كتب اللغة ففى المصباح «قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة فى كون الصعيد وجه الارض تراباً او غيره»(٥) و فى الجمهره «قال ابو عبيده الصعيد التراب الذى لا يخالطه رمل و لا سبخ و قال غيره بل الصعيد الظاهر من الارض و كذلك فسر فى التنزيل»(٦) وقد استعمل الصعيد فى

ص: ٢٣٤

١- المذهب (لابن البراج)؛ ج ١، ص: ٨٦

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢

٣- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤٢٩

٤- الكافى ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٢

٥- المصباح ص ٣٣٩

٦- جمهره اللغة، ج ٢، ص ٦٥٤، صعد .

مطلق وجه الارض ففي النهج (لخرجتم الى الصُّعَدَات تبكون على اعمالكم) (١) وفي روايه (و اياكم و القعود فى الصُّعَدَات (٢)) و الصُّعَدَات جمع صُيْعَد - بضمـتـين - وهى جمع صعيد ثم ان الذى نطقت به اكثر الاخبار انما هو الارض ففي صحيح ابن مسلم (فان فاتك الماء لم تفتك الارض (٣)) و فى مرسل ابان «و جعل له الارض مسجداً و طهوراً» (٤) و قريب منه ما فى الفقيه (٥) والامالى (٦) وما فى بعض الروايات من التعبير بان ترابها طهور (٧) فعاجز عن معارضه ما تقدم هذا و قد خص الشيخ فى النهايه و الديلمى و الحلبي و التيمم بالتراب و جوز فى المبسوط و الخلايف بغيره (٨) و نسب الى المرتضى جوازه ايضاً (٩) والظاهر من المفيد فى المقنعه (١٠) الاول.

ص: ٢٣٥

-
- ١- نهج البلاغه خطبه ١١٦
 - ٢- النجعه كتاب الطهاره ص/ ٤٣٠
 - ٣- الكافي ج/ ٣ ص/ ٦٣ ح/ ١
 - ٤- الكافي ج/ ٢ ص/ ١٤ ح/ ١
 - ٥- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٥٥ ح/ ١
 - ٦- الامالى (للصدوق)؛ ص ٢١٦ / المجلس الثامن و الثلاثون .
 - ٧- الكافي ج/ ٣ ص/ ٦٦ ح/ ٣؛ و هو صحيح محمد بن حمران و جميل و التعبير بالتراب محمول على الاغلبه .
 - ٨- المختلف ص/ ٤٨ نقل عنهم جميعاً
 - ٩- التذکره ج/ ٢ ص/ ١٧٧
 - ١٠- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٨

و اما لزوم كونه طاهراً فلم يُذكر له نص و انما قال فى التذكرة ذهب اليه علماؤنا اجمع (١)، وعن ناصريات المرتضى (٢) الاجماع عليه.

و اما كون فاقد الشيء لا يعطيه فالمراد منه ان فى عالم التكوين و الحقائق يستحيل وجود المعلول بلا علله لا غير كما و ان التعبير الصحيح هو: ان فاقد قدره على الشيء لا يعطيه، لا فى عالم التشريع والاعتبار فالقياس مع الفارق.

نعم يُستفاد من الاية الشريفة كراهه التيمم مما يوطى و يشهد له خبر الكافى عن غياث «لا وضوء من موطأ» (٣) و مثله خبره الاخر (٤).

اقول: و حيث فسروا الصعيد بالموضع المرتفع و الطيب بالذى ينحدر منه الماء فالاية (٥) تدل على كراهه بلا اشكال.

و الحاصل صحه التيمم بمطلق وجه الأرض لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} (٦)، فانه و ان نسب الى بعض اللغويين تفسير الصعيد بالتراب، إلا ان الصحيح تفسيره بمطلق وجه الأرض كما عليه أكثر اللغويين لقوله تعالى: {فَتَضَبَّحْ صَعِيداً زَلَقاً} (٧)

ص: ٢٣٦

١- التذكرة ج/ ٢ ص/ ١٧٧ و استدلل له بقوله تعالى طيباً و فسره بالطاهر .

٢- الناصريات من الجوامع الفقهية ص/ ٢٢٥

٣- الكافى ج/ ٣ ص/ ٦٢ ح/ ٥

٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ٦٣ ح/ ٦

٥- المائدة- ٦

٦- المائدة: ٦

٧- الكهف: ٤٠

و لقول النبي صَلَّى الله عليه و آله: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»^(١) أى أرض واحده.

و تدل على كفايه مطلق الأرض الروايات الشريفه كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟ قال: ليس عليه ان يدخل الركيه لان ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم»^(٢).

و طريق الصدوق إلى الحلبي صحيح في المشيخه، و بغض النظر عنه يكفي طريق البرقي.

و إذا قيل هي معارضه بمثل صحيحه محمد بن حمران و جميل انهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) «عن امام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّي بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيمم الجنب و يصلّي بهم فان الله عزّ و جلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»^(٣).

و طريق الصدوق في المشيخه صحيح. و بغض النظر عنه يكفي أحد الطريقين الآخرين.

ص: ٢٣٧

١- معالم الزلفى الباب ٢٣

٢- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث ١

٣- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث ٢

قلنا: انها لا تدلّ على الحصر، و مع فرض المعارضه يتساقطان.

و نرجع الى الأصل و هو يقتضى البراءه من التقييد.

و لا يعارض بالبراءه من الإطلاق لأنها تقتضى التقييد و هو خلاف المنه.

و بذلك يتّضح ان آيه الصعيد لو كانت مجمله أمكن الرجوع للأصل أيضا و هو يقتضى النتيجة نفسها.

(لا بالمعادن و النوره)

اما المعادن كالذهب والفضه والرصاص والنحاس و غيرها فلخروجها عن اسم الارض و الصعيد.

و اما النوره فقال بالجواز فيها الاسكافى و الديلمى(١) و نقل المعتبر عن شرح الرساله للمرتضى جوازه بها و بالجص(٢) و مثله ايضا كلام المفيد فى المقنعه(٣) و

ص: ٢٣٨

١- المختلف ص ٤٨؛ و كذلك الشيخ جوز التيمم بارض النوره و مثله ابن حمزه.

٢- المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٣٧٥؛ مسئله: قال علم الهدى فى المصباح: يجوز التيمم بالجص و النوره.

٣- المقنعه ص ٨/

يدل على الجواز خبر السكوني فقط «سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقل بالنوره فقال: نعم فقل بالرماد فقال: لا»(١).

و اما صحيحه ابن محبوب «عن الجص يوقد عليه- الى- يسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء و النار قد طهرا»(٢) فلا دلالة فيها حيث ان الجواز السجود لا يلزم منه جواز التيمم و حيث ان السكوني عامي و لم يرو خبره الكافي و لا الفقيه فلا وثوق به نعم لو صدق على ارض النوره انها ارض جاز التيمم بها بلا حاجه الى خبر السكوني(٣).

(و يكره بالسبخه)

لم يرد فيها نص و ما ورد من كراهه الصلاه و السجود فيها لا ربط له بالتيمم و ذهب الاسكافي الى عدم جوازه فيها(٤).

(و الرمل)

و هو ايضاً لم يرد فيه نص.

(و يستحب من العوالي)

و هو كسابقه لم يرد فيه نص و انما يستفاد من ايه التيمم كما مر.

ص: ٢٣٩

١- التهذيب ج ١/ ص ١٨٧/ ح ١٣

٢- الكافي ج ٣/ ص ٣٣٠/ ح ٣

٣- و لعل استناد المفيد و المرتضى و الديلمي الى ذلك في كونه من الارض لا الى خبر السكوني.

٤- المختلف ص ٤٨

(و الواجب النية مقارنة للضرب على الأرض بيديه)

الظاهر من المصنف انه لابد من الضرب باليد و عدم الاكتفاء بالوضع اقول: كما هو المعروف في كلمات العلماء ولم يعبر واحد منهم بالوضع ويمكن الاستدلال له بان الروايات البيانية عبرت بالضرب ففي صحيحه زراره: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم، فضرب بيده على الأرض...»^(١) وفي صحيح عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع «أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض...»^(٢).

واما ما في صحيحه زراره الاخرى: «... فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض...»^(٣) فقد يتوهم انها داله على جواز الوضع بدل الضرب .

و فيه: انها حاكيه لقصه عمار والتي وردت في روايات متعددة «...حيث قال له رسول الله (ص) كيف صيغت قال طرخت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده على الأرض...»

ص: ٢٤٠

- ١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣
- ٢- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٦
- ٣- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٥

(١) وقد علمه (ص) الضرب على الأرض لا- الوضع وما جاء في صحيحه زراره من التعبير بالوضع انما كان بالاجمال وعليه فلا يصح القول بالتخير.

ثم انه هل يجب ان يكون الضرب بباطن اليد بالرغم من ان ضرب اليد يصدق بضرب الظاهر أيضا ام لا؟ الصحيح هو الاول باعتبار كونه الفرد المتعارف فلو كانت الأخبار البيانية تقصد الأعمّ لنهت على ذلك.

و هذا البيان لتوجيه رأى المشهور فان تم فهو والظاهر تماميته . و إلا فمقتضى اطلاق قوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ اَيْدِيكُمْ مِنْهُ ...} (٢) كفايه الضرب و المسح و لو بالظاهر .

كما ويلزم ان يكون الضرب بكلا اليدين دون الواحده وذلك للتعبير بالكفين فى صحيحه زراره الثانيه . و التعبير باليد فى الاولى لا ينافى ذلك بعد كونها- اليد- من قبيل الجنس.

و هل يلزم كون الضرب دفعه او لا؟ الظاهر هو الاول لان مقتضى صحيحه زراره الثانيه الوارده فى مقام تعليم التيمم ذلك، إذ لو كان الامام (عليه السلام) قد وضعهما على التدرج لتبه زراره على ذلك، لأنها حاله لافته للنظر.

ص: ٢٤١

١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٩

٢- المائدة: ٦.

فان قلت: ان فعل الامام (عليه السلام) لعلّه من باب اختيار الفرد الأفضل و لا يدل على التعيين. قلت: لا يضر هذا الاحتمال بعد كونه خلاف الظاهر .

(مره للوضوء فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك و مرتين للغسل)

اقول ها هنا امور:

الاول: ما قاله في مسح الوجه مسح الجبهه خاصه و في اليدين مسح الكف من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرها دون باطنهما هو المنقول عن الشيخين (١) و المرتضى و ابي الصلاح و الصدوق و ابن عقيل و ابن الجنيّد و سلّار و الحلّي و القاضي (٢).
ونقل المختلف عن علي بن بابويه القول بمسح الوجه بأجمعه و كذا اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع (٣) بدليل موثق سماعه «فمسح بهما وجهه و ذراعيه الى المرفقين» (٤).

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٦ و النهايه ص ٤٢

٢- المختلف ص ٥٠ نقل عنهم جميعاً

٣- المصدر السابق

٤- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨ ح ٥

اقول: وحيث انه مخالف للاخبار المتظافره كما فى صحيح زراره المتقدم (ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء) و غيره و ايضاً هو مخالف للقران حيث ان المتبادر من اليد هو الكف فالصحيح رد خبره بالشذوذ و مثله ايضاً خبر التهذيب عن ليث المرادى (١) و نقل المختلف عن العمانى تجويزه مسح جميع الوجه و عن ابن الجنيد ايجاب مسح غير الجبهه (٢) ويشهد لهما صحيحه الكاهلى: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه. ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى» (٣).

و فيه: ان هذه الصحيحه بهذا المعنى معرض عنها مضافا الى ان الظاهر ان التعبير بالوجه كناية عن الجبهه والجبينين بقرينه ان هذا التعبير ورد فى الاخبار الحاكيه لقصه عمار وقد جاء فى بعضها التعبير بالوجه وفى بعضها الاخر التعبير بالجبينين كما فى صحيحه ابن ابى المقدام (٤) فيعلم من ذلك ان الوجه لا يراد ب كله والّا فهى معارضه لما هو اقوى منها مما عمل به المشهور .

الثانى: قال فى المختلف المشهور فى عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربه واحده للوجه و الكفين و ان كان

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩/ ح ١١

٢- المختلف ص ٥٠/

٣- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ١

٤- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٦

بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربه للوجه و اخرى للدين اختاره الشيخان و محمد بن بابويه و الديلمي و الحلبي و الحلبي و قال المرتضى ضربه واحده للجميع و هو اختيار العماني و الاسكافي و المفيد في رسالته الغريه و قال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع(١).

اقول: و فيه اولاً ان ما نسبته الى الصدوق مطلقاً غير صحيح فانما قال به في كتابه الفقيه(٢) و رجع عنه في المقنع(٣) والهداياه(٤) فقال بالوحده فيهما مطلقاً و الحاصل يكون القائل بكفايه الوحده مطلقاً العماني و الاسكافي و المرتضى و المفيد و الصدوق فائ شهره تبقى مما قاله من ان المشهور هو التفصيل و بالجملة فالقائل بالتفصيل الشيخ و الديلمي و الحلبي و الحلبي و الشهره انما هي على الوحده ففي امالي الصدوق في وصف دين الاماميه «و قد روى ان يمسح الرجل جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه و عليه مضى مشايخنا»(٥) ومثله الكليني حيث روى موثق زراره و حسن الكاهلي و صحيح الخزاز(٦) وكلها تدل على كفايه المره مطلقاً

ص: ٢٤٤

١- المختلف ص/ ٥٠

٢- الفقيه ج/ ١ ص/ ٥٧

٣- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص/ ٣ و نسب تعدد الضربات الى الروايه

٤- الهداياه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٤٩

٥- امالي الصدوق ص/ ٥١٥

٦- و قد تقدمت

و مما يدل على كفايه المره روايه داود بن نعمان(١) و صحيح زراره(٢) فقد دلا على ذلك باطلاقهما.

اقول: ألا ان التهذيب نقل روايات متعدده عن ليث المرادى و زراره و ابن مسلم(٣) جاء فيها (ان التيمم مرتين للوجه و اليدين) و هى تدل على كون الضربتين للغسل و الوضوء و لا- دلالة فيها على ما قاله من التفصيل بل هى داله على قول على بن بابويه و جعل خبر زراره و خبر ابن مسلم الثانى(٤) الدالين على ثلاث ضربات- و الذى لم يقل به احد- شاهداً لما قال ولا شاهد فيها و صارت عبارته فى الاشاره الى القولين و هى (انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن الباقر (عليه السلام) والاخر عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) فى ان التيمم من الوضوء مره و من الجنابه مرتان(٥)) سبباً لتوهم المنتهى بانه خبر مستقل(٦) و نقله الوسائل عن العلامة من دون بيان توهمه(٧)

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٧/ ح ١/

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٨/ ح ٦/

٣- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٩/ ح ١١/ و ح ١٣/ و ح ١٤/ و مثلها ح ١٢/

٤- التهذيب ج ١/ ص ٢١٠/ ح ١٥/

٥- المصدر السابق ص ٢١١/

٦- انتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ٣، ص: ١٠٣؛ مسأله: و اختلف الأصحاب فى عدد الضربات .

٧- وسائل الشيعة؛ ج ٣، ص: ٣٦٣؛ ١٢ باب وجوب الضربتين فى التيمم .

لكن صاحب المنتقى تفتن لذلك و بين ذاك التوهم (١) و انه ليس بخبر مستقل غير ذنيك الخبرين و مثلهما صحيحه
إسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام): «التيمة ضربه للوجه و ضربه للكفين» (٢). و الحاصل ان اخبار المره هي المعروفة و
غيرها خارجة عن محل الوثوق حيث اعرض عنها المشهور .

الثالث: انه هل يدخل في مسح الوجه الجبينان بالاضافه الى الجبهة ام لا؟ يشهد للاول موثق زراره المتقدم على نقل الكافي
«فمسح بها جبينه و كفيه مره واحده» (٣) و موثقه الاخر المروي في السرائر (٤) و صحيحه المروي في الفقيه (٥) و غيرها (٦) و
استدل للثاني بموثق زراره الاول على نقل التهذيب «فمسح بها جبهته» (٧) وبالأصل ويدفع الثاني ان نقل الكليني اضبط من الشيخ
و ورود باقى الروايات بالاول دون الثاني , و قد مر كلام الصدوق فى وصف دين الاماميه و انه قال «قد روى و ذكر الجبينين و
الحاجين» و قال بعده «و عليه مضى مشايخنا» ألا انه

ص: ٢٤٦

-
- ١- منتقى الجمان، الشيخ حسن صاحب المعالم ج ١، ص ٣٧٤ .
 - ٢- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث ٣
 - ٣- الكافي ج ٣/ ص ٦١/ ح ١/ باب ٤٠
 - ٤- السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى (و المستطرفات)؛ ج ٣، ص ٥٥٤
 - ٥- الفقيه ج ١/ ص ٥٧/ ح ٢/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ٢١٢/ ح ١٧/ صحيح ابن ابي المقدام .
 - ٧- التهذيب ج ١/ ص ٢١١/ ح ١٦/ لكن الموجود فى المطبوع- طبع الاخوندى جبينه لا- جبهته فما نقلناه فى المتن حكاة بعض
المحققين .

اشتمل على الحاجبين و هو محل تأمل فلعله ذكره من باب المقدمة فالروايات البيانية خاليه منهما و الاصل عدمهما.

حكم مقطوع اليدين

قال فى المبسوط اذا كان مقطوع اليدين مع الذراعين سقط عنه فرض التيمم^(١) و ردّه فى المختلف بان سقوط جمله التيمم ليس بجيد و انه يجب عليه مسح الجبهه لانه متمكن منها لوجود المقتضى و انتفاء المانع^(٢)، و المفهوم من كلامه وجوب المسح بنفسه لا- بتوسط شخص اخر لكن القاعده تقول ان الواجب هو جمله التيمم فتعذر البعض موجب لسقوط الكل ولا دليل على بقاء ما بقى كما و لا- دليل على العمل بالاحتياط باتيان ما بقى، فالاحتياط انما يكون لامر معلوم لا لتشريع امر مجهول، فقول الشيخ فى المبسوط هو الذى تقتضيه القاعده، نعم تدل عليه قاعده لا يسقط الميسور بالمعسور الا انها لم تثبت، نعم قد تقدم ان معتبره ال سام تدل على عدم سقوط الباقي بتعذر البعض وعليه ان يكتفى بمسح الوجه بتوسط الغير.

(و يتيمم غير الجنب مرتين)

ص: ٢٤٧

١- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ٢١؛ المختلف ص/ ٥٤

٢- المختلف ص/ ٥٤

قال فى المعتبر: من وجب عليه الغسل و الوضوء لا- يجزىه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين فى الغسل فان اجترينا بالضربه ففیه تردد، وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء فى صورته فصار كما لو بال و غوط و وجه الافتقار الى تيممين لاختلاف النيه ففى احدهما نيه البديل عن الوضوء و فى الاخر عن الغسل ولا تجتمعان(١).

اقول: ومراده من انه لا يجزىه تيمم واحد ان شرطنا الضربتين فى الغسل ان يأتى بتيمم مع ضربه واحده بدلاً عن الوضوء و يتيمم مره اخرى بضربتين بدلاً عن الغسل و اما لو اكتفينا بالمره الواحده كما هو الصحيح فالاصل عدم تداخل الاسباب و المسببات الا اذا قام الدليل على التداخل او فهم من دليل المسأله بالخصوص التداخل و ما ذكره من وجه الاجتزاء هو من القسم الثانى يعنى انه يفهم من دليل المسأله ان الغسل و الوضوء فى الانتقال عنهما الى التيمم بمثابه ما لو بال و غوط .

قيل: و يدل على الاول من قيام الدليل على التداخل موثق ابى بصير بناءً على وثاقه عثمان بن عيسى سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماءً قال نعم(٢) و مثله موثق عمار(٣).

ص: ٢٤٨

١- المعتبر فى شرح المختصر؛ ج ١، ص ٤٠٨

٢- الكافى ج ٣/ ص ٦٥/ ح ١٠/ باب ٤١

٣- التهذيب ج ١/ ص ٢١٢/ ح ٢٠/

اقول: الظاهر انهما اجنيان عما نحن فيه من التداخل وعدمه بل المراد ان تيمم الحائض كالجنب.

قيل: ويدل عليه ايضاً ما قاله الصدوق في الفقيه (١) و الهدايه (٢) من انه اذا اجتمع واجب فرض وجوبه في القران و واجب علم وجوبه من السنه فالفرض القراني يكفي عن الواجب الثابت بالسنه و حيث انه لا يقول الا عن نص و قد عمل به و اعتمده فلا بأس بالاختذ به.

قلت: لم يعلم ان ما قاله مستند الى نص قد عمل به فلعله استنباط منه كما وانه اخص مما نحن فيه كما لو وجب غسل الحيض مع الوضوء فكلاهما مما وجب بالقران وعليه فيجب عليه تيممان كما قاله المصنف.

(و يجب في النيه البدليه والاستباحه و الوجه و القربه)

اما وجوب نيه البدليه فلا- دليل عليه بناءً على المختار من كفايه المره الواحده مطلقاً و حتى لو قلنا بالتفصيل بين التيمم- يعنى بتعدد التيمم للغسل و الوضوء- الذي هو بدل عن الوضوء و بين الذي هو بدل عن الغسل فلا دليل ايضاً على نيه البدليه بل يلزمه الاتيان بما هي وظيفته نعم بناءً على المختار من كون الوضوء لا بد من تقدمه على الغسل - كما تقدم ذلك - لا بد من التيمم بدلاً عن الوضوء ثم التيمم بدلاً عن الغسل هذا لو قلنا بمقاله من يقول بتعدد التيمم للغسل و الوضوء و نحن لا نقول بذلك .

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ج ١/ ص ٤٦

٢- الهدايه من الجوامع الفقيهيه باب الاغسال / النجعه في شرح اللمعه؛ ج ١، ص: ٤٤٢

ثم انه لدينا تيمم غير بدل و هو من كان نائماً في احد المسجدين ثم احتلم وجب عليه التيمم للخروج من المسجد كما في صحيح ابي حمزه «و لا يمر في المسجد الا متيمماً» (١) و اطلاقه شامل فيما لو كان زمان الخروج اقصر ام لا و كذلك فيما لو احتلم او اجنب سهواً او عمداً او جهلاً.

و اما النوم على طهاره فقد روى الفقيه عن الصادق (ع) «من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان» (٢) فيمكن حمله على البدل الاختياري.

و اما قصد الاستباحه فكسابقه لا دليل عليه و حصول الطهاره مؤقتاً او الاباحه انما هي من الاثار المترتبة على التيمم ثم لم لا نقول بحصول الطهاره مادام حكمه التيمم وقد سماه الله عز و جل طهوراً {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم} (٣) و في صحيح محمد بن عمران و جميل (فان الله جعل التراب طهوراً) (٤) و مثله غير ه (٥) و اما ما استند اليه الخلا ف من ان عمرو بن العاص

ص: ٢٥٠

١- الوسائل باب ١٥ من ابواب الجنابه ح/ ٦

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٩٦ ح/ ١ باب ٦٤

٣- المائده ايه ٦

٤- الكافي ج/ ٣ ص ٦٦ ح/ ٣

٥- الكافي ج/ ٢ ص ١٤ ح/ ١

اجنب فى بعض الغزوات..(١) فخير عامى رواه سنن ابى داود(٢) و يمكن حمله على المجاز على فرض تسليم صحته .

و اما نيه الوجه فلا دليل عليها ايضاً .

و اما القربه بمعنى ان يكون الداعى لايجاده هو امر الله تعالى لا غير فهو مطلوب و شرط فى كل عباده عقلا و آلا لما صدق الامتثال و يدل عليه ايضاً قوله تعالى {و ما امروا آلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين(٣)}.

(و الموالاه)

لا- نص فيها نفياً ولا اثباتاً و يكفينا فى وجوبها قاعده الاشتغال اذا لم يصدق التيمم بدونها ويمكن الاستدلال على وجوبها من القران حيث قال تعالى {فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه(٤)} حيث ان عطف الوجوه والايدي بالفاء يدل على ارتباط و وحده المسح بالوجوه و الايدي وهى الموالاه.

(و يستحب نفى اليدين)

ص: ٢٥١

١- الخلاف؛ ج ١، ص: ١٤٤؛ مسأله ٩٢ عدم رافعيه التيمم للحدث .

٢- سنن ابى داود و قد تضمن استنكار النبى (ص) له بالصلاه مع التيمم و سماه جنباً .

٣- البيه ايه: ٥

٤- المائده ايه: ٦؛ كما انه يمكن استفاده الموالاه من كلمه منه فى الايه المباركه .

كما فى موثق زرارہ المتقدم(١) لكن المختلف نقل عن ظاهر الاسكافى بعدم جوازه و انه اوجب المسح باليمنى و احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها(٢) و اجابه المختلف بطلان القياس(٣) .

(و ليكن عند اخر الوقت وجوباً مع الطمع فى الماء و الاً استحباً)

اما وجوب التأخير مع الطمع فى الماء فلصحيح ابن مسلم فأخر التيمم الى اخر الوقت(٤) و كذلك صحيح زرارہ «فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم»(٥) و غيرهما(٦).

و اما عدم التأخير مع اليأس فهو ظاهر العمانى(٧) والاسكافى(٨) الاً انه جعل الاستحباب فى اول الوقت لا فى اخره .

و يدل على جواز البدار مع اليأس صحيحه زرارہ «فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت قال (عليه السلام): تمت صلاته و لا اعاده عليه»(٩) والمراد منها حاله

ص: ٢٥٢

١- و فيه: «ثم رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا» و مثله خبره الاخر و خبر عمرو بن ابى المقدام .

٢- المختلف ص ٥٠/

٣- المختلف ص ٥١/

٤- الكافى ج ٣/ ص ٦٣/ باب ٤١ ح ١/

٥- الكافى ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٢/ و فى التهذيب بدل فليطلب فليمسك و لا تضر بالمقصود.

٦- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٣/

٧- المختلف ص ٥٤/

٨- المختلف ص ٤٧/

٩- التهذيب ج ١/ ص ١٩٤/ ح ٣٦/

اليأس بدليل صحيحه المتقدم من وجوب التأخير مع عدم اليأس و بمضمونه افتى الفقيه (١) و مثله خبر على بن سالم (٢) و خبر ابن سالم (٣) و خبر معاوية بن ميسره (٤) و قد عمل بها الصدوق في الفقيه و الامالي (٥) والحاصل انه لا خلاف بينهم في عدم جواز التقديم مع الطمع بالماء (٦) حتى من العماني و ان قال بصحته بشرط المراعاة فان وجد بطلت صلاته و ان لم يجد صحت (٧) و يشهد له صحيح ابن يقطين «اذا وجه الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ و اعاد الصلاه فان مضى الوقت فلا اعاده عليه» (٨) و يدل عليه ايضاً موثق ابي بصير الدال على اعاده الصلاه لمن كان معه ماء

ص: ٢٥٣

-
- ١- الفقيه ج ١/ ص ٥٨
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٢/ ح ٦١
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ١٩٥/ ح ٣٧
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٥٩/ ح ١٠؛ و الحديث صحيح السند؛ و التهذيب ج ١/ ص ١٩٥
 - ٥- امالي الصدوق ص ٥١٥
 - ٦- ففي المختلف ص ٤٧ «المشهور ان تضيق الوقت شرط في صحه التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه و ان كان ايساً من الماء في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ في كتبه و السيد المرتضى و ابو الصلاح و سلال و ابن ادريس و ابن البراج و هو الظاهر من كلام المفيد و قال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت و قال ابن الجنيـد- و ذكر تفصيل ما في متن اللمع.
 - ٧- المختلف ص ٥٤/ فانه قال لا يجوز التيمم قبل اخر الوقت فان صلى- فذكر ما في المتن- و هذه العبارة لا ظهور لها بالجواز و ان كانت تحتمله.
 - ٨- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٣

فَنَسَى وَ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ(١) وَ انما الخلاف فى جواز التقديم مع اليأس فما استدلل به المتأخرون من جواز التيمم مطلقاً فى اول الوقت لاطلاق الروايات المتقدمه ليس فى محله حيث انها ليست فى مقام البيان -لا اقل من الشك فى ذلك- حتى يتمسك بها.

أحكام خاصه بالتيمم

١- لا- يجوز التيمم لصلاه قبل دخول وقتها وذلك للقصور فى دليل المشروعيه فان آيه التيمم دلّت على مشروعيتها عند القيام للصلاه الذى هو عبارته اخرى عن دخول الوقت. و انما جاز الوضوء و الغسل قبل الوقت باعتبار طلبهما النفسى.

٢- يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سעתه بشرط اليأس من التمكن وذلك لان عدم جواز البدار- بناء على استفادته من الروايات- ليس إلّا من جهة احتمال الحصول على الماء المفقود مع اليأس.

٣- و من تيمم لصلاه لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادره إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه فى أثناءه اما جواز المبادره للصلاه مع التيمم لسابقه فلفرض وقوعه صحيحا. و احتمال الوجدان بعد ذلك لا يضر بالطهاره الحاصله بالفعل.

ص: ٢٥٤

٤- و اما وجوب الإعادة مع الارتفاع في أثنائه فلعدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء عن الأمر الواقعي.

٥- و لا- يجوز إراقه ماء الوضوء أو الغسل و لا- إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله اما حرمة الإراقه و الإبطال بعد الوقت فلكون ذلك تعجيزا بسوء الاختيار عن امتثال الواجب الفعلي.

٦- و اما وجوب التيمم مع العصيان فلتحقق موضوعه.

٧- و اما جواز ذلك قبل الوقت فلان الصلاة بالنسبة للوقت واجب مشروط لا معلق.

٨- انه لو وُجِدَ الماء قبل ركوعه فقد قال الصدوق في الفقيه (١) و العمانى (٢) و الشيخ في النهاية (٣) بنقضه للصلاه استناداً الى صحيح زراره «فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع» (٤) و مثله خبر الكافي عن ابن عاصم (٥) و قال المرتضى في مسائل الخلاف انه

ص: ٢٥٥

١- الفقيه ج ١/ ص ٥٨

٢- المختلف ص ٥١

٣- النهاية ص ٤٨

٤- الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٤

٥- الكافي ج ٣/ ص ٦٤/ ح ٥

لا ينقض الصلاة ان دخل فيها(١) و يشهد له خبر محمد بن حمران(٢) لكنه محمول على دخوله في الصلاة في اخر الوقت بقرينه ذيله «و اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت» و لو لم نقبل هذا الحمل فالرواية عاجزه عن مقاومه ما تقدم و قال الديلمي بنقض الصلاة ما لم يقرأ(٣) و لم يظهر له مستند.

٩- قال المفيد: و لو ان متيمما دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة.(٤)

و يشهد له صحيحا زراره و محمد بن مسلم «قال يخرج و يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»(٥) و في الثاني منهما قال زراره «فقلت له دخلها و هو متيمم فصلّى ركعه فأحدث و اصاب ماءً قال يخرج و يتوضأ و يبني»(٦) و افتى به المحقق في المعتبر(٧) و الصدوق(٨) و العمانى(٩) و الشيخ(١٠) فلا وجه اذاً لانكار

ص: ٢٥٦

١- المختلف ص ٥١/ و قال: و قواه ابن البراج و اختاره ابن ادریس و ذکر قبل ذلك انه مختار المفيد.

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣/ ح ٦٤/

٣- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص ٥٦٩/

٤- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٤/

٥- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٤/ ح ٦٨/

٦- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٥/ ح ٦٩/

٧- النجعه ج ٢ ص ٣٥٤/

٨- الفقيه ج ١/ ص ٥٨/ ح ٤/ و المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص: ٤٠٧؛ و من جمله ما قال: «و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها روايه مشهوره»؛ و هل ان الحكم خاص بمن احدث لا عن عمد كما قال المفيد و الشيخ، ام عام لكل من احدث كما اطلق ابن ابي عقيل والصدوق؟ ظاهر ما تقدم الاول .

٩- المختلف ص ٥٣/ و نقل عن ابن ادریس منعه لذلك.

١٠- النهايه ص ٤٨/

ابن ادريس ذلك فأحكام الله عز و جل ليست بالظن و القياس لكن الكافي لم يروه و لا ضرر فيه بعد عمل اولئك.

ثم انه جاء في صحيحه ابن حازم «في رجل يتيمم فصلی ثم اصاب الماء- اما انا فكنت فاعلاً انی كنت اتوضأ و اعيد» (١) و هو يدل على استحباب اعاده الصلاه مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء فيكون شاهداً على ما قاله المصنف (و الاً استحباباً).

(و لو تمكن من الماء انتقض)

كما في صحيح زراره «قال: نعم ما لم يحدث او يصب ماءً» (٢) و غيره (٣).

(و لو وجده في اثناء الصلاه اتمها على الاصح)

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣٢

٢- الكافي ج ٣/ ص ٦٣/ ح ٤

٣- التهذيب ج ١/ ص ١٩٣/ ح ٣١

ما قاله ليس له مستند إلا خبر محمد بن حمران «فى رجل دخل فى الصلاه - الى - قال يمضى فى الصلاه»^(١) وقد قلنا انه مختص بمن صلى اخر الوقت و يشهد لذلك اشتمال الروايه على ذلك كما تقدم و قلنا فيما سبق ان المفيد افتى بذلك فقال: (ان كان كبير تكبيره الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاه^(٢)) و الظاهر منه انه حيث لا- يجوز الصلاه بالتيمم إلا فى اخر الوقت^(٣) فحينئذ لا يجوز له الانصراف لثلاثه صلاته خارج الوقت، و نقل المختلف عن الاسكافى انه يقطع الصلاه ما لم يركع الركعه الثانيه^(٤) ثم قال واحتج ابن الجنيد بما رواه زراره و محمد بن مسلم فى الصحيح (قال زراره قلت له دخلها و هو متيمم فصلى ركعه واحده فأصاب ماءً قال يخرج و يتوضأ و يبنى) لكن الموجود فى الاستبصار^(٥) و التهذيب (فصلى ركعه و احدث فأصاب)^(٦) بدل واحده و الحاصل ان الروايه لا- دلالة فيها على ما قاله الاسكافى و فى التهذيب و روى عن الحسن الصيقل (رجل تيمم ثم قام يصلى فمّر

ص: ٢٥٨

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣/ ح ٦٤

٢- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣

٣- حيث قال: «و ان لم يجد الماء تيمم فى اخر اوقات الصلاه عند اليأس منه» .

٤- المختلف ص ٥١

٥- الاستبصار ج ١/ ص ١٦٧/ ح ٦

٦- التهذيب ج ١/ ص ٢٠٥/ ح ٦٩

به نهر و قد صلى ركعه قال فليغسل و ليستقبل الصلاه(١) فلعل الاسكافي استند اليه لكنه لا يقاوم ما سبق و لم يفت به احد غيره.

ثم انه بعد اداء وظيفه الصلاه بالتيتم فيمن حكمه التيمم لا تجب عليه اعاده الصلاه و لا قضاؤها لكن وردت روايات مختلفه رواها التهذيب كما فى خبرى السكونى(٢) و سماعه(٣) من التيمم و الصلاه لكثرت الزحام فى يوم الجمعة المانع من الخروج للتوضوء ثم اعاده الصلاه و مثلهما فى الشذوذ مرسل الكافى(٤) من اعاده الصلاه لمن خاف البرد فتيمم بدل الغسل، ويرده بالاضافه الى ما تقدم صحيحه محمد بن مسلم (عن رجل اجنب فى السفر و لم يجد الا- الثلج او الماء الجامد فقال (عليه السلام): هو بمنزله الضروره يتيمم(٥).

و اما مرفوعتا ابن ابراهيم(٦) وابن اشيم(٧) الدالتان على ان من اجنب فعليه ان يغتسل و ان احتلم يكفيه التيمم فيعارضهما صحيح ابن مسلم (عن الرجل يكون به القرح و

ص: ٢٥٩

-
- ١- التهذيب ج ١/ ص ٤٠٦/ ح ١٥/
 - ٢- التهذيب ج ١/ ص ١٨٥/ ح ٨/
 - ٣- التهذيب ج ١/ ص ٢٤٨/ ح ٦٠/ و بهما افق ابن الجنيد و الشيخ راجع المختلف ص ٥٢/
 - ٤- الكافى ج ٣/ ص ٦٧/ ح ٣/ وقد رواها الكافى عن جعفر بن بشير عمن رواه و رواها التهذيب عن جعفر عمن عبد الله بن سنان او غيره و رواها الفقيه عن عبد الله بن سنان و لم يعلم صحه نقل الفقيه فالروايه فى حكم المرسله.
 - ٥- الكافى ج ٣/ ص ٦٧/ ح ١/ ؛ و فيها: «و لارى ان يعود الى هذه الارض التى توبق دينه» .
 - ٦- الكافى ج ٣/ ص ٦٧/ ح ٢/
 - ٧- الكافى ج ٣/ ص ٦٨/ ح ٣/؛ رواه عن على بن احمد و هو ابن اشيم الذى طعن فيه الشيخ فى رجاله بالمجهوليه (فى اواخر اصحاب الرضا (عليه السلام) .

الجراحه يجنب قال لا- باس لا يغتسل و يتيمم(١) وكذلك صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (يتيمم المجدور و الكسير بالتراب اذا اصابته الجنابه)(٢) وكذلك صحيحه الاخر عن محمد بن مسكين و غيره(٣) و غير ذلك من الروايات(٤) و لا شك بمعلوميه الطائفه الثانيه و مشكوكيه المرفوعتين و بذلك تعرف شذوذ ما رواه التهذيب عن ابي بصير و عن عبدالله بن سليمان(٥) وكذلك ما رواه عن ابن مسلم(٦) الدالين على لابيديه الغسل و ان كان في ارض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامداً على حد تعبير الثاني منهما او يتخوف ان اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل فقد عرفت مخالفتها لما تقدم من الروايات المعمول بها كما و ان الثاني مخالف للقران في ظهوره و لم يروهما الا التهذيب.

ص: ٢٦٠

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٦٨/ ح ١/
 - ٢- الكافي ج ٣/ ص ٦٨/ ح ٢/
 - ٣- الكافي ج ١/ ص ٦٨/ ح ٥/
 - ٤- الكافي ج ١/ ص ٦٨/ ح ٤/
 - ٥- التهذيب ج ١/ ص ١٩٨/ ح ٤٩/
 - ٦- التهذيب ج ١/ ص ١٩٨/ ح ٥٠/

ثم ان المصنف لم يعترض لحكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضىء اذا لم يكن الماء بكفايتهم وكان مشتركاً بينهم و اما لو كان لاحدهم فهو اولى به ففى صحيحه ابن نجران (يغتسل الجنب و يدفن الميت بتييمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابه فريضه و غسل الميت سنه و التيمم لالاخر جائز)^(١) وتؤيدها روايتان (قال اذا اجتمعت سنه و فريضه بدىء بالفرض^(٢)) ويعارض الكل مرسله التهذيب (يتيمم الجنب و يُغسل الميت بالماء)^(٣) و حيث ان الاول متعدد و عمل به الفقيه فهو الصحيح الا ان الكلينى لم يرو واحدًا من الطائفتين.

و اما اجتماع الجنب و غير المتوضىء فروى التهذيب عن ابى بصير بافضليه تقدم غير المتوضئين على الجنب^(٤)، ومورد الروايه فيما لو كانوا عده.

مساله: لو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار والا فبالوحد كما تدل عليه المستفيضه منها صحيحه ابى بصير «اذا كنت فى حال لا تقدر الا

ص: ٢٤١

١- الفقيه ج/ ١ باب ٢١ ص/ ٥٩ حديث ١٢ عن ابن نجران و قد اسنده عن الكاظم (عليه السلام) بلا واسطه و اما التهذيب فقد رواه عن ابن نجران عن رجل حدثه عن الكاظم (عليه السلام) و حيث ان رجال الشيخ لم يعد ابن نجران الا فى اصحاب الرضا (عليه السلام) و النجاشى لم ينقل روايته عن غيره فيمكن القول بصحة ما فى التهذيب و حينئذ تصح الروايه مرسله.

٢- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٠٩ ح/ ١٨ و ص/ ١١٠ ح/ ١٩

٣- التهذيب ج/ ١ ص/ ١١٠ ح/ ٢٠

٤- التهذيب ج/ ١ ص/ ١٩٠ ح/ ٢٢

على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و تيمم به» (١) و مثله غيره (٢).

حكم فاقد الطهورين

و اما حكم فاقد الطهورين فلم يرد فيه نص بالخصوص و قال المفيد فى المقنعه (٣) و المرتضى فى الناصريات (٤) والشيخ فى النهايه (٥) بوجوب القضاء و سقوط الاداء و قال فى المبسوط فاما يؤخر الصلاه او يصلى و كان عليه الاعاده لانه صلى بلا طهاره (٦) و للمفيد قول اخر سيأتى.

هذه الاقوال واما العمومات فاستدل على وجوب القضاء و الاداء بخبر (الصلاه لا تسقط بحال) و لم يثبت كونه خبراً يصح الاعتماد عليه.

و اما ما فى صحيح زراره الوارد فى النفساء (و لا تدع الصلاه على حال فان النبى (ص) قال الصلاه عماد دينكم (٧)) فقل ان دلالتة فيما نحن فيه غير ظاهره لعدم

ص: ٢٦٢

١- الكافى ج/ ٣ ص ٦٧/ ح ١/ باب ٤٤

٢- التهذيب ج/ ١ ص ١٨٩/ ح ١٨/ و ح ١٩/ و ح ٢٠/ و ح ٢١/

٣- التهذيب ج/ ١ ص ١٩١/ و المقنعه ص ٦٠/

٤- الناصريات من الجوامع الفقيهيه ص ٢٢٦/

٥- النهايه ص ٤٧/

٦- المبسوط ج/ ١ ص ٣١/

٧- الكافى ج/ ٣ ص ٩٩/ ح ٤/

كونه في مقام البيان، والتعليل فيه ليس وارداً في مقام التشريع بل في مقام التأكيد والحث .

اقول: كون ذيله ظاهر في التأكيد لا ينافي صدره الظاهر في مقام التأسيس واما قاعده لا يسقط الميسور بالمعسور فلم تثبت نعم معتبره ال سام تدل على عدم السقوط كما تقدم و استدل على سقوط الاداء و القضاء بقاعده (كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر) كما في صحيحه حفص بن البختري(١) ومعتبره الفضل بن شاذان (فاما الذي لم يفتق فانه لما مر عليه السنه كلها و قد غلب الله عليه و لم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم و ليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له(٢) و كما في صحيح ابن مهزيار (لا يقضى الصوم و لا الصلاه و كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر(٣) .

فان قلت: مورد هذه الروايات المغمى عليه .

قلت: بل احد مصاديقها المغمى عليه و لا- شك في عمومها و شمولها كما هو واضح و في خبر موسى بن بكر حول هذه القاعده (هذا من الابواب التي يَفْتَحُ كل باب منها الف باب)(٤) قلت: و لا حاجه لتحقيق معنى العذر الوارد في الروايه

ص: ٢٦٣

١- الكافي ج/ ٣ ص ٤١٣ باب ٦٩ من ابواب الصلاه ح/ ٧

٢- العلل ج/ ١ ص ٢٧١ و العيون ج/ ٢ ص ١١٧

٣- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٧ ح/ ١٠

٤- وسائل الشيعة؛ ج ٨ ص ٢٦٠؛ باب ٣

فقد صرحت بسقوط القضاء بالاضافه الى الاداء و ما نحن فيه يعنى فاقد الطهورين, من اظهر مصاديق من غَلَبَ الله عليه و قد ذهب الى السقوط مطلقاً اداءً و قضاءً المفيد فى رسالته الى ولده لكنه قال: (و عليه ان يذكر الله تعالى فى اوقات صلاته بمقدار صلاته)(١) كما و ان المحقق الحلى نسبته الى الشيخ فى احد قوله(٢) و ذهب الى القضاء الحلى و أُستدل له بصحيح زراره (من صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها(٣)...)) و لا دلالة فيه حيث ان مورده من صلى بغير طهور نسياناً لا فقداناً.

اقول: و يمكن ان يستدل على وجوب الصلاه اداءً لا- قضاءً مضافاً لمعتبره ال سام المتقدمه الداله على عدم السقوط ولا تعارضها قاعده كلما غلب .., بالعمومات الوارده فى الكتاب و السنه الداله على وجوب الصلاه و الساكنه عن كيفيتها و بضميمه ما ورد من الروايات الوارده فى كيفيه الصلاه لمن تعذر عليه اتيان بعض اجزائها كالغريق و المزمّن و المريض الداله على ان الصلاه لا- تسقط بتلك الاحوال و ان لها مراتب ادناها قيام التسييح مكان الركعات كما و انه لا فرق بين الاجزاء و الشرائط فى لسان الروايات يعنى ان الروايات لم تفرق بين تقييد الصلاه

ص: ٢٦٤

١- مختلف الشيعة ج/٢ ص/٤٥٨ طبع مكتب الاعلام الاسلامى و هنا قال علامه ايضاً بسقوط القضاء و الاداء و اما قوله و عليه ان يذكر الله عزوجل بمقدار صلاته فسيأتى فى باب صلاه الخوف ما يمكن ان يدل عليه .

٢- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ٣، ص: ١٩١

٣- التهذيب ج/٣ ص/١٥٩ ح/٢

بالطهاره بعنوان انه شرط و بين اعتبار القبلة فى الصلاه او جزئيه الركوع و السجود و الفاتحه فلا فرق من جهة الروايات بين لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و بين لا صلاه الا بطهور فالكل يدل على اعتبار امور فى الصلاه و قد دلت الروايات على سقوط ما هو معتبر عند التعذر و عدم سقوط الصلاه فهذا دليل قطعى و مفسر لعموم اقيموا الصلاه على عدم سقوطها على كل حال و بذلك يظهر النظر فى افاده بعض المحققين من ان قوله (عليه السلام) فى صحيحه زواره (و لا تدع الصلاه على حال فان النبى (ص) قال الصلاه عماد دينكم) حيث قال انها للتأكيد لا للتأسيس.

وجه النظر: ان قوله (عليه السلام) كما يصلح للتأكيد كذلك يصلح للتأسيس و مثله استشهاد (عليه السلام) بقول النبى (ص) صالح لـ ان يكون للتأكيد كما و انه صالح لان يكون للتأسيس و لا مرجح للاول على الثانى و الادله القطعيه دلت على عدم سقوط الصلاه ولو الى ادنى مراتبها هذا و اذا دار الامر بين التأكيد و التأسيس فالاصل هو التأسيس .

حرمة المقدمات المفوتة

تقدم فى الصحيحه المتقدمه عن ابن مسلم (و لا ارى ان يعود لهذه الارض التى توبق دينه) و هذه فقره تدلنا على كون الانسان مسؤول عن المقدمات المفوتة للواجب الشرعى و لو قبل الوقت فيمكن الاستدلال بها على حرمة كل مقدمه مفوته بل و موجبه للاضطرار و التعبير بـ «لا ارى» لعله من جهة ان هذا الامر مما يدركه العقل، و هذا ايضا احد موارد الاحتياط المنصوص فقد نصت الروايه على

المحافظه على امر الدين بان لا يذهب الى المكان الذى يُذهب بالدين فقوله (عليه السلام) «توبق دينه» قرينه على حرمه هذا العمل فالانسان مسؤول على دينه عقلا وشرعا و من هنا لا يبعد الاستدلال بالروايه على وجوب قضاء كل صلاه كان هو السبب فى فواتها كمن كان متطهراً و بأمكانه ان يصلى فنقض طهارته و اخرج نفسه عن كونه متمكناً او اهرق ماءه و اصبح فاقداً للظهورين «بناءً على القول بسقوط الاداء والقضاء» حيث ان قاعده كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر لا تشمله باعتبار كونه هو السبب .

حصيله البحث:

شرط التيمم عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله او ضيق الوقت عن استعماله، و يجب طلبه مادام فى الوقت، و يجب ان يكون التيمم بالتراب أو الحجر لا- بالمعادن و النوره الا- اذا صدق عليها اسم الارض، ولا يشترط فيه طهاره التراب.

و الواجب فى التيمم: التَّيُّه، و الضَّرْب على الأرض بباطن يديه دفعه مَرَّةً للوضوء والغسل فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فى مسح الوجه الجبينان ثم ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى كذلك . و يكتفى مقطوع اليدين بمسح الوجه بتوسط الغير. ومن اجتمع عليه غسل غير غسل الجنابه و الوضوء فلا يجزيه تيمم واحد و وجب عليه تيممان.

و تجب فيه نيّة القربه بمعنى قصد امتثال امر الله تعالى، والموالاه، و يستحبّ نفّض اليدين. ولا يجوز التيمم لصلاه قبل دخول وقتها. و يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سעתه بشرط اليأس من ارتفاع العذر. و من تيمم لصلاه لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادره إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه في أثنائها , ولا يجوز إراقه ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك كان اثماً وان انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله. ولو وجد الماء قبل ركوعه بطلت صلاته . وقال المفيد: و لو ان متيمماً دخل في الصلاه فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر و يبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاه وبه افتى غيره من المتقدمين وعليه دل الدليل . ومن حكمه الصلاه بالتيمم لا تجب عليه اعاده الصلاه و لا قضاءؤها. نعم يستحب اعاده الصلاه مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء. ولو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار وألّا فبالوَحْل. و تجب الصلاه على فاقد الطهورين اداءً ولا- قضاء عليه. و تحرم المقدمات المفوته فلا يجوز للانسان ان يهرق ماء وضوئه ليوم غده مثلاً وان وجب عليه التيمم لو فعل ذلك.

الفصل الثانى. ٣

موجبات الغسل. ٣

موجب الجنابه. ٤

ما يجب له غسل الجنابه. ١٢

ما يحرم على الجنب ١٤

كيفية الغسل. ٢٥

وجوب غسل الظاهر ٢٨

وجوب غسل الشعر ٢٨

احكام الشك. ٣٣

مستحبات الغسل. ٣٦

حكم من احدث اثناء الغسل. ٤٠

عدم كفايه الغسل عن الوضوء الا... ٤٤

حكم الوضوء مع الغسل. ٤٥

فصل فى الحيض.. ٤٧

حكم ذات العاده ٦٤

حكم المبتداه والمضطربه. ٦٥

حكم تجاوز الدم وعدمه. ٦٥

الاقوال فى المبتدأه ٦٧

حكم انقطاع الدم. ٧٠

كيفية الاستبراء. ٧٠

احكام الحيض.. ٧٢

كفاره الوطى. ٧٧

ص: ٢٦٨

تحقيق حول قاعده من ادرك ركعه من الوقت. ٩٠

كيفية غسلها ٩٥

فصل في النفاس.. ٩٦

حكم تجاوز الدم لذات العاده وعدمه. ١٠١

احكام النفساء. ١٠١

في الاستحاضه. ١٠٧

احكام الاستحاضه. ١١٣

فصل في غسل مس الميت. ١١٦

وجوب الغسل بمس العظم مجردا ١٢٠

الغسل مع الجيره ١٢٣

(القول في احكام الاموات) ١٢٦

(الثاني: الغسل) ١٣٥

حكم من لا مغسل له. ١٥١

وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟ ١٥٦

حكم المقتول قوداً ١٥٧

(الثالث: الكفن) ١٦٦

تحنيط الميت. ١٧٢

(الرابع: الصلاه عليه) ١٨٤

مما يشترط في صلاه الميت. ٢٠٨

(الخامس: دفنه) ٢١٢

عدم جواز المسلم في مقبره الكفار و بالعكس .. ٢٢٧

(الفصل الثالث في التيمم) ٢٣١

كيفية التيمم. ٢٤١

حكم مقطوع اليدين. ٢٤٩

أحكام خاصه بالتيمم ٢٥٦

حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضىء. ٢٦٢

حكم فاقد الطهورين. ٢٦٤

ص: ٢٦٩

حرمة المقدمات المفوته. ٢٦٧

الفهرس.. ٢٧٠

ص: ٢٧٠

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱. JAVA

۲. ANDROID

۳. EPUB

۴. CHM

۵. PDF

۶. HTML

۷. CHM

۸. GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱. ANDROID

۲. IOS

۳. WINDOWS PHONE

۴. WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتاهای خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

